الإجماع

المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء

للإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق ودراسة

د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

سليم
2004

دار المسلم للنشر والتوزيع

www.dar-almuslim.com

الإجماع

لابن المنذر

الإجمـــاع

يتضمن المسائل الفقهية
المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين

للإمام ابن المنذر

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق ودراسة

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

خبير البحوث الإسلامية

ⓒ دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم
الاجماع / محمد بن إبراهيم بن المنذر ـــ الرياض ١٤٢٤هـ
١٦٢ص ١٧×٢٤
ردمك ٣-٩٧-٨٥٤-٩٩٦٠
١ـ الفقه الإسلامي ـــ مذاهب ٢ ـــ الاجماع (أصول فقه)
٣ ـــ ابن المنذر محمد بن إبراهيم ، ٣١٨هـ العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٢٤/٥١٠

رقم الإيداع ١٤٢٤/٥١٠
ردمك ٣-٩٧-٨٥٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م

www.dar-almuslim.com

دار المسلم للنشر والتوزيع

ص.ب ١٧٣٥٦ - الرياض ١١٤٨٤ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٥٥٠٣٩ - جوال: ٠٥٠٤٢٣٧٦٨٧
www.dar-almuslim.com

جميع الحقوق محفوظة

لا يحق طباعة هذا الكتاب او أي جزء من أجزائه أو نسخه أو تصويره أو الاقتباس منه أو تخزينه على أي جهاز الكتروني أو نشره بأية طريقة الكترونية أو غيرها الا بإذن خطي من الناشر . تحت طائلة المساءلة القانونية في الدنيا والمحاسبة في الاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

نتناول في هذه المقدمة دراسة عن:

❖ المؤلف: ابن المنذر

ـــ معالم حياته

ـــ مصنفاته العلمية.

ـــ ثناء الأئمة عليه.

❖ الكتاب: الإجماع

ـــ نسبة الكتاب إلى ابن المنذر.

ـــ مضمون الكتاب.

ـــ الكتب المصنفة في هذا الفن.

ـــ مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم.

❖ نُسَخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق

ـــ تلبيسات الدكتور سزكين في مخطوطات كتاب الإجماع.

ـــ حقيقة مخطوطة جار الله (رقم ٥٦٧).

ـــ اعتمادنا على مخطوطة آيا صوفيا (رقم ١٠١١) ووصفها.

ـــ منهج التحقيق.

ـــ كلمة شكر.

١. المؤلف : ابن المنذر [١]

معالم حياته:

۞ هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري[٢] ويكنى أبا بكر ابن المنذر ومشهور بابن المنذر.

۞ حدد الزركلي مولده في ٢٤٢هـ ، وإن كانت معظم المصادر التي بين أيدينا لم تحدد تاريخ مولده، ويبدو لنا تحديد الزركلي جاء تقريبياً، فقد قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي: ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ولم يذكره الحاكم في تاريخه فلعله نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق، فإنه ما دخلهما[٣].

۞ ويبدو لنا أن أُسرته شغلها طلب الرزق عن طلب العلم، فلم يثبت لنا أن أحد أصوله اشتغل بالعلم أو اشتهر به[٤] .

---

(١) انظر مصادر ترجمته : الفهرست لابن النديم (٢١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٩ ،٩٠) وطبقات الشافعية للعبادي (١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢: ١٩٧،١٩٦) وفيات الأعيان لابن خلكان(٤: ٢٠٧) ، وفهرست ابن عطية (١٠٢)، وسير أعلام النبلاء ٩ (مخطوط) : (٢٦٧ ،٢٦٨) وتذكرة الحفاظ (٣ :٧٨٢ ،٧٨٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣: ١٠٢ــ ١٠٨) وطبقات الشافعية للأسنوي (٢: ٣٧٣) ،ومرآة الجنان (٢: ٢٦١ ،٢٦٢)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٥: ٢٧ ،٢٨) ، طبقات ابن شهبه (مخطوط)٩ب ، ومختصر علماء الحديث لابن عبد الهادي (مخطوط)، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢: ٥٠، ٥١) ومفتاح دار السعادة طاش كبرى زاده (٣: ١٢٤) وهدية العارفين للبغدادي (١: ٣٤٩، ٣٥٠) والأعلام للزركلي (٦ : ١٨٤)، ومعجم المؤلفين لكحاله (٨: ٢٢٠) ، وتاريخ التراث العربي لسزكين (٢: ١٨٤ ،١٨٥) والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي (١: ١٦٨ ،١٦٩) .

(٢) نسبة إلى نيسابور (بفتح النون)، أعظم مدن خراسان وأشهرها. معجم البلدان (٥ :٣٣١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩: ٢٦٨أ)، وقارن الفتح المبين (١: ١٦٩) يقول: لم نقف على تاريخ ميلاده.

(٤) يجب التنبيه بأن: إبراهيم بن المنذر الخزامي، وهو من حفاظ الحديث، لا يمت بصلة للمترجم لـه، لأنه من أهل المدينة، وقد توفي ٢٣٦هـ. تذكرة الحفاظ (١: ٤٧٠).

۞ رحل ابن المنذر إلى مصر طلباً للحديث والفقه، والتقى بالربيع بن سليمان (المتوفى ٢٧٠هـ) صاحب الشافعي وتلميذه، فوقف على كتب الشافعي التي صنفها في مصر.[١].

۞ وتيسرت لابن المنذر التلمذه على يد أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين: الإمام محمد بن عبد الله بن الحكم، الذي وصل إلى منصب مفتي الديار المصرية، ومات في سنة ٢٦٨هـ[٢] .

۞ وسمع ابن المنذر الحديث من قاضي مصر ومحدثها: بكار بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٠هـ[٣] كما سمع الحديث في نيسابور من إمامها ومفتيها: الحافظ محمد بن يحيى الذهلي؛الذي مات شهيداً في شوال سنة سبع وستين ومائتين هجرية[٤].

۞ وقد رحل ابن المنذر إلى مكة، وسمع محدثها محمد بن إسماعيل الصائغ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ[٥]، وطاب لـه المقام في مكة، فصنف، ودرس وأفتى، وعلا أمره، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي؛ لأنه كان المفسر المدقق، والمحدث الثقة، والراوي لآثار الصحابة رضوان الله عليهم في الفقه، وآراء التابعين، والأئمة المجتهدين مع عرض أدلتهم والموازنة بينها، فترجحت لـه بالتحقيق الآراء، فلا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد، على عادة أهل

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١: ٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢: ٤٧٥). وله كتاب أحكام القرآن، والرد على الشافعي، والرد على فقهاء العراق. (العبر: ٣٨٢).

(٣) الأوسط :(١: ٢٤ أ)، وانظر في ترجمة بكار بن قتيبة: تذكرة الحفاظ (٥٧٣)، والولاة والقضاة (٤٧٧ و ٥٠٥) وابن خلكان (١: ٢٧٩ ــ ٢٨٣)، والأعلام (٢: ٣٤).

(٤) الأوسط (١: ٣٥ أ)، وتذكرة الحفاظ (٦١٦ ــ ٦١٨)، وتاريخ بغداد (٣: ٤١٥)، وطبقات الحنابلة (١: ٣٢٧)، وتهذيب التهذيب (٩: ٥١١).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٣: ١٠٢)، وتذكرة الحفاظ(٧٢٨). وفي ترجمة محمد بن إسماعيل الصائغ انظر تذكرة الحفاظ ٦٣.

الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة يقول بها مع من كانت[١].

۞ مات بمكة المكرمة على التحقيق في سنة ٣١٨هـ[٢].

آثاره العلمية:

خلف ابن المنذر المصنفات الآتية:

١ ــ تفسير القرآن الكريم:

يبدو لنا أن تفسير ابن المنذر من أجل التفسيرات؛ فقد قوّمه الداودي في طبقات المفسرين وصرح بأنه لم يصنف مثله.[٣]

وقد أشار ابن المنذر نفسه إلى تفسيره في كتابه الأوسط[٤]، في كتاب التيمم عند الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٥] ويبدو لنا أنه كان يفسر القرآن بما صح لديه من الحديث، وينقل لنا ما ثبت من أقوال الصحابة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (٢: ١٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٧٨٢).

(٢) ذهب الشيرازي في طبقات الفقهاء ص (٨٩) إلى أن ابن المنذر توفى سنة ٣٠٩ أو ٣١٠هـ، وتابعه ابن خلكان في وفيات الأعيان؛ (٤: ٢٠٧)، ومن المعاصرين عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (٨: ٢٢٠). وقد وثق الإمام الذهبي قول ابن عمار في لقائه لابن المنذر وسماعه منه في ٣١٦هـ، وأيد رأي ابن القطان الفاسي في أن وفاة ابن المنذر كانت في ٣١٨هـ. تذكرة الحفاظ (٧٨٣)، وتابعه السبكي في طبقات الشافعية (٣ :١٠٣)، وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (٥: ٢٧)، والصدفي: الوافي بالوفيات (١: ٣٣٦). وتاريخ الأدب العربي (٣: ٣٠٠). ونضيف دليلاً جديداً يؤكد رأي الإمام الذهبي: فالثابت في مخطوطة الإقناع في الفقه للإمام ابن المنذر ــ نسخة جامعة القرويين بفاس ــ أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي قد سمع الكتاب من ابن المنذر بمكة المكرمة في المحرم سنة ٣١٥هـ.

(٣) طبقات المفسرين (٢: ٥٠، ٥١). وقد وصف السبكي تفسير ابن المنذر بأنه من التصانيف المفيدة السائرة. طبقات الشافعية (٣: ١٠٢) وأشار إليه حاجي خليفة: كشف الظنون (١: ٤٤٠).

(٤) الأوسط (١: ٥٣ب، ٥٤أ).

(٥) النساء: الآية ٤٣. ويقول ابن المنذر في تفسيرها: معناه لا تقرب الصلاة جنباً إلا أن يكون عابر سبيل مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي، وروينا معنى القول عن علي وابن عباس ومجاهد وابن جبير والحكم والحسن بن مسلم وقتادة. وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير.

والتابعين فيه، ويبدي رأيه في بعض الآيات التي تحتمل الاجتهاد؛ لكونه مجتهداً لا يقلد أحداً.

وقد وقف على تفسير ابن المنذر الإمام السيوطي[١] ، واستند إليه كثيراً في تفسيره ترجمان القرآن[٢] ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور[٣] وتوجد مخطوطة قديمة جداً من تفسير ابن المنذر للقرآن الكريم في "جوته" بألمانيا برقم ٥٢١، تضمنت تفسير سورة البقرة تقع في ١٩٨ ورقة، كما وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم (آيا صوفيا رقم ١٧ في ٢٠٥ ورقة، ونسخها سنة ٧٨٤هـ)[٤] .

٢ـ السنن المبسوط:

أشار ابن المنذر إلى هذا الكتاب في كتابه الأوسط أكثر من مرة[٥] مما يدل على أنه سابق عليه.

ويبدو لنا أن كتاب السنن المبسوط هو أكبر كتب ابن المنذر الفقهية، وقد أطلق عليه الذهبي (المبسوط في الفقه) وقال: لم يصنف مثله[٦] . وقد التبس الأمر على إسماعيل البغدادي فعدد لابن المنذر: كتاب السنن وكتاب المبسوط في الفقه[٧]والحقيقة أنهما كتاب واحد هو: السنن المبسوط.

---

(١) طبقات المقسرين ٩١.

(٢) هو التفسير المسند عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم... وما ورد فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج عنها.

(٣) هو تلخيص لكتاب"ترجمان القرآن" انظر مقدمة الدر المنثور (جـ ١: ص٢)، وانظر استناد السيوطي لابن المنذر في (جـ١: ص٣) ثلاث مرات.

(٤) تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (٢: ١٨٥)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣: ٣٠١).

(٥) الأوسط (١: ٣٢ أ ، ٨٥أ).

(٦) تذكرة الحفاظ ٧٨٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ٩١

(٧) هدية العارفين ٢: ٣١، وأيضاً عبد الله المراغي: الفتح المبين (١: ١٦٩).

ويبدو لنا أن هذا الكتاب مفقود، فكتب فهرست المخطوطات التي بين أيدينا لا تكشف عن وجود نسخة منه.

٣ ــ السنن والإجماع والاختلاف :

هو أصل كتاب الأوسط وعنه اختصره، وقد أشار ابن المنذر إلى ذلك كثيراً في كتابه الأوسط [١] .

وقف عليه السبكي، واستند إليه، وقال عنه: إنه كتاب مبسوط حافل[٢] .

٤ ــ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف :

هو مختصر لكتاب السنن والإجماع والاختلاف كما أشار ابن المنذر نفسه في كتاب الإشراف[٣] . ويصفه حاجي خليفة: إنه كتاب كبير الحجم في نحو خمسة عشر مجلداً عزيز الوجود[٤] ، والكتاب يعرض لمذاهب العلماء بأدلتهم، ويرجح بينها وفقاً للدليل.

ويوجد أجزاء منه في تركيا: ففي مكتبة آيا صوفيا، الجزء الأول ويقع في ٣٠٩ ورقة، بخط من القرن التاسع تحت رقم ١٠٣٤[٥] ، ووقفنا على نسخة أُخرى للمجلد الأول برسم المحمودية وتقع في ثمانين صفحة برقم ١٠٣٤ آيا صوفيا، وبقيتها مصورات تحمل عنوان (اختلاف العلماء)[٦] ، وقد تبين لنا أن مخطوطة اختلاف

---

(١) الأوسط (١: ٣٢أ ، ٨٥ أ).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى(٣: ١٠٢، ١٠٥).
(٣) الإشراف (٢: ٣٣٦ أ).
(٤) كشف الظنون ١: ٢٠١ وقول الداودي: أن الأوسط هو أصل الإشراف. طبقات المفسرين (٢: ٥١).
(٥) فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٥).
(٦) في فهرست المخطوطات المصورة على ميكروفيلم بدار الكتب القطرية ١٨، والمثبت على المخطوطات أنه الأوسط.

العلماء لابن المنذر بدار الكتب المصرية برقم (٣٧ حديث) هي الجزء الأول من كتاب الأوسط.

وقد أخطأ الزركلي إذ عده كتاباً آخر غير الأوسط[١] . والمجلد الرابع من الأوسط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١١٠، ويقع في ٣٠٩ ورقة بخط في ٨٦٤ هـ [٢] . ويوجد بمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة تحمل ذات العنوان برقم (٢٥٠ حديث) وتاريخ نسخها ٧٨٧ هـ [٣] ، وتبين لنا من الاطلاع عليها أنها الجزء الأخير من الأوسط يبدأ بأحكام السراق وينتهي بنهاية كتاب المرتد.

وكانت توجد نسخة منه في ١٢ مجلداً بخط ابن كثير في المكتبة العامة بألمانيا[٤].

٥ ــ الإشراف:

يتضمن بيان المذاهب للأئمة والعلماء السابقين عليه، ويعد من أجل الكتب في الاختلافات الفقهية، اعتمد عليه الموافق له والمخالف[٥] .

وقد ذكره ابن عطية في فهرست الكتب التي اطلع عليها بعنوان« الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف »[٦] .

---

(١) الأعلام (٦: ١٨٤)، وقد استمد الزركلي هذا القول من بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣: ٣٠١).

(٢) تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٥).

(٣) المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة ص ١٤٢، ويقول: عدد صفحاته ٥٣٠، وقيل: إنه غير الأوسط.

(٤) فهرست المكتبة العامة لدار العلوم بألمانيا لأحد علماء الهند.

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩. يقول ابن خلكان في الإشراف: (إنه من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها). وفيات الأعيان (٤: ٢٠٧). ويقول ابن حجر العسقلاني: (من أحسن المصنفات في فنه). لسان الميزان (٥: ٢٨)، والفتح المبين (١: ١٦٩).

(٦) فهرس ابن عطية ص ١٠٢ ويقول: (أخبرني به عن أبي عمر الطلمنكي عن أبي بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي سنة ثمانين وثلاثمائة عن أبي بكر بن المنذر سنة ست وثلاثمائة وحدثنا به أيضاً عن المنذر بن المنذر عن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي، وعن مؤلفه ابن المنذر رحمه الله).

وقد كانت توجد نسخة مخطوطة بيد السيوطي في المكتبة العامة بألمانيا، قبل أن تبيدها الحرب[١].

ويوجد الجزء الثاني من الكتاب بمكتبة سراي أحمد الثالث، وعدد أوراقه قرابة ٣٤٩ ورقة بخط يرجع إلى القرن السابع الهجري، ويبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب.

كما يوجد نسخة بالمكتبة اليوسفية بمراكش برقم ٥١٤[٢].

٦ ــ الإقناع:

قال صاحب كشف الظنون فيه: هو أحكام في الفروع مجردة من الدليل[٣]، وقد حصلنا على نسخة مكتبة القرويين برقم ١١٦٧، وعدد صفحاتها ١١٤ ورقة، وتاريخها ٦٢٥ هـ.

وقد تبين لنا من الاطلاع عليها أن قول حاجي خليفة محل نظر؛ فالكتاب موجز دقيق في الفقه، مدعم بالدليل من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ممن يحفظ عنهم ابن المنذر. ويبدو لنا أن الإقناع هو مختصر الإشراف، فقد أشار ابن المنذر إلى أن الإقناع هو اختصار لكتاب آخر له، لم يحدده[٤].

٧ ــ إثبات القياس:

لم يذكر هذا الكتاب سوى ابن النديم[٥].

---

(١) فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا، لأحد علماء الهند وضعه سنة ١٣١٥ هـ.

(٢) تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٥).

(٣) كشف الظنون (١: ١٤٠)، وقد أشار الداودي إلى كتاب الإقناع في طبقات المفسرين (٢: ٥١)، وطبقات الشافعية للحسيني ٥٩.

(٤) الإقناع (١٠٤ أ).

(٥) الفهرست ص ٢١٥. ونقل عنه كحاله في معجم المؤلفين (٨: ٢٢٠)، والفتح المبين (١: ١٦٩).

ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتعرض للاجتهاد، وشروطه، وأركانه، وأنواعه، مع التركيز على أقيسة الرسول ﷺ والصحابة.

٨ ــ تشريف الغني على الفقير:

أشار إلى هذا الكتاب ابن حجر العسقلاني وقال: ردَّ عليه أبو سعيد بن الأعرابي بكتاب (تشريف الفقير على الغني)[١] . ولم نقف على نسخ منه.

٩ ــ جامع الأذكار:

أسنده حاجي خليفة إلى ابن المنذر[٢] ، وتابعه البغدادي[٣] . وقد استند إليه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وقال: إنه أدعية مأثورة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم محذوفة الأسانيد[٤]. وأشار إليه طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة[٥] وكانت توجد منه نسخة بألمانيا[٦] .

زيادات على مختصر المزني:

نسب الدكتور فؤاد سزكين هذا لابن المنذر.

وقد تبين لنا أن كتاب "زيادات على مختصر المزني" هو لابن زياد، وكامل اسمه: عبد الله بن محمد بن زياد بن ميمون، ويكنى أبا بكر النيسابوري، وقد توفى سنة ٣٢٤هـ[٧] ولعل الاشتراك في الكنية بينهما هو الذي ألبس الأمر على سزكين.

---

(١) لسان الميزان (٥: ٢٨).
(٢) كشف الظنون (١: ٥٣٤).
(٣) هدية العارفين (٢: ٣١) ويشير إلى كتاب آخر بعنوان (الاقتصاد في الإجماع والخلاف).
(٤) إحياء علوم الدين (١: ٣٢١).
(٥) مفتاح السعادة (٣: ١٢٤).
(٦) فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا ص ٦.
(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: القسم الأول، الجزء الثاني ص١٩٧، وكشف الظنون ١٦٣٦، وهدية العارفين (١: ٤٤٥)، ومعجم المؤلفين (٦: ١١٩).

ثناء الأئمة على ابن المنذر:

إن قيمة كل إنسان تتحدد فيما نرى بما يتحلى به من أخلاق حميدة، وما يقدمه من خير لأمته، فإن لكل إنسان غاية في الحياة، ويبدو لنا أن ابن المنذر كانت غايته العمل الصالح، والعلم النافع، فبذل كل طاقته في سبيل ذلك، وأخلص النية لله، فنفع الله بعلمه. وكان محل تقدير أعلام الإسلام وثنائهم.

قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي عن ابن المنذر: «شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنَف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ». (١)

وقال فيه الإمام السبكي: « أحد أعلام هذه الأمة، وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً.... وله التصانيف المفيدة السائرة » (٢).

وقال ابن حجر العسقلاني فيه « عدل صادق فيما علمت... وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات » (٣).

وقال فيه ابن شهبة: « أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام.. صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام » (٤) وقال ابن قطان: « كان ابن المنذر محدثاً ثقة » (٥).

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٢)، وقال بروكلمان في ابن المنذر: (بلغ درجة الاجتهاد المطلق).تاريخ الأدب العربي (٣: ٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٠٢).

(٣) لسان الميزان (٥: ٢٧).

(٤) طبقات ابن شهبة ٩/ب وتابعه الداودي في طبقات المفسرين (٢: ٥٠). وقال ابن الهمام: (والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ...) فتح القدير ٥: ٢٦٠.

(٥) مختصر علماء الحديث لابن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، ١٣١ب، مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٤، ٤٥.

وقال السيوطي عن ابن المنذر: « من المتضلعين في الحديث، الباحثين عن فقهه ومعانيه، الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد » [١] .

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦٣.

٢ـ الكتـاب

نسبة كتاب الإجماع لابن المنذر:

إن كتاب الإجماع غير مشكوك في نسبته إلى ابن المنذر، وقد أسندته المصادر التالية إليه:

١ ــ النووي: تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الثاني من القسم الأول ص١٩٧، والمجموع ١: ٥.

٢ ــ ابن خلكان: وفيات الأعيان، الجزء الرابع، ص٢٠٧.

٣ ــ الذهبي: تذكرة الحفاظ جـ٤ ص٧٨٢.

٤ ــ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣: ١٠٢.

٥ ــ الأسنوي: طبقات الشافعية ٢: ٣٧٤.

٦ ــ الصفدي: الوافي بالوفيات ١: ٣٣٦.

٧ ــ السيوطي: طبقات المفسرين ٩١.

٨ ــ الداودي: طبقات المفسرين ٢: ٥١.

٩ ــ الحسيني: طبقات الشافعية ٥٩، ٢٤٥.

وقد توثق لدينا الكتاب وتأكد أنه لابن المنذر بما ورد من نصوصه في كتب ابن المنذر الأخرى: الأوسط، الإشراف، الإقناع، وكتب الفقه الإسلامي التي اعتمدت

عليه كالمجموع للنووي[١] ، والمغني لابن قدامة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني.

مضمون الكتاب:

يتضمن كتاب الإجماع لابن المنذر: المسائل الفقهية المتفق عليها بين أكثر علماء المسلمين. ولم يتعرض ابن المنذر في هذا الكتاب لتعريف الإجماع[٢] ، وإن كان البيّن من مسائله أنه لا يقدح في الإجماع لديه انفراد واحد أو اثنين. ولم ينفرد ابن المنذر بهذا الرأي بل يؤيده معاصر لـــه هو الإمام الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، ومن بعده أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ[٣].

ويبدو لنا أن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ قد أومأ إليه، ووجهه إلى أن مخالفة الواحد شذوذ[٤]، وقد نهى عن الشذوذ. وقال الرسول ﷺ : (**عليكمْ بالسَّواد الأعظم**).[٥]

---

(١) قال النووي في المجموع (١: ٥)."وأكثر ما أنقله من الإجماع لابن المنذر... القدوة في هذا الفن" .

(٢) يعرف الإمام الشافعي ـــ مؤسس علم الأصول ـــ في رسالته ص٤٧٢ الإجماع أنه: "لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم بتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة الرسول ﷺ ". ويبدو لنا أنه يقصد بجماعة المسلمين أهل الاجتهاد والفتيا في المسائل الخفية التي تحتاج إلى الرأي والنظر، وإجماع أمة المسلمين فيما علم من الدين بالضرورة بأدلته القطعية الثبوت والدلالة.
وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص١٩١ وما بعدها.
ويكاد يكون التعريف الغالب بين علماء الأصول بأن الإجماع: هو اتفاق جميع مجتهدي عصر أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي عملي. الورقات وشرحها بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٥، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٤، وكشف الأسرار (٣: ٢٢٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه (٢: ١٤٣)، والمحصول للرازي الجزء الثاني، القسم الأول ص٢٥٧.

(٤) روضة الناظر (٢: ١٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم" سنن ابن ماجه (٢: ١٣٠٣) برقم ٣٩٥٠.

وقد عددنا المسائل التي أوردها ابن المنذر في كتابه فوصلت إلى ٧٦٥ مسألة، معظمها له أصل من كتاب أو سنة بعضها غير قاطع الدلالة على المعنى. والإجماع المستند إلى الكتاب والسنة يعتمد ويقبل تبعاً لا استقلالا؛ لكون أقوال الناس تدور على حسب الأدلة فهي يحتج لها، ولا يُحتج بها إلا في سبيل التقوية والاعتضاد لا الاعتماد، إذ العمدة النصّ من الكتاب والسنة[١].

والمسائل المجمع عليها التي أوردها ابن المنذر، والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة قطعية. وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به.[٢]

الكتب المصنفة في الإجماع:[٣]

يبدو لنا أنه لم تفرد كتبٌ في الإجماع في مسائل الفروع إلا ثلاثة فيما نعلم:

١ ــ كتاب الإجماع لابن المنذر، وهو محل التحقيق والدراسة.

٢ ــ مراتب الإجماع (في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ. وقد نشره حسام الدين المقدسي ــ رحمه الله ــ وعليه

---

(١) الشيخ عبد الله بن زيد: رسالة الرد على المشتهري بشأن اللحوم المستورة ص٩، ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى، المجلد التاسع عشر، ص٢٧٠.

(٣) ذكر ابن النديم في الفهرست ص ٢٦٤ أن للإمام الشافعي كتاباً بعنوان "الإجماع". ويبدو لنا أن هذا الكتاب هو "جماع العلم" والموجود في الجزء السابع من كتاب الأم ص٢٥، وهو بحث في الأصول أكثر منه في الفروع، ولا أدل على ذلك من أن صاحب الفهرست لم يذكر كتاب جماع العلم، وأن ياقوت ذكر كتاب جماع العلم ولم يذكر كتاب الإجماع (أنظر معجم الأدباء ١٧: ٣٢٥). وكذلك كتاب "الإجماع ما هو؟ " لأبي محمد جعفر بن مبشر الثقفي المتوفى ٢٣٤هـ ــ (الفهرست ٢٠٨) وكتاب (الإجماع) لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هـ (الفهرست ٢٧٢) ، وكتاب الإجماع لأحمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور المنجم المتكلم، وهو على مذهب أبي جعفر الطبري (الفهرست ١٦١، ٢٩٢).

نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وصدر سنة ١٣٥٧هـ. وقد صور الكتاب في بيروت حديثاً.

٣ ـ تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع (في الفروع) للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)[١]، وهو مفقود.

مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم

يمكن أن نوجز المقابلة بين الكتابين فيما يلي:

١ ـ إن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم. بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام[٢]. وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

٢ ـ اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات. وقد بلغ عددها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ ٧٦٥ مسألة، وهو عدد معقول ومقبول[٤]. بينما ابن حزم فقد أحصينا المسائل التي أوردها في العبادات والمعاملات فبلغت ١٠٦٧ بخلاف ما أورده في الاعتقادات.

٣ ـ يعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُلِّ العلماء، بينما مراتب الإجماع لابن حزم كان محلاً لنقد بعض العلماء وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١: ٤٠٩).

(٢) مراتب الإجماع ص١٢. ويرى ابن حزم أن اجتماع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص باطل. الإحكام في أصول الأحكام؛ (٤: ١٢٩).

(٣) إن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ـ ابن حزم ـ ليست قريباً من هذا الوصف فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه! ويختار خلافه من غير ظهور مخالف. نقد مراتب الإجماع هامش ص١٦.

(٤) ذهب أبو إسحاق الأسفراييني إلى أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وأورد صاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩٥٨٨) مسألة مجمعاً عليها.

٣ ـ نسخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق

تلبيسات الدكتور سزكين في مخطوطات كتاب الإجماع:

أشار الدكتور سزكين إلى كتاب الإجماع في موسوعته عن تاريخ التراث العربي بعنوان "كتاب الإجماع في اختلاف العلماء" بآيا صوفيا برقم ١٠١١، وأوماً إلى أنه ناقص، فقال: قطعة في ٢١ ورقة، ونسخ ٥٧٦هـ، وأشار إلى نسخة دار الكتب المصرية، حديث ٣٧ بعنوان (اختلاف العلماء) (جزء ١٣٣ ورقة، في القرن السادس الهجري). وقد سبق أن أشرنا إلى أن كتاب اختلاف العلماء لابن المنذر هو الأوسط وليس الإجماع. كما أشار إلى كتاب بعنوان "إجماع الأُمّة" جار الله ٥٦٧ (ناقص من الأول ١٠٠ ورقة، ٨٥٣هـ)[١].

ولذلك فقد استقر بين الباحثين أن كتاب الإجماع يعد ناقصاً، بل إن البعض اعتبره مفقوداً [٢].

وقد استقر في ذهننا وصف ابن خلكان لكتاب "الإجماع" أنه صغير، مما يدل على أنه قد اطلع عليه. وقد تابعه صاحب الوافي بالوفيات.

وقد صورنا نسختي جار الله وآيا صوفيا.

---

(١) تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٥).

(٢) أنظر الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه في تحقيقه كتاب حلية العلماء (١: ١٠٠) والمستشار سعدي أبا حبيب في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١: ٣٠).

حقيقة مخطوطة جار الله:

تبين لنا من الاطلاع على المخطوطة أن العنوان الذي أُعطي لها هو (إجماع الأئمة في الفقه) من قبل قسم المخطوطات في تركيا، ونسب الكتاب إلى ابن المنذر، وقد تابعهم معهد المخطوطات العربية.

وقد تبين لنا أن المخطوطة ناقصة من الأول، وبالفحص الموضوعي اتضح أنها ليست الإجماع لابن المنذر، ففي الكتاب في أكثر من موضوع قال الوزير: وتبين لنا بمطابقتها بالجزء المطبوع من كتاب الإفصاح الذي يتضمن شرحاً لحديث : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) أنها تمثل الشق الخاص بالعبادات، وتنتهي عند بداية كتاب البيوع من الإفصاح. ويبدو لنا أن الذي قاد مسؤول المخطوطات بمكتبة جار الله إلى ذلك، هو اتفاق السطر الأول في كتاب الطهارة لابن هبيرة مع السطر الأول من كتاب الوضوء لابن المنذر.

ويعد ذلك دليلاً على تأثر ابن هبيرة في الإفصاح بما أورده ابن المنذر عن المسائل المجمع عليها.

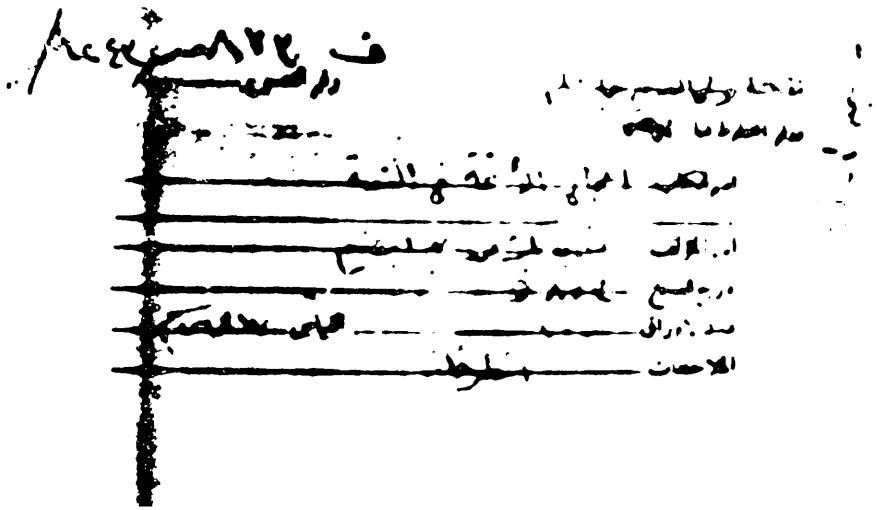

العنوان الذي أعطي لمخطوطة جار الله

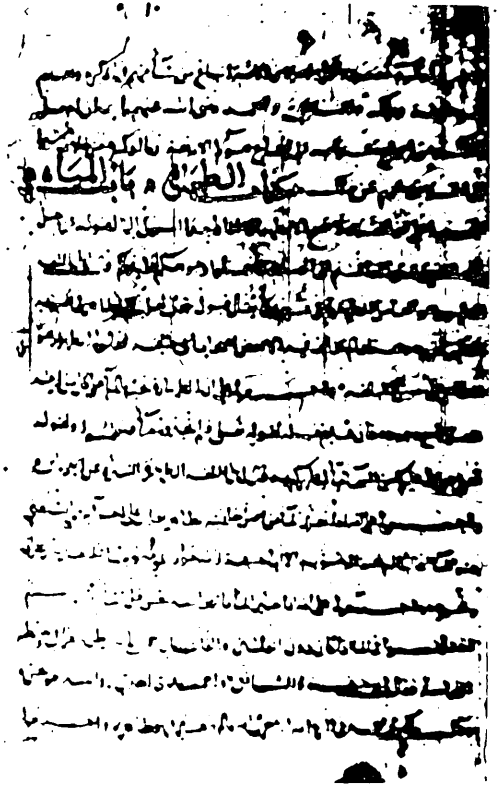

الصفحة الأولى من مخطوطة جار الله

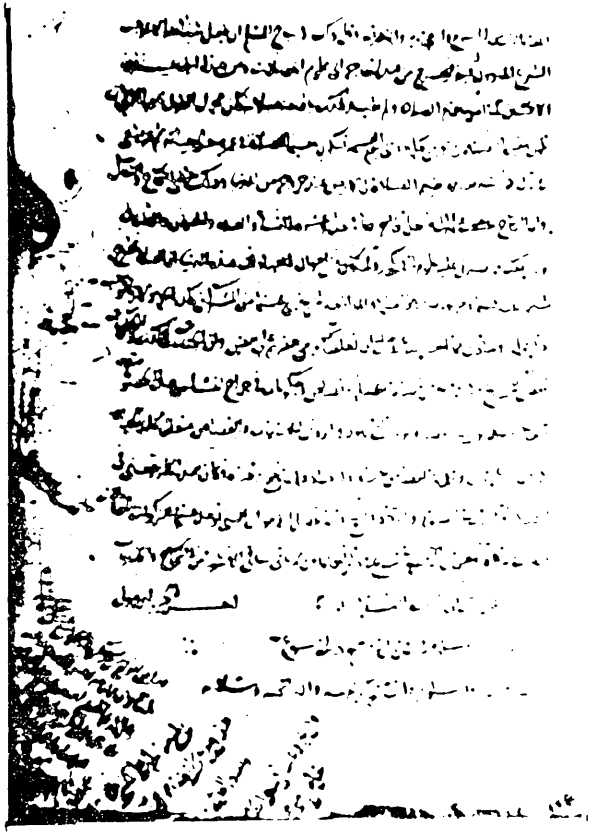

الصفحة الأخيرة من مخطوطة جار الله

اعتمادنا على مخطوطة أيا صوفيا:

تعد هذه النسخة فريدة، فلا نعلم وجود نسخة أخرى لكتاب الإجماع لابن المنذر في فهارس المخطوطات المطبوعة التي بين أيدينا.

وتحمل هذه النسخة البيانات التالية:

تضمنت الصفحة الأولى عنوان الكتاب الموسوم باسم "كتاب الإجماع" وأسفلها جملة (تام متين).

ورقم هذه المخطوطة بمكتبة آيا صوفيا هو: ١٠١١. وتضم من الأوراق ٢١ ورقة، وأسطرها ٢٢ سطراً تقريباً، ومتوسط السطر ١٥ كلمة. وهي بخط مغربي دقيق، تخلو من التنقيط في غير قليل من المواضع. وثابت في وسط الصفحة الأولى الجملة التالية: « أوقف هذه النسخة الجليلة، سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين، وخادم الحرمين الشريفين، السلطان بن السلطان بن السلطان الغازي محمود خان[1] وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وأفاد، وتعلم واستفاد، وأعظم الله أجره يوم التناد. حرره الفقير أحمد شيخ زادة المعين بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما ».

وعليها ختم السلطان المصدر بقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ (الأعراف الآية ٤٣).

وثابت في الورقة ٢١ من المخطوطة في نهايتها "تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، وحسبي الله وحده".

وذلك يوم السبت الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ست وسبعين وخمسمائة وبالله التوفيق.

---

(١) هو السلطان محمود خان بن السلطان عبد الحميد، ولد سنة ألف ومائة وتسع وتسعين، وتولى السلطنة في رابع جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وعشرين. توفي في التاسع عشر من ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين وألف. حيلة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٣: ١٤٥٦ ــ ١٤٦٧).

وغير ثابت اسم ناسخها، وقد يكون ذلك مدعاة للشك في تاريخها، وإن كان الخط وطريقة الكتابة تتناسب مع تاريخها والقرن السادس الهجري، وثابت على جانب الصفحة الأخيرة أن بائع هذه المخطوطة هو: برهان الدين أبو الحسين المغربي المالكي الدوكالي بمصر المحروسة بجوار جمال الدين المقدم الكردي[1].

اللوحة رقم (١)
العنوان فى مخطوطة ايا صوفيا برقم (١٠١١)

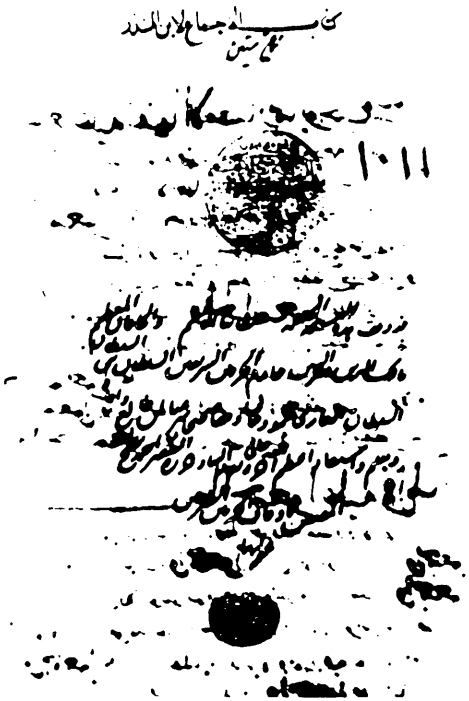

(١) لم نقف على ترجمة لهما.

اللوحة رقم (٢)
الصفحة الأولى من مخطوطة ايا صوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقهاء الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد الماء اليها السبيل واجمعوا على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المذي وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء واجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة واجمعوا على ان الملامسة حدث ينقض الطهارة واجمعوا على ان القهقهة في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز مما ورد ما التمر وما العصفر ولا يجوز الطهارة الا بما مطلق يقع عليه اسم الماء واجمعوا على ان الوضوء بالماء الجائز واجمعوا على انه لا يجوز الاغتسال لاحد الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ واجمعوا على ان الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز واجمعوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونا او طعما او ريحا انه نجس ما دام كذلك واجمعوا على ان الماء الكثير من البول والعذرة ونحو ذلك اذا لم تغير منه شيئا فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

اللوحة رقم (٣)

الصفحة الأخيرة من مخطوطة آيا صوفيا

منهج التحقيق:

۞ تم نسخ مخطوطة آيا صوفيا، ومراجعتها بدقة أكثر من مرة، حتى اطمأننا إلى صحة النقل وسلامته.

۞ اعتمدنا في توثيق كتاب الإجماع لابن المنذر على الكتب الأُخرى لابن المنذر نفسه التي وصلت إلينا وهي: كتاب الإقناع، والجزء الثاني من كتاب الإشراف الذي يبدأ بكتاب النكاح، وأجزاء متفرقة من الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. وقد أعاننا ذلك على تصحيح النص، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف. وقد تتبعنا النصوص التي أوردها ابن المنذر عن مسائل الإجماع في كتب الفقه الإسلامي التي عولت عليه، وأشارت في غير قليل من المواضع إليه، وأكثرها تأثراً به المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ونيل الأوطار للشوكاني.

۞ رقمنا المسائل المجمع عليها فتسنى حصرها، واعتمدنا عليها في الفهارس الفنية للكتاب.

۞ أشرنا إلى الورقة في المخطوطة ليتمكن من شاء الرجوع إليها للتحقق منها، كما التزمنا ذلك بالنسبة لمخطوطات ابن المنذر الأُخرى في التحقيق.

۞ خرجّنا شواهد الكتاب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع تشكيلها.

۞ ترجمنا للأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة.

۞ كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة، والنطق السائد في اللغة المشتركة وأعجمت ما أهمله الناسخ.

۞ ضبطت بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية.

۞ عرضنا لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النصوص، وقد أسهم فيها شيخنا (عبد الله بن زيد آل محمود)، جزاه الله خيراً، ونفع الله بعلمه.

كلمة شكر

إذا كان الفضل يجب أن ينسب لذويه، فإني أرى لزاماً عليَّ أن أُعبر عن تقديري وشكري لكل من قدم العون في سبيل ظهور كتاب "الإجماع" لابن المنذر.

ونسأل الله التوفيق، وسواء السبيل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الإجمـــاع

لابن المنذر

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (٢/أ)

صلى الله على محمد، وعلى آله، وسلم تسليماً.

كتاب الوضوء[١]

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث.

قال لنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رحمه الله:

١. أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[٢].

٢. وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني[٣]، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل[٤]:أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء[٥].

٣. وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة[٦] وقال: لا ينقض الطهارة[٧].

---

(١) زيادة غير موجودة بالأصل، والتحقيق لها من الإقناع ٢ أ .

(٢) الأوسط (١: ٣أ)، والإفصاح (١: ٥٧).

(٣) الإقناع ٢ أ ، والأوسط ١: ٩ب: لفظة "المذي" بدلاً من "المني" وهو ما يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالغة عند الملاعبة والتقبيل من غير إراده. المعجم الوسيط (٢: ٨٦٦)، ولسان العرب (٣: ٤٥٨).

(٤) كالجنون، والاغماء، والنوم وإن قل، على أي حال كان النوم. الإقناع ٢أ.

(٥) الإقناع ٢أ ، والأوسط: (١: ٣ب)، والمغني (١: ١٦٠)، والإفصاح (١: ٧٨).

(٦) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، يكنى أبا عثمان، إمام حافظ، وكان بصيراً بالرأي، فلقب "ربيعة الرأي" توفى سنة ١٣٦هـ. راجع في مصادر ترجمته: الفهرست لابن النديم ٢٠٢، وتاريخ بغداد ٨: ٤٢٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١: ١٤٨)،وتهذيب التهذيب (٣: ٢٥٨)،والأعلام (٣: ٤٢).

(٧) الأوسط (١: ٧أ)، والإقناع ٢أ، والمغني (١: ١٦٠).

٤. وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة[١].

٥. وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً[٢].

٦. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة[٣].

باب ما أجمعوا عليه في الماء

٧. أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء[٤].

٨. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز[٥].

٩. وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[٦].

١٠. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين[٧]، فقال: لا يجوز[٨].

---

(١) الإقناع ٢أ، والأوسط (١: ٤أ)، والإفصاح (١: ٧٩).

(٢) الأوسط (١ :١١ب).

(٣) الأوسط (١: ١٧ب). وقارن الإقناع ١٠ أ يقول: "والضحك في الصلاة يقطع الصلاة، ولا يوجب الوضوء، والتبسم لا يقطع الصلاة".

(٤) الأوسط (١: ٢١أ) والإقناع ٣ ب، والمغني (١: ١١).

(٥) الأوسط (١: ٢١أ)، الإقناع ٣ ب، والمغني (١: ١١).

(٦) الأوسط (١: ٢١أ) وقارن ابن هبيرة في الإفصاح (١: ٥٩) حيث يقول: "وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة: فإن الرواية اختلفت عنه. فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة،وهي اختيار أبي يوسف.وروي عنه:أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء.وروي عنه:أنه يجوز الوضوء به،ويضيف التيمم،وهي اختيار محمد بن الحسن".

(٧) هو أبو بكر محمد بن سيرين، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع، وكانت لـه اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفى تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٤: ١٨١)، وطبقات ابن سعد (٧: ١٩٣)، وتاريخ بغداد (٥: ٣٣١)، وحلية الأولياء (٢: ٢٦٣)، والمعارف ٤٤٢.

(٨) الأوسط (١: ٢٢أ)، والمغني (١: ١٣).

١١. وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك[١].

١٢. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير لـــه لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحالـــه، ويتطهر منه[٢]. (٢/ب)

١٣. وأجمعوا على أن سؤر ما أُكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به[٣].

باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء:

١٤. وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء[٤].

١٥. وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن لـــه أن يمسح عليهما[٥].

١٦. وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر[٦].

١٧. وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم[٧].

---

(١) الأوسط (١: ٢٢أ)، والإقناع ٣ب، والمغني (١: ٢٤).
(٢) الأوسط (١: ٢٢أ)، والإقناع ٣ب، والمجموع (١: ١٤٣).
(٣) الأوسط (١: ١٨أ).
(٤) الأوسط (١: ٤٧أ).
(٥) الأوسط (١: ٤٩أ).
(٦) الأوسط (١: ٤٩ب). والواقع أن المسألة خلافية. أنظر الإفصاح (١: ٩٣) وقارن مسائل الإمام أحمد بن حنبل (١: ٢٠) ورد النص التالي: (قلت: فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة ثم غسلت الأخرى ولبست الخف). فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ "إني أدخلتهما وهما طاهرتان" المسند (٤: ٢٤٥) من حديث المغيرة. فهذه واحدة طاهرة ، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء.
(٧) الأوسط (١: ٥٦أ)، والإقناع ٤ب.

١٨. وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز[١].

١٩. وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة[٢].

٢٠. وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه[٣].

٢١. وأجمعوا على أن من تيمم كما أُمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي[٤].

٢٢. وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين[٥].

٢٣. وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصلِّ، ثم سار إلى مكان فيه ماء، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته[٦].

٢٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع و لم يجد بللا: أن لا غسل عليه[٧]

٢٥. وأجمعوا على إثبات نجاسة البول[٨].

٢٦. وأجمعوا على أن عَرَقَ الجنب: طاهر، وكذلك الحائض[٩].

---

(١) الأوسط ١: ٥٧أ، وفيه (بالتراب ذي الغبار).
(٢) الأوسط ١: ٦٠ب.
(٣) الأوسط ١: ٦١أ، والإقناع ٤ب.
(٤) الأوسط ١: ٦١أب، وتفسير القرطبي ٥: ٢٣٤، ٢٣٥.
(٥) الأوسط ١: ٦١ب.
(٦) الأوسط ١: ٦٢ب.
(٧) الأوسط ١: ٦٤أ، والمجموع ٢: ١٤٢، وتفسير القرطبي ٥: ٢٠٥.
(٨) الأوسط ١: ٥ب، ٧٢أ، وتفسير القرطبي ٣: ٨٤.
(٩) الأوسط ١: ٧٨أ، والمجموع ٢: ١٥١.

باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة

٢٧. أجمعوا أن الصلاة في مرابض[١] الغنم جائزة[٢]. وانفرد الشافعي[٣] فقال: إذا كان سليماً من أبوالها[٤].

٢٨. وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض[٥].

٢٩. وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها[٦].

٣٠. وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها[٧]. (٣/أ)

٣١. وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت[٨].

٣٢. وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس[٩].

---

(١) المربض: المكان والمأوى.

(٢) الأوسط: (١: ٧٩ب).

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ القرشي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وأسس علم الأصول بكتابه "الرسالة" وله "الأم" في الفقه، جمعه البويطي، وبوبه ربيع بن سليمان، وتُوفي الشافعي يوم الجمعة آخر رجب سنة ٢٠٤هـ، تاريخ بغداد (٢: ٥٦ ــ ٧٣)، والانتقاء (٦٦ ــ ١٠٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي في جزأين، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، الجزء الأول (٤٤ ــ ٦٧).

(٤) الأم (١: ٩٣).

(٥) الإقناع ٥ب، والمجموع (٢: ٣٥١)، وتفسير القرطبي (٣: ٨٥).

(٦) الإقناع ٥ب.

(٧) الإقناع ٥ب.

(٨) الأوسط (نسخة بعنوان اختلاف العلماء) (١: ٦أ)، ٦١ب.

(٩) الإقناع: ٧٩ب، والإشراف (٢: ٣١٨ب).

٣٣. وأجمعوا على أن الانتقاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها: جائز إذا أخذ ذلك، وهي حيَّة[١].

كتاب الصلاة

٣٤. أجمعوا على أن وقت الظهر: زوال الشمس[٢].

٣٥. وأجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس[٣].

٣٦. وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر[٤].

٣٧. وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها[٥].

٣٨. وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر[٦].

٣٩. وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان[٧].

٤٠. وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً[٨]، وانفرد أبو ثور[٩] فقال: يؤذن جالساً من غير علة[١٠].

---

(١) الإقناع: ٧٩ب.

(٢) الإقناع ٦أ، واختلاف العلماء (١: ٦٤ ب)، والإفصاح (١: ١٠٣)، والمغني (١: ٣٧٨).

(٣) الإقناع ٦ب، واختلاف العلماء (١: ٦٥ب).

(٤) اختلاف العلماء (١: ٦٧ب)، والإقناع ٦أ.

(٥) اختلاف العلماء (١: ٦٧ب)، والإقناع ٦أ، والمغني (١: ٣٩٥).

(٦) الإقناع ٦ب، واختلاف العلماء (١: ٧٨أ)، والمغني (١: ٤٣١)، (٣: ٤٢٦).

(٧) الإقناع ٧أ واختلاف العلماء (١: ٨٥أ)، والمغني (١: ٤٣٩).

(٨) الإقناع ٧أ، واختلاف العلماء (١: ٨٨ب)، ومراتب الإجماع ٤٥، والمغني (١: ٤٣٦).

(٩) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أبا عبد الله، ومشهور بأبي ثور، صاحب الشافعي، مات في صفر سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في تاريخ بغداد (٦: ٦٥ ــ ٦٩)، وتذكرة الحفاظ (٢: ٥١٢)، ووفيات الأعيان (١: ٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١: ٢٢٧)، وفهرست ابن النديم ٢١١.

(١٠) اختلاف العلماء (١: ٨٨أ). وقد كره أهل العلم أن يؤذن المؤذن قاعداً لغير عذر، وإن كان يصح لأنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد. المغني (١: ٤٣٦).

٤١. وأجمعوا على أن من السنة: أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح[١].

٤٢. وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية[٢].

٤٣. وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٣].

٤٤. وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير، أنه عاقد لها داخل فيها[٤].

٤٥. وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة[٥].

٤٦. وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة[٦].

٤٧. وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب[٧].

٤٨. وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة[٨].

٤٩. وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة[٩].

---

(١) الإقناع ٧أ، و اختلاف العلماء (١: ٨٥أ).

(٢) اختلاف العلماء (١: ٩٢ب)، ومختصر الخرقي ٢٠.

(٣) في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: "سمع الله لمن حمده" ولا يفعل ذلك في السجود. اللؤلؤ والمرجان الحديث ٢١٧. وراجع في المسألة اختلاف العلماء (١: ٩٢ب)، والمغني (١: ٥١٢).

(٤) اختلاف العلماء (١: ٩٣ب)، والمغني (١: ٥٠٦).

(٥) اختلاف العلماء (١: ١١٤أ)، والمجموع (٣: ٤٨٢)، والمغني (١: ٥٩٠).

(٦) اختلاف العلماء ١: ١١٦أ، والإقناع ١٠أ، والفتاوى الكبرى ١: ١٠٧.

(٧) اختلاف العلماء ١: ١١٨أ.

(٨) اختلاف العلماء ١: ١١٨ب.

(٩) اختلاف العلماء ١: ١١٨ب، والإقناع ١٠أ، وأضاف ابن المنذر قائلاً: وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها.

٥٠. وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود[١] وانفرد مكحول[٢] وقال: عليه.

٥١. وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه.

٥٢. وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة[٣].

٥٣. وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء[٤].

٥٤. وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزىء عنهن[٥].

٥٥. وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[٦].

٥٦. وأجمعوا على أن صلاة الجمعة/ ركعتان[٧]. (٣/ب)

٥٧. وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً[٨].

---

(١) اختلاف العلماء ١: ١٢٦ أ، والإقناع ٩أ، والمغني ١: ٦٩٥.

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم، ويكنى أبا عبد الله، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا بالشام، وتُوفي على الراجح سنة ثلاث عشرة ومائة.تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨،وفيات الأعيان ٥: ٢٨٠ ــ ٢٨٣، وحلية الأولياء ٥: ١٧٧، وطبقات ابن سعد ٧: ٤٥٣، طبقات الشيرازي ٧٥، والنجوم الزاهرة ١: ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٥٥ ــ ١٦٠.

(٣) اختلاف العلماء ١: ١٢٨ ب، الإقناع ١٠ب.

(٤) اختلاف العلماء ١: ١٢٨ب، والمغني ٢: ١٩٣، ١٤٤.

(٥) اختلاف العلماء ١: ١٢٨ب، والإقناع ١٠ب، والمغني ٢: ١٤٤ يقول: (المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكن الجمعة تصح منها فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة).

(٦) اختلاف العلماء ١: ١٢٨ب، والإقناع ١٠ب، والمغني ٢: ١٤٥.

(٧) اختلاف العلماء ١: ١٩٢، والإقناع ١١أ، والمغني ٢: ١٥٧.

(٨) الإقناع ١١أ، واختلاف العلماء ١: ١٩٣ب، والمغني ٢: ١٥٩.

٥٨. وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح [١]، ومنع من ذلك أنس ابن مالك[٢]، وابن عباس[٣] ، رواية ثابتة[٤].

٥٩. وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين [٥].

٦٠. وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح [٦].

٦١. وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن لـــه أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفاً له [٧].

٦٢. وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها [٨].

٦٣. وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة [٩].

٦٤. وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة[١٠].

---

(١) الإقناع ١٢أ.

(٢) أنس بن مالك بن النضر، ويكنى أبا حمزة الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لـــه صحبة طويلة، وحديث كثير، لملازمته للرسول منذ أن هاجر إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وكان أنس آخر الصحابة موتاً، وتُوفي على الراجح سنة ٩١هـــ. تذكرة الحفاظ ١: ٤٤، وطبقات ابن سعد ٧: ١٠، وصفة الصفوة ١: ٢٩٨.

(٣) هو عبد الله بن عباس، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويلقب بترجمان القرآن، مات سنة ٦٨هـــ تذكرة الحفاظ ١: ٤١، وحلية الأولياء ١: ٣١٤، وصفة الصفوة ١: ٣١٤.

(٤) اختلاف العلماء ١: ٢٠١أ. وقارن المغني ٢: ٣٠ بين أن ابن عباس كان يؤم وهو أعمى.

(٥) اختلاف العلماء ١ :٢٢٨ب، والإقناع ١٢ب، والمغني ٢: ٩٠.

(٦) اختلاف العلماء ١: ٢٢٨ب، والإقناع ١٢ب، والإفصاح ١ : ١٥٦.

(٧) اختلاف العلماء ١: ٢٣١أ، والإقناع١٢ب.

(٨) اختلاف العلماء ١: ٢٣٢أ، والإقناع ١٢ب، والمغني ٢: ٩٧

(٩) اختلاف العلماء ١: ٢٣٢ب، والإقناع ١٣أ.

(١٠) الإقناع ١٢ب، اختلاف العلماء ١: ٢٣٤ب.

٦٥. وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً[١].

٦٦. وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد[٢].

٦٧. وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس عليها القضاء[٣].

٦٨. وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان[٤].

٦٩. وأجمعوا على أن المرأة إذا حاصت وجبت عليها الفرائض[٥].

٧٠. وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر[٦] إلا ما اختلف فيه الحسن البصري[٧].

٧١. وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة[٨].

٧٢. وأجمعوا على أن المطلوب[٩] أن يصلي على دابته.

---

(١) اختلاف العلماء ١: ٢٢٧ ب ويضيف إلى النص (أو على قدر طاقته)، وفي الإقناع ١٥ب (فإن لم تستطع جالساً فعلى جنب).

(٢) اختلاف العلماء ١: ٢٣٦ب.

(٣) اختلاف العلماء ١: ٢٣٧ ب، والإقناع ٣١ب.

(٤) اختلاف العلماء ١: ٢٣٨ أ، وتفسير القرطبي ٣: ٨٢، ٨٣.

(٥) الإقناع ١٥ب، واختلاف العلماء ١: ٢٣٨ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٥. وقارن ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢١، ٢٢ إذ يتطلب (أن تتجاوز خمسة عشر، وأن يستكمل قدها ستة أشبار).

(٦) الإقناع ١٣أ.

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن، ويكنى أبا سعيد، من علماء التابعين، جمع بين العلم والعمل والعبادة، وأحد كبار أئمة عصره، وهو إمام البصرة، توفى سنة ١١٠هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧ :١٥٧، والزهد لابن حنبل، وحلية الأولياء ٢: ١٣١، وأفرد له ابن الجوزي رسالة خاصة نشرها الخانجي في سلسلة الرسائل النادرة سنة ١٩٣١، وللدكتور إحسان عباس بحث في ترجمته، ورسالة للدكتوراه عن (حسن البصري) من كلية الدعوة وأصول الدين سنة ١٩٧٣ للدكتور مصلح بيومي. وفي بيان رأي الحسن البصري وأنه يقصر الصلاة. أنظر المجموع ٤: ٣٧٠.

(٨) اختلاف العلماء ١: ٢٤٠أ.

(٩) في الأصل: المكلوب، وهو تصحيف، والتصحيح من اختلاف العلماء في صلاة الخوف ١: ٢٤٣.

كتاب اللباس

٧٣. وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة: القبل، والدبر[١].

٧٤. وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة[٢].

٧٥. وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها، وانفرد الحسن: فأوجب ذلك عليها[٣].

باب الوتر[٤]

٧٦. وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: وقت للوتر[٥].

٧٧. وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت[٦].

---

(١) الأوسط ١: ٢٤٦ب. وقارن الإقناع ١٦ حيث يقول (العورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم ما بين السرة والركبة).

(٢) الأوسط ١: ٢٤٧أ.

(٣) الأوسط ١: ٢٤٨، ويعرض لرأي الحسن البصري كاملا فيضيف (إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه). والمغني ١: ٦٣٩.

(٤) الوتر: آخر الليل. والوتر ليس بفرض، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان: فإنه خالفهم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم،وخالفه أصحابه فقال كقول سائر الناس. الأوسط ١: ٢٦١.

(٥) الإقناع ١٤ب، والأوسط ١: ٢٥٥أ.

(٦) الإقناع ١٥ أ يقول(ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ص، وفي النجم، وفي: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق، وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين. وَعَد ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم ، والحج أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنـــزيل، وص، وحم السجدة. إحدى عشرة سجدة. قال أبو بكر: إذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ صارت خمس عشرة سجدة، وكذلك نقول).

كتاب الجنائز (٤/أ)

٧٨. وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[١].

٧٩. وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[٢].

٨٠. وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة[٣].

٨١. وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير[٤].

٨٢. وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل: صُلِّيَ عليه[٥].

٨٣. وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا؛ أن الذي يلي الإمام منهما الحر[٦].

٨٤. وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[٧].

٨٥. وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين[٨].

---

(١) الأوسط ١: ٢٨٧ب، والإقناع ١٧أ، والمجموع ٥: ١٣٢، والمغني ٢: ٣١٢.
(٢) الأوسط ١: ٢٨٨أ.
(٣) الأوسط ١: ٢٨٨ب.
(٤) الأوسط ١: ٢٩٢أ. وقارن ابن هبيرة ١: ١٨٥ حيث يعرض اختلاف الفقهاء في تكفين المرأة بالحرير (قال الشافعي وأحمد: يكره ذلك، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره).
(٥) الإقناع ١٨أ، والأوسط ١: ٢٩٩أ، والمجموع ٥: ٢٥٨.
(٦) الإقناع ١٨أ، والأوسط ١: ٣٠٢ب.
(٧) الأوسط ١: ٣٠٣أ.
(٨) الإقناع ١٨ب، والأوسط ١: ٣٠٦ب.

كتاب الزكاة

٨٦. وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم[١].

٨٧. وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود[٢] من الإبل[٣].

٨٨. وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة[٤].

٨٩. وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم[٥].

٩٠. وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين[٦].

٩١. وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر[٧].

٩٢. وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة[٨].

٩٣. وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٩].

٩٤. وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها[١٠].

---

(١) الإقناع: ١٨ب.
(٢) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر.
(٣) الإقناع ١٨ب، وتفسير القرطبي ٨: ٢٤٧.
(٤) الإقناع ١٩أ، وتفسير القرطبي ٨: ٢٤٧.
(٥) الإقناع ٢٧ب.
(٦) الإقناع ٢٧ب، وبداية المجتهد ١: ١٩١.
(٧) المغني ٢: ٤٧٠.
(٨) مراتب الإجماع ٣٦، والمغني ٢: ٤٨٠، وتفسير القرطبي ٨: ٢٤٧.
(٩) الإقناع ٢٨أ، والشرح الكبير ٢: ٥٤٩.
(١٠) الإقناع ٢٨أ.

٩٥. وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب[١].

٩٦. وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص[٢] ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[٣].

٩٧. وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس * أواق*[٤] صدقة)[٥].

٩٨. وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٦].

٩٩. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه[٧]، وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة[٨].

١٠٠. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه[٩]. (٤/ب)

١٠١. وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته[١٠].

١٠٢. وأجمعوا على أن الذي يحيز الركاز[١١] عليه الخمس.

---

(١) الإقناع ٢٨أ، والمجموع ٥: ٥١٤٥.
(٢) يقال خرص النخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً أي قدره.
(٣) المغني ٢: ٥٦٤، وجذاذ النخل: ما يقطع منه، وفي الأصل تصحيف: الجراد بدلاً من الجذاذ.
(٤) * فراغ أبيض في المخطوط، والأوقية: أربعون درهماً.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٥٦٧ وصحيح البخاري بشرح السندي ١: ٢٥٤.
(٦) الإقناع ٢٨أ.
(٧) الإقناع ٢٩أ.
(٨) المغني ٢: ٥٩٧.
(٩) الإقناع ٢٩أ.
(١٠) الإقناع ٢٩أ.
(١١) الإقناع ٢٩أ، والركاز: دفن الجاهلية وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جواهر أو غير ذلك، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو مكاتباً أو أمرأة أو صبياً أو ذمياً وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب.

١٠٣. وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه[١].

١٠٤. وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزىء عنه[٢].

١٠٥. وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتَب حتى يُعتق[٣]، وانفرد أبو ثور فقال: فيه زكاة [٤].

١٠٦. وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[٥].

١٠٧. وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٦].

١٠٨. وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[٧]

١٠٩. وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم[٨].

١١٠. وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها[٩].

١١١. وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه [١٠] ، وانفرد ابن حنبل[١١] : فكان يحبه ولا يوجبه[١٢].

---

(١) الإقناع ٢٩أ.
(٢) الإقناع ٢٩أ.
(٣) المغني ٢: ٤٩٥.
(٤) المغني ٢: ٤٩٥.
(٥) الإقناع ٢٩أ.
(٦) الإقناع ٢٩أ.
(٧) الإقناع ٢٩ب.
(٨) الإقناع ٢٩ب، والمغني ٢: ٦٤٧.
(٩) الإقناع ٢٩ب.
(١٠) الإقناع ٢٩ب.
(١١) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ويكنى أبا عبد الله، إمام أهل السنة، ولد في ١٦٤هـ، ومات أبوه وهو في الثالثة، ونشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً عديدة، وامتحن في خلق القرآن، وضرب وحبس، وتُوفي في ٢٤١هـ. ولولده صالح ترجمة عنه، وأفرد الإمام ابن الجوزي كتاباً كبيراً عن مناقبه.
(١٢) المغني ٢: ٦٩٥.

١١٢. وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزىء من كل واحد منهما أقل من صاع[١].

١١٣. وأجمعوا على أن البر يجزىء منه * نصف * [٢] صاع واحد.

١١٤. وأجمعوا على أن لا *يجزىء أن*[٣] يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة[٤].

١١٥. وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٥].

١١٦. وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية [٦]، أنه مؤد كما فرض عليه[٧].

١١٧. وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه.

١١٨. وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطىَ من زكاة الأموال شيئاً[٨].

١١٩. وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم[٩].

---

(١) الإقناع ٢٩ب.
(٢) * ساقطة من الأصل، والتحقيق من الإقناع ٢٩ب.
(٣) * ساقطة من الأصل، والزيادة من المغني ٢: ٦٩١.
(٤) المغني ٢: ٦٩١.
(٥) المغني ٢: ٦٢٢، والعروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان، والعقار، والثياب، وسائر المال.
(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٧) الإقناع ٣٠ب.
(٨) الإقناع ٣٠أ، والمغني ٢: ٥١٧.
(٩) الإقناع ٣٠ب، والشرح الكبير ٢: ٧١٠.

١٢٠. وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه[١].

١٢١. وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم[٢].

١٢٢. وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين[٣].

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣. وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام[٤].

١٢٤. وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه[٥]. (٥/أ)

١٢٥. وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[٦]، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى.

١٢٦. وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً[٧].

١٢٧. وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه[٨].

---

(١) الشرح الكبير ٢: ٧١٠.
(٢) الشرح الكبير ٢: ٥٧٥، والإفصاح ١: ٢٠٨.
(٣) مراتب الإجماع ٥٣٧، واختلاف الفقهاء ٣: ٢٢٧، ٢٢٨، وموسوعة الإجماع ١: ٤٩٤.
(٤) الإقناع ٣٠ب.
(٥) الإقناع ٣٠ب، والمغني ٣: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٦٠.
(٦) ذرعه القيء: خرج من غير اختيار منه، والإقناع ٣١أ.
(٧) المغني ٣: ٥٣.
(٨) المغني ٣: ٤٦، ٤٧.

١٢٨. وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت[١].

١٢٩. وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا[٢].

١٣٠. وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه[٣].

١٣١. وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد إيليا[٤].

١٣٢. وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول[٥].

١٣٣. وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة[٦].

١٣٤. وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه[٧].

كتاب الحج

١٣٥. وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج[٨] التطوع.

---

(١) المغني ٨: ٥٩٤، ٥٩٥.
(٢) الإقناع ٣١ب، وتفسير القرطبي ٢: ٢٨٩، والإفصاح ١: ٢٤٥. ولا فدية عليه بالإجماع.
(٣) تفسير القرطبي ٢: ٣٣٥، والإفصاح ١: ٢٥٦.
(٤) مسجد بيت المقدس، وفي الإقناع ٣٢أ: يجوز الاعتكاف في جميع المساجد. والإفصاح ١: ٢٦١، وتفسير القرطبي ٢: ٣٣٣، والمغني ٣: ١٥٧.
(٥) الإقناع ٣٢أ، والمجموع ٦: ٥٠١.
(٦) تفسير القرطبي ٢: ٣٣٢.
(٧) الإقناع ٣٢أ، وتفسير القرطبي ٢: ٣٣٢، والمغني ٣: ١٤٢.
(٨) في الأصل: الحج، والتصحيح من الإقناع ٣٢ب، والمغني ٣: ٥٥٥، ٥٥٦.

١٣٦. وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً، فيجب عليه الوفاء به[١].

١٣٧. وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت[٢].

١٣٨. وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم[٣].

١٣٩. وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال[٤].

١٤٠. وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب[٥]، وانفرد الحسن البصري وعطاء[٦].

١٤١. وأجمعوا على أنه أراد أن يهلّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه[٧].

١٤٢. وأجمعوا على أن من أهلّ في أشهر الحج[٨] بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام.

---

(١) الإقناع ٣٢ب.

(٢) حدث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك، حتى أهل مكة يهلون منها" أخرجه البخاري ومسلم. اللؤلؤ والمرجان حديث ٧٣٤. والنص في الإقناع ٣٢ب، والمغني ٣: ٢٠٦، وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٧.

(٣) المغني ٣: ٢١٥. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٧.

(٤) الإقناع٣٣أ، ويستحب أن يغتسل. والمغني ٣: ٢٢٥، والمجموع ٧: ٢١٢.

(٥) الإقناع ٣٤أ، والمغني ٣: ٢٢٥، والمجموع ٧: ٢١٢.

(٦) هو عطاء بن أبي رباح، ويكنى أبا محمد بن أسلم القرشي، مفتي مكة وأحفظهم للحديث، مات في رمضان سنة أربع عشرة ومائة. تذكرة الحفاظ ١: ٩٨.

(٧) المغني ٣: ٢٤١، والمجموع ٧: ٢٢٧، والإقناع ٣٣أ.

(٨) أشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. الإقناع ٣٣ب، والمجموع ٧: ١٤٥.

١٤٣. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار[١].

١٤٤. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحِجَامَ[٢].

١٤٥. وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجَّ قابلٍ والهديَ[٣]، وانفرد عطاء وقتادة[٤] (٥/ب)

١٤٦. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، واتلافه بجزه، أو نورة[٥]، وغير ذلك[٦].

١٤٧. وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة[٧].

١٤٨. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم[٨].

١٤٩. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[٩].

١٥٠. وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه[١٠].

---

(١) الإقناع ٣٣ب، والإفصاح ١: ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) في الأصل الحمام (قضاء الموت وقدره)، والتصحيح من الإقناع ٣٥أ، وسبل السلام ٢: ١٩٥.

(٣) المغني ٣: ٣١٥، وتفسير القرطبي ٢: ٤٠٧.

(٤) قتادة بن دعامة، وكنيته أبو الخطاب، أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، مات سنة ١١٨هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٥٧، ٥٨، وتذكرة الحفاظ ١: ١١٥، وطبقات ابن سعد ٧: ٢٢٩، والمعارف ٤٦٢، وسير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩ ــ ٢٨٣.

(٥) النورة: أحلاط تستعمل لإزالة الشعر.

(٦) الإقناع ٣٤أ، والمجموع ٧: ٢٤٧، والمغني ٣: ٥٢٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٤.

(٧) الإقناع ٣٤أ، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٤.

(٨) المغني ٣: ٥٢٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٤.

(٩) الإقناع ٣٤أ، والمغني ٥٢٥، والمجموع ٧: ٢٤٨.

(١٠) الإقناع ٣٤أ، والمغني ٣: ٢٩٨.

١٥١. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس[١].

١٥٢. وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف[٢].

١٥٣. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[٣].

١٥٤. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس[٤].

١٥٥. وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس[٥].

١٥٦. وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد[٦] فقال: إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه؛ فهذا الخطأ المكفّر؛ وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه[٧].

قال أبو بكر: وهذا خلاف الآية[٨].

١٥٧. وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة[٩].

---

(١) الإقناع ٣٤أ، والمغني ٣: ٢٧٢، والإفصاح ١: ٢٨٣.

(٢) المغني ٣: ٣٠٧.

(٣) المغني ٣: ٣٠٢، الإقناع ٣٤ب.

(٤) المغني ٣: ٢٩٥، والإقناع ٣٤ب.

(٥) المغني ٣: ٣٠٧، والإقناع ٣٥أ، ويضيف ابن المنذر: للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي وتختضب.

(٦) هو مجاهد بن جبر، التابعي، إمام في الفقه والتفسير والحديث، تُوفي على الراجح سنة ١٠٢هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء، القسم الأول الجزء الثاني ٨٣، والمعارف ٤٤٤، وطبقات ابن سعد: ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤: ٤٤٩ ــ ٤٥٧، والأعلام ٦: ١٦١.

(٧) المغني ٣: ٥٣٠، ٥٣١.

(٨) لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: من الآية ٩٥).

(٩) الإقناع ٣٤ب، والإفصاح ١: ٢٨٧.

١٥٨. وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة[١]، وانفرد النعمان[٢]، فقال: فيه قيمته[٣].

١٥٩. وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[٤].

١٦٠. وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم[٥] وانفرد النخعي[٦]: فمنع من قتل الفأرة[٧].

١٦١. وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه[٨].

١٦٢. وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب[٩].

١٦٣. وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة[١٠]. وانفرد مالك[١١]، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء[١٢].

---

(١) المجموع ٧: ٤٣٨، والإفصاح ١: ٢٩١.

(٢) النعمان بن ثابت، ويكنى أبا حنيفة، الإمام صاحب المذهب، والمتوفى سنة ١٥٠هـ.

(٣) في الأصل: قبضة، والتحقيق من المجموع ٧: ٤٣٨، والمغني ٣: ٥٤٢.

(٤) الإقناع ٣٥أ، والمجموع ٧: ٣٣٣.

(٥) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" الحديث ٧٤٦ من اللؤلؤ والمرجان.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، ويكنى أبا عمران، فقيه العراق، مات سنة خمس وتسعين عن خمسين عاماً. تذكرة الحفاظ ١: ٧٤، وطبقات ابن سعد ٦: ١٨٨ ــ ١٩٩.

(٧) المجموع ٧: ٣٣٤، والمغني ٣: ٣٤٢، وفتح الباري ٤: ٤١٠، وموسوعة النخعي ١٨٣.

(٨) المجموع ٧: ٣٣٤.

(٩) المجموع ٧: ٣٣٣، وسبل السلام ٢: ١٩٤ ويقول: وقع ذكر الذئب في حديث مرسل، رجاله ثقات.

(١٠) المغني ٣: ٢٧٠، ونيل الأوطار ٥: ٨١.

(١١) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويكنى أبا عبد الله، ولد في المدينة في ٩٣هـ، وتُوفي بها سنة ١٧٩ هـ . وراجع في مصادر ترجمته: الانتقاء ٩ ــ ٤٧، وحلية الأولياء ٦: ٣١٦، والديباج المذهب ١٧ ــ ٣٠، ولأمين الحولي ترجمة محرره عنه.

(١٢) المغني ٣: ٢٦٩، ونيل الأوطار ٥: ٨١

١٦٤. وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك[١].

١٦٥. وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم[٢].

١٦٦. وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه[٣].

١٦٧. وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام[٤]. وانفرد مالك، فقال: إن ذلك الوسخ افتداء.

١٦٨. وأجمعوا على أن السجود على الحِجْر جائز، وانفرد مالك فقال: بدعة[٥].

١٦٩. وأجمعوا ألا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة[٦].

١٧٠. وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز[٧].

١٧١. وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين[٨].

١٧٢. وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة/ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه (٦/أ) يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف[٩].

١٧٣. وأجمعوا على أن من طاف سبعاً، وصلى ركعتين أنه مصيب[١٠].

---

(١) الإقناع ٣٥أ.
(٢) الإقناع ٣٥أ، والمجموع ٧: ٢٨٣، ونيل الأوطار ٥: ٣٦.
(٣) الإقناع ٣٥أ، والمجموع ٧: ٢٨٣، والمغني ٣: ٣٠٠.
(٤) الإقناع ٣٥أ.
(٥) المجموع ٨: ٥٧، ٥٨، ونيل الأوطار ٥: ١١٣.
(٦) الرمل: سرعة المشي، المجموع ٨: ٥٩، والمغني ٣: ٤١٢، ٤١٣.
(٧) المجموع ٨: ٤٨، ٦٠.
(٨) المغني ٣: ٣٩٢، والمجموع ٨: ٢٢.
(٩) المجموع ٨: ٦٠.
(١٠) المجموع ٨: ٢١.

١٧٤. وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزىء عنه. وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه[١].

١٧٥. وأجمعوا على أن الصبي يطاف به[٢].

١٧٦. وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد[٣].

١٧٧. وأجمعوا على أن الطواف يجزىء من وراء السقاية[٤].

١٧٨. وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر[٥].

١٧٩. وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ: استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام[٦].

١٨٠. وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة[٧].

١٨١. وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل[٨] فليعد الطواف[٩].

١٨٢. وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام[١٠].

---

(١) المجموع ٨: ٦٠.
(٢) المجموع ٨: ٦٠.
(٣) المغني ٣: ٣٩٧.
(٤) المغني ٣: ٤٠٨، المجموع ٨: ٦٣، والإقناع ٣٥ب.
(٥) المجموع ٨: ٦٢، والإقناع ٣٥ب.
(٦) المغني ٣: ٣: ٤٠٣، والمجموع ٨: ٦٧، ويعني بالركن في النص: الحجر الأسود، والإقناع ٣٥ب.
(٧) المجموع ٨: ٧٨، والمغني ٣: ٤٠٥، والإقناع ٣٥ب.
(٨) في الأصل: يلحق، والتصحيح من المغني.
(٩) المغني ٣: ٤١٣، ونيل الأوطار ٥: ١٢٠.
(١٠) المجموع ٧: ١٥٨، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩١، ٣٩٧.

١٨٣. وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت[١].

١٨٤. وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب[٢].

١٨٥. وأجمعوا على أن الحجاج ينـــزلون من منى حيث شاءوا[٣].

١٨٦. وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده[٤].

١٨٧. وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها[٥].

١٨٨. وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل[٦].

١٨٩. وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه[٧].

١٩٠. وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج: بين المغرب والعشاء[٨].

١٩١. وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين[٩].

---

(١) المجموع ٧: ١٧٢، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٨ ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً.
(٢) المجموع ٨: ٩٢.
(٣) المجموع ٨: ٩٢.
(٤) المجموع ٨: ٩٢، والمغني ٣: ٤٢٦، ونيل الأوطار ٥: ١٣٥.
(٥) المغني ٣: ٤٢٨، وتفسير القرطبي ٢: ٤١٥، ٤١٦، والإقناع ٣٦أ.
(٦) تفسير القرطبي ٢: ٤١٦، ٤١٧، والمغني ٣: ٤٣٢.
(٧) المغني ٣: ٤٣٥.
(٨) المغني ٣: ٤٣٨، وتفسير القرطبي ٢: ٤٢١، والإقناع ٣٦أ. (يعني الجمع بالمزدلفة).
(٩) فتح الباري ٣: ٥٢٣، وتفسير القرطبي ٢: ٤٢٥.

١٩٢. وأجمعوا على أنه من حيث أخر الجمار من جمع أجزأه[١].

١٩٣. وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[٢].

١٩٤. وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر/ غير جمرة العقبة[٣]. (٦/ب)

١٩٥. وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزيء[٤].

١٩٦. وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه[٥].

١٩٧. وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه[٦].

١٩٨. وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق[٧].

١٩٩. وأجمعوا أن ليس على النساء حلق[٨].

٢٠٠. وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة[٩].

---

(١) المغني ٣: ٤٨١.

(٢) فتح الباري ٣: ٥٢٩، والمجموع ٨: ١٨١، ونيل الأوطار ٥: ٤٤، والإقناع ٣٦أ.

(٣) المجموع ٨: ١٨٣.

(٤) الإقناع ٣٦أ.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣: ٤٣٢.

(٦) الإقناع ٣٦أ، والمغني ٣ :٤٧٦، وقارن رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام" (وفيها التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال) وفي ص٢١ يقول: إن المناسك التي ينسكها رسول الله والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات مثل الاغتسال للإحرام و التلبية والاضطباع في الطواف والرمل وتقبيل الحجر وصلاة ركعتي الطواف وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه وهي من المستحبات. والقول بجواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً، هو مذهب طاووس وعطاء.

(٧) المجموع ٨: ٢١٢، والمغني ٣: ٤٦١.

(٨) المجموع ٨: ٢١٠، والمغني ٣: ٤٦٤، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨١، وإنّما عليهن التقصير، والإقناع ٣٧أ.

(٩) المغني ٣: ٤٦٥، والمجموع ٨ :٢٢٠، والإقناع ٣٧أ.

٢٠١. وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره[١].

٢٠٢. وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه[٢].

٢٠٣. وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزىء، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجزىء في حجة الإسلام إلا الحلق[٣].

٢٠٤. وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة[٤].

٢٠٥. وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي، وانفرد الحسن والنخعي[٥].

٢٠٦. وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد[٦].

٢٠٧. وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له[٧].

٢٠٨. وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خُلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه[٨].

٢٠٩. وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزىء إلا أن يحج بنفسه، لا يجزىء أن يحج عنه غيره[٩].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣: ٤٤٣، والمجموع ٨ :٢٢٤، والمغني ٣: ٤٦٦.
(٢) المجموع ٨: ٢٨٣، والإقناع ٣٦ ب .
(٣) المجموع ٨: ٢٠٩، والمغني ٣: ٤٥٦.
(٤) فتح الباري ٣: ٥٠٩.
(٥) الإقناع ٣٧ب.
(٦) الإقناع ٣٣ب، والمغني ٣: ٣١٥، والإفصاح ١: ٢٨٧.
(٧) الإقناع ٣٨أ.
(٨) المغني ٣: ٣٧٤.
(٩) الإقناع ٣٢ب.

٢١٠. وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:يجزىء[١]، وانفرد الحسن بن صالح[٢] : فكره ذلك[٣].

٢١١. وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي[٤].

٢١٢. وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام[٥].

٢١٣. وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم[٦].

٢١٤. وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم[٧]

٢١٥. وأجمعوا على أن تحريم قطع شجرها[٨].

٢١٦. وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها[٩].

باب الضحايا والذبائح (٧/أ)

٢١٧. وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[١٠].

---

(١) الإقناع ٣٨ب.
(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، فقيه مجتهد من الزيدية، توفي سنة ١٦٨ هـ .
الفهرست لابن النديم ١: ١٧٨، وميزان الاعتدال ١ :٢٣٠ ، والأعلام ٢ :٢٠٨.
(٣) المغني ٣: ١٨٤. ويعقب ابن قدامة عليه فيقول: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها.
(٤) الإقناع ٣٩أ، والمغني ٣: ١٦٢.
(٥) الإقناع ٣٩أ، والمغني ٣: ٢٠٠.
(٦) المغني ٣: ٢٠٥.
(٧) الإقناع ٣٩أ، والمجموع ٨: ٤٤٢، والمغني ٣: ٣٥٨.
(٨) الإقناع ٣٩أ، والمغني ٣: ٣٦٤ أي شجر الحرم.
(٩) المغني ٣: ٣٦٥.
(١٠) الإقناع ٥٥أ، والمجموع ٨: ٣٨٩، والمغني ١١: ١١٣.

٢١٨. وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا[١].

٢١٩. وأجمعوا غلى أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها[٢].

٢٢٠. وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس[٣].

٢٢١. وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاته بذكاة أمه[٤].

٢٢٢. وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه[٥].

٢٢٣. وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها[٦].

٢٢٤. وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي[٧].

٢٢٥. وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل[٨]، وانفرد سعيد بن المسيب[٩].

---

(١) المجموع ٨: ٤٢٥.

(٢) المجمرع ٩: ٩٠.

(٣) الإقناع ٥٦أ، والمجموع ٩: ٧٧، والمغني ١١: ٥٩.

(٤) الإقناع ٥٦ب، والمجموع ٩: ١٢٨، والمغني ١١: ٥٢.

(٥) الإقناع ٥٦أ، والمجموع ٩: ٧٧، والمغني ١١: ٥٥، وتفسير القرطبي ٦: ٥٥.

(٦) الإقناع ٥٦ب، ويضيف (وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين). وقارن رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود "فصل الخطاب في حل ذبائح أهل الكتاب".

(٧) المجموع ٩: ٧٩، والمغني ١١: ٣٨ب.

(٨) المجموع ٩: ٧٩، والمغني ١١: ٣٨.

(٩) سعيد بن المسيب، ويكنى أبا محمد القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع وتسعين. أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ــ ٢٤٦، وطبقات ابن سعد ٥: ١١٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢١٩، والمعارف ٤٣٧، ٤٣٨، وللدكتور وهبة الزحيلي ترجمة عنه "سعيد بن المسيب، سيد التابعين".

٢٢٦. وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح[١].

٢٢٧. وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن، على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود[٢].

٢٢٨. وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم: اصطياده، وأكله وبيعه، وشراؤه[٣].

كتاب الجهاد

٢٢٩. وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز[٤].

٢٣٠. وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس[٥].

٢٣١. وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة: جزية[٦].

٢٣٢. وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد[٧].

٢٣٣. وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم[٨].

٢٣٤. وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات[٩].

---

(١) الإقناع ٥٦.ب، والمجموع ٩: ٧٩.
(٢) الإقناع ١٥٧، والإفصاح ٢: ٣٠٢.
(٣) الإقناع ٣٥أ، والمغني ٣: ٣٥٤، ٣٥٥.
(٤) المغني ١٠: ٣٩٤، والإقناع ٦٦ب، واختلاف الفقهاء تحقيق شاخت ٣: ١٢.
(٥) الإقناع ٦٨أ، والإفصاح٢: ٢٩٢، والمغني ١٠: ٥٧٠، والقرطبي ٨ :١١١.
(٦) الإقناع ٦٨أ، والإفصاح ٢: ٢٩٤، والمغني ١٠: ٥٨١.
(٧) الإقناع ٦٨ ب، وتفسير القرطبي ٨: ١١٢، والمغني ١٠: ٥٨٧.
(٨) الإقناع ٦٨ب، وتفسير القرطبي ٨: ١١٤، ومراتب الإجماع ١٢٠.
(٩) الإقناع ٦٨ب، ومراتب الإجماع ٣٧، واختلاف الفقهاء ٣: ٢٢٧، ٢٢٨.

٢٣٥. وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين[١].

٢٣٦. وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب[٢].

٢٣٧. وأجمعوا على أن الغالّ يرد ما غلّ إلى صاحب المقسم[٣].

٢٣٨. وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وانفرد النعمان، فقال: يسهم للفارس سهم[٤]. (٧/ب)

٢٣٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له[٥].

٢٤٠. وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العرْاب من الخيل أن له سهم فرس[٦].

٢٤١. وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل[٧].

٢٤٢. وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس، ويحوز الغنائم، ولموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس[٨].

---

(١) الإقناع ٦٩أ، وتفسير القرطبي ٨: ١١٤.
(٢) الإقناع ٦٨ب، والمغني ١٠: ٥٩٠، ٥٩١. وتؤخذ الصدقة من نصارى بني تغلب ولا تؤخذ جزية.
(٣) الإقناع ٦٩أ، وفتح الباري ٦: ١٨٦.
(٤) تفسير القرطبي ٨: ١٥، والإقناع ٧٠أ، ومراتب الإجماع ١١٦، والمغني ١٠: ٤٤٣.
(٥) الإقناع ٧٠ب.
(٦) المغني ١٠: ٤٤٦، والإقناع ٧٠ب.
(٧) المغني ١٠: ٤٤٨، ومراتب الإجماع ١١٧.
(٨) المغني ١٠: ٤٤١، ٤٤٢.

٢٤٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه[١].

٢٤٤. وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم[٢].

٢٤٥. وأجمعوا على أن * لا يجوز [٣] * التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير، لم يستغن عنها، و لم يبلغ سبع سنين، وأن بيعه غير جائز[٤].

٢٤٦. وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل: جائز عليهم أجمعيـــن[٥].

٢٤٧. وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز[٦]؛ وأنفرد الماجشون[٧]، فقال : لا يجوز[٨].

٢٤٨. وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز[٩].

٢٤٩. وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز[١٠].

٢٥٠. وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين[١١].

---

(١) اختلاف العلماء ٣: ١٨٥، والمغني ١٠: ٤٩٥.
(٢) الأوسط ٦ب.
(٣) *ساقط من الأصل، والتحقيق من الإقناع ٧١ب.
(٤) الإقناع ٧١ب، والمغني ١٠: ٤٦٧، ٤٦٩.
(٥) الإقناع ٧١ب، والمغني ١٠: ٤٣٤.
(٦) الإقناع ٧١ب لأن أم هانىء أجارت رجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء)اللؤلؤ والمرجان الحديث رقم ١٩٣.
(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، ويكنى أبا مروان، فقيه مالكي، مات سنة ٢١٢هـ. ميزان الاعتدال ٢: ١٥٠، وطبقات ابن سعد ٧: ٣٢٣، والانتقاء ٥٧، وتاريخ بغداد ١٠: ٤٣٦ ــ ٤٣٩، وسير أعلام النبلاء ٧: ٣٠٩ ــ ٣١٤.
(٨) فتح الباري ٦: ٢٧٣، ونيل الأوطار ٨: ١٨١.
(٩) الإقناع ٧١ب، ،المغني ١٠: ٤٣٤.
(١٠) نيل الأوطار ٨: ١٨١، وفتح الباري ٦: ٢٧٤، والإقناع ٧١ب.
(١١) فقد نادي منادي رسول الله ﷺ : أيما عبد نزل من الحصن، وخرج إلينا فهو حر. فخرج بضعة عشر رجلا: أبو بكرة، والمنبعث، والأزرق (أبو عقبة بن الأزرق)، ووردان، ونخس النبال، وإبراهيم بن جابر، ويسار، ونافع، وأبو السائب، ومرزوق، فاعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين بموته ويحمله، وأمرهم أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن. إمتاع الأسماع ١: ٤١٨.

٢٥١. وأجمعوا على أن ليس للماليك حق، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة.

٢٥٢. وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز[١].

كتاب القضاة

٢٥٣. وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه[٢] من ذلك: أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه، ببينات ثبتت في الظاهر.

٢٥٤. وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد[٣].

٢٥٥. وأجمعوا على أن ما قضي به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز[٤].

كتاب الدعوى والبينات (٨/أ)

٢٥٦. وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعَى عليه[٥].

---

(١) الأوسط ١: ٣٧أ، والسبق: الجعل المخرج في المسابقة. والنصل: السهام من النشاب والنبل. المغني ١٠: ١٢٧، ١٢٨ و ١٢: ٣٨، والإقناع ٧٣أ.

(٢) الإقناع ٧٤ب، والأوسط ٢: ٤٨أ، والمغني ١١: ٤٠٨، ونيل الأوطار ٩: ١٨٨، وشرح مسلم ٤: ٣٠٣.

(٣) الأوسط ٢: ٥٢أ، والمغني ١١: ٤٥٨، ٤٥٩، ومراتب الإجماع ٥٠: ٥١، والمبدع ١٠: ١٠٣ ـ ١٠٦.

(٤) الأوسط ٢: ٥٣أ، أي ما خلا الحدود والقصاص

(٥) الإقناع ٧٥ب، والأوسط ٢: ٦١ب، والإفصاح ٢: ٣٦٥، والمغني ١٢: ٣.

٢٥٧. وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه[١].

٢٥٨. وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل، فادعاها رجل، وأقام البيّنة أنها كانت لأبيه، وأنه مات، ولا يعلمون لـــه وارثاً غيره، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يُقضى بها للمشتري[٢].

٢٥٩. وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة، والهبة، والعطية، والنحل، والعمرى[٣] إذا كانت مقبوضة.

٢٦٠. وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني، ولم تنقض عدتها حتى مات، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة[٤].

٢٦١. وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت لـــه جارية، وعلم أنه يطؤها، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها، فظهر بها حمل، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع، وادعاه البائع أن الولد لاحق به[٥].

كتاب الشهادات وأحكامها

٢٦٢. وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود لـــه، ولا ولد ولا أخ، ولا

---

(١) الإقناع ٧٥ب ويضيف: وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج، والسبيل وما أشبه ذلك، والمغني ١٢: ١٠، ومراتب الإجماع ٥٤.

(٢) الأوسط ٢: ٧٤ب، ٧٥، والمغني ١٢: ١٦٨، والإفصاح ٢: ٣٦٦.

(٣) صورتها أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرك أو ما عشت مدة حياتك ما حييت أو نحو ذلك، وسميت عمرى لتقيدها بالعمر. المغني ٦: ٣٠٣.

(٤) المغني ١٢: ٢١٨.

(٥) الأوسط ٢: ٩٠أ، ويضيف: وإن البيع باطل. والمغني ١٢: ٤٨٩ و ٤٩٠.

أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو[١]، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس[٢]، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل[٣]، ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين و لم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم: جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين[٤].

٢٦٣. وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة[٥].

٢٦٤. وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته[٦].

٢٦٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً[٧].

٢٦٦. وأجمعوا على أن السكر حرام[٨].

٢٦٧. وأجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف[٩]. (٨/ب)

---

(١) في الأصل: عبد، والتحقيق من الأوسط ٢: ١٠٤ ب.

(٢) الأوسط ٢: ١٠٤ب، والإقناع ٧٧ب، والمغني ١٢: ٢٧، ٥٥.

(٣) الأوسط ٢: ١٠٤ب، ويُضيف: ولاعب شطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها.

(٤) الأوسط ٢: ١٠٤ب ويضيف بعد امرأتين: وكان ما شهدا عليه مالاً معلوما يجب أداؤه وادعاه المدعي.

(٥) الأوسط ٢: ١٠٥أ، والإقناع ٧٧ب، والمغني ١٢: ٦٩، حاشية المقنع ٣: ٧٠٢.

(٦) الأوسط ٢: ١٠٨أ، والمغني ١٢: ٥٥.

(٧) الأوسط ٢: ١١٠ب.

(٨) الأوسط ٢: ١١٠.

(٩) الأوسط ٢: ١١١أ. وقارن مراتب الإجماع ١٣٤أ، والمغني ١٢: ٧٤، والإفصاح ٢: ٣٥٨ فقد اتفقوا على أنه إن تاب القاذف قبلت شهادته.

٢٦٨. وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه[١].

٢٦٩. وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة، إذا كان عدلاً[٢].

٢٧٠. وأجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان بن فلان علي مائة دينار مثاقيل، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة[٣].

٢٧١. وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال[٤].

٢٧٢. وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود[٥].

٢٧٣. وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم، أن قبول شهادتهم تجب[٦].

٢٧٤. وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة[٧].

٢٧٥. وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه[٨].

---

(١) الأوسط ٢: ١١٢أ، والإقناع ٧٨ أ، والمغني ١٢: ٢٧.
(٢) الأوسط ٢: ١١٢أ، والشرح الكبير على هامش المغني ١٢ :٣٢.
(٣) الأوسط ٢: ١١٢ب وذكرها بعنوان شهادة المختفي.
(٤) الأوسط ٢: ١١٣ب، والإقناع ٧٨ب، ومراتب الإجماع ٥٣٤، والمغني ١٢: ١٠.
(٥) الأوسط ٢: ١١٣ب، والإقناع ٧٨ب، والإفصاح ٢: ٣٥٦، والمغني ١٢: ٥.
(٦) الإقناع ٧٨ب، والمغني ١٢: ٨٤.
(٧) الإقناع ٧٩أ، والمغني ١٢: ٨٧، ورحمة الأمة ١٦٢.
(٨) الأوسط ٢: ١٢١أ، ويضيف "إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها" وقارن المغني ١٢: ٢٢ حيث يعرض عدة أقوال للإمام أحمد في المسألة.

٢٧٦. وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما. وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها[١].

كتاب الفرائض

٢٧٧. قال الله جلّ ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[٢] وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين[٣].

٢٧٨. وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين[٤].

٢٧٩. وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[٥].

٢٨٠. وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام[٦].

---

(١) الأوسط ٢: ١٢٣ب، والمغني ١٢: ١٦ ويشير إلى قول الحسن: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا، لأن به إتلاف النفس فأشبه الزنا.

(٢) النساء: الآية ١١.

(٣) الأوسط ٢: ١٢٤أ، والإقناع ٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥: ٦٠، والمغني ٧: ١٠.

(٤) الأوسط ٢: ١٢٤أ، والإقناع ٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥: ٦٠، والمغني ٧: ٨.

(٥) الأوسط ٢: ١٢٤أ، والإقناع ٢٥ب، ومراتب الإجماع ٩٨، والإفصاح ٢: ٨٤.

(٦) الإقناع ٢٥أ، وذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، ويورثهم الإمام أحمد إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة. المغني ٧: ٨٣.

٢٨١. وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر[١].

٢٨٢. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات، وبنت ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس/ تكملة الثلثين[٢]. (٩/أ)

٢٨٣. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وابن ابن. فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن[٣].

٢٨٤. وأجمعوا على أنه إن ترك: ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة[٤].

٢٨٥. وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين[٥].

٢٨٦. وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث[٦].

٢٨٧. وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأُم عنده[٧].

٢٨٨. وأجمعوا أن رجلاً لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين[٨].

---

(١) الأوسط ٢: ١٢٤أ، ومراتب الإجماع ١٠٢، والإفصاح ٢: ٨٨، والروضة ٦: ٢٧.
(٢) الإقناع ٢٦أ، والأوسط ٢: ١٢٤أ، والمغني ٧: ١٢ .
(٣) الأوسط ٢: ١٢٤أ، والإقناع ٢٦أ، والمغني ٧: ١١ .
(٤) الأوسط ٢: ١٢٤ب، والإقناع ٢٦أ، والمغني ٧: ١٣، والإفصاح ٢: ٨٨.
(٥) الأوسط ٢: ١٢٥أ، والإفصاح ٢: ٨٨، والمغني ٧: ٨ ، ٩ .
(٦) الأوسط ٢: ١٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥: ٥٧، والإقناع ٢٦أ.
(٧) الأوسط ٢: ١٢٥ب ورأي ابن عباس اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن الإخوة المحجوبين بالأب عن الأرث لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بل يجب لها الثلث كاملاً وللأب الثلثان. الاختيارات الفقهية ص١٩٧. وهو الصحيح الذي نراه اليوم.
(٨) الأوسط ٢: ١٢٦أ، والإفصاح ٢: ٨٣.

٢٨٩. وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أُنثى: النصف [١].

٢٩٠. وأجمعوا أن لـــه الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء[٢].

٢٩١. وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن[٣].

٢٩٢. وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن[٤].

٢٩٣. وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا[٥].

٢٩٤. وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة[٦].

٢٩٥. وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم[٧].

٢٩٦. وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أُنثى[٨].

٢٩٧. وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب، وإن بعد. فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأُم.

---

(١) الأوسط ٢: ١٢٦ب، والإقناع ٢٦أ، وتفسير القرطبي ٥: ٧٥، ومراتب الإجماع ١٠٠، والمغني ٧: ١٨، والروضة ٦: ٨.

(٢) الأوسط ٢: ١٢٦، والإقناع ٢٦أ، ومراتب الإجماع ١٠٠، وتفسير القرطبي ٥: ٧٥، والروضة ٦: ٨، والمغني ٧: ١٨.

(٣) الإقناع ٢٦ب، والأوسط ٢: ١٢٦ب، وتفسير القرطبي ٥: ٧٥، والإفصاح ٢: ٨٤.

(٤) الأوسط ٢: ١٢٦ب، والإقناع ٢٦ب، وتفسير القرطبي ٥: ٧٥، والمغني ٧: ١٨.

(٥) الإقناع ٢٦ب، والأوسط ٢: ١٢٦ب، وتفسير القرطبي ٥: ٧٦، والإفصاح ٢: ٨٤.

(٦) الكلالة: من لا ولد له ولا والد. تفسير القرطبي ٥: ٧٦، ٧٨، والأوسط ٢: ١٢٦ب.

(٧) الأوسط ٢: ١٢٧أ، وتفسير القرطبي ٥: ٧٨، ٦: ٢٨.

(٨) الأوسط ٢: ١٢٧أ، وتفسير القرطبي ٥: ٧٩، والمغني ٧: ٤.

فإن ترك أخاً أو أُختاً لأم فله أولها السدس فريضة، فإن ترك أخاً وأُختاً من أُمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأُنثى[١].

٢٩٨. وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب[٢].

٢٩٩. وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين[٣].

٣٠٠. وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأُم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم[٤].

٣٠١. وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكوراً كذكورهم، وإناثاً كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأُم[٥].

٣٠٢. وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر[٦].

٣٠٣. وأجمعوا على أن الأخوات/ من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أُختين أو أخوات لأب وأُم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب[٧]. (٩/ب)

٣٠٤. وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم[٨].

---

(١) الأوسط ٢: ١٢٧أ، والإفصاح ٢: ٨٧، والروضة ٦: ٢٧.
(٢) الأوسط ٢: ١٢٧ب، والإفصاح ٢: ٨٧، والإقناع ٢٦ب.
(٣) تفسير القرطبي ٥: ٦٠، والإفصاح ٢: ٨٤، والروضة ٦: ١٣.
(٤) الإفصاح ٢: ٨٨، والروضة ٦: ١٤، والإقناع ٢٦ب.
(٥) في الأصل لأب (فقط)، والتحقيق من الإقناع ٢٦ب، والأوسط ٢: ١٢٨، وتفسير القرطبي ٥: ٦٠.
(٦) الأوسط ٢: ١٢٨أ، والمغني ٧: ١٣، والإقناع ٢٦ب.
(٧) الأوسط ٢: ١٢٨، والمغني ٧: ١٣ ــ ١٥، والإقناع ٢٧أ.
(٨) الأوسط ٢: ١٢٩أ، والإقناع ٢٧أ، والمغني ٧: ٥٢.

٣٠٥. وأجمعوا على أن الأُم تحجب أُمها وأُم الأب[١].

٣٠٦. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أُم الأُم[٢].

٣٠٧. وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما[٣].

٣٠٨. وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأُخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما[٤].

٣٠٩. وأجمعوا على أن الأُم تحجب الجدات[٥].

٣١٠. وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس[٦].

٣١١. وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب[٧].

٣١٢. وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب[٨].

٣١٣. وأجمعوا على أن الإخوة من الأُم لا يرثون مع ولد ولا والد[٩].

٣١٤. وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب[١٠].

٣١٥. وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً، أن للأب السدس، وما بقي فللابن. وكذلك جعلوا حكم الجد مع الإبن كحكم الأب[١١].

---

(١) الإقناع ٢٧أ، والأوسط ٢: ١٢٩ب، ومراتب الإجماع ١٠٣، والمغني ٧: ٥٢.
(٢) الإقناع ٢٧أ، والأوسط ٢: ١٢٩ب، والروضة ٦: ٢٦.
(٣) الأوسط ٢: ١٣٠أ، والإفصاح ٢: ٨٥، والمغني ٧: ٥٣.
(٤) الأوسط ٢: ١٣٠أ، والإقناع ٣٩ب، والروضة ٦: ٢٧، والمغني ٧: ٥٦.
(٥) الأوسط ٢: ١٣٠أ، والإفصاح ٢: ٨٧، والروضة ٦: ٢٦.
(٦) الإفصاح ٢: ٨٥، والروضة ٦: ١٠.
(٧) الإقناع ٣٩ب، والأوسط ٢: ١٣٠أ، والمغني ٧: ٦٤.
(٨) الأوسط ٢: ١٣٢أ، والإقناع ٣٩ب، والمغني ٧: ٦٤.
(٩) الإقناع ٢٦ب، والإفصاح ٢: ٨٧، والروضة ٦: ٢٧.
(١٠) الإقناع ٣٩ب، والإفصاح ٢: ٨٧، والروضة ٦: ٢٧.
(١١) الإقناع ٣٩ب، والأوسط ٢: ١٣٤أ.

٣١٦. وأجمعوا على أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب، وإن عالت الفريضة[١].

٣١٧. وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس وكذلك للجد معه مثل ما للأب.

٣١٨. وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من لـــه سهم مسمى أن المال للعصبة[٢].

٣١٩. وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف: أمه، وزوجته، وولدا ذكوراً أو إناثاً، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم[٣].

٣٢٠. وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً[٤].

٣٢١. وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله[٥].

٣٢٢. وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه[٦].

٣٢٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً، فاستهل[٧].

٣٢٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره[٨].

---

(١) الأوسط ٢: ١٣٤أ، والمغني ٧: ٧٠، والإفصاح ٢: ٨٥، وعالت المسألة: إذا زادت السهام، ويسمى له الهبدس، وهو ناقص عن السدس.

(٢) الأوسط ٢: ١٣٦أ، والإفصاح ٢: ٨٣، ٨٨ وعصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه لأنهم أحاطوا به.

(٣) الأوسط ٢: ١٣٦أ.

(٤) الإقناع ٣٩ب، والأوسط ٢: ١٣٧ب.

(٥) الإقناع ٣٩ب، والأوسط ٢: ١٣٧ب.

(٦) الإقناع ٤٠أ، والأوسط ٢: ١٣٩أ.

(٧) الأوسط ٢: ١٣٩ب، وتفسير القرطبي ٥: ٦٥، والمغني ٧: ١٩٨، والاستهلال: صراخ الطفل عند ولادته.

(٨) الأوسط ٢: ١٤١أ، والمغني ٦: ٣٩١، ومراتب الإجماع ٥٦.

٣٢٥. وأجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال: هذا أبي، وأقر لـــه البالغ ولا نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله[١].

٣٢٦. وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة، ليس هي بمنـــزلة الرجل، وانفرد إسحاق[٢]،وقال/:إقرار المرأة جائز[٣]. (١٠/أ)

٣٢٧. وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة[٤].

٣٢٨. وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة: أنه ممنوع من كسبه، واستخدامه إلا برضاه[٥].

٣٢٩. وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه[٦].

كتـــاب الولاء

٣٣٠. وأجمعوا أن المسلم إذا اعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث لـــه ولا ذو رحم. أن ماله لمولاه الذي أعتقه[٧].

---

(١) الأوسط ٢: ١٤١أ، والمغني ٥: ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ويكنى أبا يعقوب، ويعرف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـــ، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وعالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وغيرهم، وتوفي سنة ٢٣٨هـــ. وفيات الأعيان ١: ١٩٩ ــ ٢٠١، وطبقات الحنابلة ١: ١٩٠، وحلية الأولياء ٩: ٢٣٤، وتاريخ بغداد ٦: ٣٤٥.

(٣) الأوسط ٢: ١٤١ أ، والمغني ٦: ٣٩٤.

(٤) الإقناع ٤٠أ، والأوسط ٢: ١٤١أ، وتفسير القرطبي ٥: ٦٥، والمغني ٧: ١١٤.

(٥) الأوسط ٢: ١٤٢أ، والمغني ١٢: ٣٨٥.

(٦) الأوسط ٢: ١٤٢أ، والمغني ١٢: ٤١٥، ٤١٦.

(٧) الإقناع ٤٠ب، والأوسط ٢: ١٤٨ب، والإفصاح ٢: ١٠٥، والمغني ٧: ٢٣٩.

٣٣١. وأجمعوا على أنه إذا مات الولِيُّ المُعْتَقُ ولا وارث لـــه ولا ذو رحم، وأن للمَولى المعتقَ يوم يموت الوَلِيُّ المُعْتَقُ أولادا ذكوراً وإناثاً، فماله لولد ذكور المعتِق دونَ إناثهم. لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من اعتقن، وأعتق من اعتقن. وانفرد طاووس[١]، فقال: ترث النساء[٢].

٣٣٢. وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة[٣].

٣٣٣. وأجمعوا أن المولى المعتِق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة[٤].

٣٣٤. وأجمعوا أن اللقيط حر، وليس لمن التقطه أن يسترقه، وانفرد إسحاق، فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه[٥].

كتاب الوصايا

٣٣٥. وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة[٦].

٣٣٦. وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك[٧].

---

(١) هو طاوس بن كيسان. ويكنى أبا عبد الرحمن، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين، توفى بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة. المعارف ٤٥٥، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول، الجزءالأول ص ٢٥١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣، وسير أعلام النبلاء ٥: ٣٨ ــ ٤٨ ، وتذكرة الحفاظ ١: ٩٠، وشذرات الذهب ١: ١٣٣.

(٢) الأوسط ٢: ١٤٨ب، والإقناع ٤٠ب، والإفصاح ٢: ١٠٧، والمغني ٧: ٢٦٤.

(٣) الأوسط ٢: ١٣٩ب، والإفصاح ٢: ١٠٨.

(٤) الأوسط ٢: ١٣٩ب.

(٥) الأوسط ٢: ١٣٢أ، والمغني ٦: ٣٧٤، ٧: ٢٧٩.

(٦) الأوسط ٢: ١٣٥ب، ١٣٦أ، وتفسير القرطبي ٢: ٢٦٢: والوالدان اللذان لا يرثان كالكافرين والعبدين. والمغني ٦: ٤١٨، والإفصاح ٢: ٧٠.

(٧) الأوسط ٢: ١٣٦أ، والإقناع ٥٩أ.

٣٣٧. وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد[١].

٣٣٨. وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم[٢].

٣٣٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث[٣].

٣٤٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت[٤].

٣٤١. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث[٥].

٣٤٢. / وأجمعوا على أن للموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة[٦] (١٠/ب)

٣٤٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية، وأقر له بدين في صحته، ثم رجع، أن رجوعه جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار[٧].

٣٤٤. وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة[٨].

٣٤٥. وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة[٩].

---

(١) الأوسط ٢: ١٣٧ب، والإقناع ٥٩ب ويقول: ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً لقول النبي ﷺ: والثلث كثير، والمغني ٦: ٤١٧.
(٢) الأوسط ٢: ١٣٩أ، والإقناع ٥٩ب، والمغني ٧: ١٩.
(٣) الأوسط ٢: ١٤٧أ، والمغني ٦: ٥٨٦، ٥٨٧.
(٤) الأوسط ٢: ١٤٧أ، والمغني ٦: ٥٨٦.
(٥) الأوسط ٢: ١٤٩ب، والمغني ٦: ٤٧٧.
(٦) الأوسط ٢: ١٥٠ب، والمغني ٦: ٤٨٩.
(٧) الأوسط ٢: ١٥٢ب.
(٨) الأوسط ٢: ١٥٢ب.
(٩) الأوسط ٢: ١٥٤أ، والإقناع ٥٩ب، وتفسير القرطبي ٥: ٢٨.

٣٤٦. وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل: بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به: أن ذلك كله رجوع[١].

٣٤٧. وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق[٢].

٣٤٨. وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك[٣].

كتاب النكاح

٣٤٩. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها:*لا يجوز*[٤].

٣٥٠. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء[٥].

٣٥١. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز[٦].

٣٥٢. وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة[٧].

٣٥٣. وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[٨].

---

(١) الأوسط ٢: ١٥٥ب.
(٢) الأوسط ٢: ١٥٦أ، وتفسير القرطبي ٢: ٢٦٢، ومراتب الإجماع ١١٢.
(٣) الأوسط ٢: ١٥٩ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٠.
(٤) الإشراف ٢: ٥أ ، والأوسط ٢: ١٦٩ب، والإقناع ٤١أ، والمغني ٧: ٣٨٥.
(٥) الإشراف ٢: ٥أ، والأوسط ٢: ١٧٠ب، والإقناع ٤١أ، والمغني ٧: ٣٧٩.
(٦) الإشراف ٢: ٥ب، والأوسط ٢: ١٧١أ، والمغني ٧: ٣٩٣.
(٧) الإشراف ٢: ٦ب، والأوسط ٢: ١٧٢، والإقناع ٤١أ، والمغني ٧: ٣٦٣.
(٨) الأوسط ٢: ١٧٢أ، والإقناع ٤١ب، والمغني ٩: ٢٨٥.

٣٥٤. وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها[١].

٣٥٥. وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم، فأولدها أن الأولاد رقيق[٢].

٣٥٦. وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار[٣].

٣٥٧. وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، وما يسهم لـــه في الغنائم، أحكام الرجال[٤].

٣٥٨. وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح أمرأة، ولم تعلم؛ ثم علمت أن لها الخيار[٥].

٣٥٩. وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها[٦].

٣٦٠. وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين[٧].

٣٦١. وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما، لم يرجم حتى يقر بالجماع.

---

(١) الإشراف ٢: ٨ب، والأوسط ٢: ١٧٤أ، والمغني ٧: ٣٥٠.
(٢) الإشراف ٢: ٩ب، والمغني ٧: ٢٥٥، ٩: ٢٧٨.
(٣) الإشراف ٢: ١٠، والأوسط ٢: ١٩٠ب، والإقناع ٤٣أ، والإفصاح ٢: ١٣٤.
(٤) الإشراف ٢: ٢٢ب، والأوسط ٢: ١٨٢أ.
(٥) الأوسط ٢: ١٨٢أ، والإفصاح ٢: ١٣٤، والمغني ٧: ٥٧٩.
(٦) الأوسط ٢: ١٨٢ب، والمغني ١٠: ١٢٦، والإقناع ٤٨ب.
(٧) المغني ١٠: ١٢٨، ١٣١.

٣٦٢. وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه[١].

٣٦٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة/ ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل لـــه تزوج ابنتها، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تخالف الروايات؛ كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره، وكانت غائبة[٢]. (١١/أ)

٣٦٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرمت على أبيه وابنه: دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدا ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولا، والرضاع بمنـــزلة النسب[٣].

٣٦٥. وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية، فلمس أو قبل، حرمت على ابنه وأبيه[٤].

٣٦٦. وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء نكاحاً فاسداً، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده[٥].

٣٦٧. وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز[٦].

٣٦٨. وأجمعوا على أن شراء الأختين الإثنتين جائز[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٥، والإفصاح ٥٢: ١٢٨، والمغني ٧: ٤٧٠.
(٢) الإشراف ٢: ٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥: ١١٢ ويعلق ابن المنذر فيقول: إن القول عن علي لم يثبت، والمغني ٧: ٤٧٣.
(٣) الإشراف ٢: ٢٥ب، والمغني ٧: ٤٨٠، ٤٨١.
(٤) الإشراف ٢: ٢٦أ، والأوسط ٢: ١٨٦ب، وتفسير القرطبي ٥: ١١٤.
(٥) الإشراف ٢: ٢٦ب، والأوسط ٢: ١٨٦ب، وتفسير القرطبي ٥: ١١٤.
(٦) الإشراف ٢: ٢٦ب، و١٠٦أ، والإقناع ٨١ب، ومراتب الإجماع ٦٨، والمغني ٧: ٤٨٩.
(٧) الإشراف ٢: ٢٦ب و ١٠٦أ، والإقناع ٨٢أ، وتفسير القرطبي ٥: ١١٦، والمغني ٧: ٤٩٢.

٣٦٩. وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. وهذا قول عثمان[١] وعلي[٢] رضي الله عنهم[٣].

٣٧٠. وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها. ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى[٤].

٣٧١. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أُختها أو رابعة سواها حتى تقضي عدة المطلقة[٥].

٣٧٢. وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرا[٦].

٣٧٣. وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها، فتزوجت وولدت، أن الولد للآخر، وانفرد النعمان، فقال: الولد للأول، وهو صاحب الفراش[٧].

٣٧٤. وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته، ما دام على الإسلام[٨].

---

(١) عثمان بن أبي العاص بن أمية من قريش، وله ثلاث كنى: أبو عمر، وأبو عبد الله، وأبو ليلى. يلقب بذي النورين، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد سنة ٣٥هـ بعد اثنتي عشرة سنة من خلافته. مشاهير علماء الأمصار للبستي ٥، ٦، وتاريخ خليفة بن الخياط ١: ١٦، وصفة الصفوة ١: ٢٩٤ ــ ٣٠٧.

(٢) علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن رضي الله عنه، ولد سنة ٢٢ قبل الهجرة، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، استشهد سنة ٤٠ هـ ، وله اثنتان وستون سنة. مشاهير علماء الأمصار للبستي ٦، ٧، والاستيعاب ١٠٨٩، ودول الإسلام ١: ٣٣ وصفة الصفوة ١: ٣٠٨ ــ ٣٣٥.

(٣) الإشراف ٢: ٢٧ب، والإقناع ٨٢أ، وتفسير القرطبي ٥: ١١٧.

(٤) الإشراف ٢: ٢٧أ، والإفصاح ٢: ١٢٥، والمغني ٧: ٤٧٨.

(٥) الإشراف ٢: ٢٧ب، وتفسير القرطبي ٥: ١١٩، والإفصاح ٢: ١٢٥، والمغني ٧: ٤٤١.

(٦) الإشراف ٢: ٢٩ب، والمغني ٩: ١٣٩.

(٧) الإشراف ٢: ٢٩ب.

(٨) الإشراف ٢: ٢٩ب، والمغني ٩: ١٣٠.

٣٧٥. وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

٣٧٦. وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة[٢].

٣٧٧. وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً[٣].

٣٧٨. وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني[٤].

٣٧٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة. وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار[٥].

٣٨٠. وأجمعوا على أن وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز[٦].

٣٨١. /وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح صحيح[٧]. (١١/ب)

٣٨٢. وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين[٨].

٣٨٣. وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه.

٣٨٤. وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه: لا يجوز.[٩]

---

(١) الإشراف ٢: ٣٠، والإفصاح ٢: ١٧٨، والمغني ٧: ٤٧٥، ٤٧٧.
(٢) الإشراف ٢: ٣٢أ، والمغني ٩: ٢٠٦.
(٣) الإشراف ٢: ٣٢ب، والمغني ٩: ٢٠٥.
(٤) الإشراف ٢: ٣٣أ.
(٥) الإشراف ٢: ٣٤أ، والمغني ٧: ٥١١.
(٦) الإشراف ٢: ٣٤أ، والمغني ٧: ٥٠٦.
(٧) الإشراف ٢: ٣٦أ، والمغني ٧: ٤٠٤.
(٨) الإقناع ٤٣أ، والمغني ٧: ٤٣٧.
(٩) الإشراف ٢: ٣٦ب، والإقناع ٤٣أ، والمغني ٧: ٤٠٩، ٤١٠.

٣٨٥. وأجمعوا على أن الحرة التي غرها[١] العبد المأذون لـــه في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت.

٣٨٦. وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل[٢].

٣٨٧. وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء[٣].

٣٨٨. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة. وانفرد الحسن، فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها[٤].

٣٨٩. وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز، وانفرد الحكم[٥]، فقال: لها النفقة[٦].

٣٩٠. وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته[٧].

٣٩١. وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم[٨].

٣٩٢. وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده، وله مال أن ذلك في ماله، وانفرد حماد[٩]: فجعله في جميع المال مثل الدين. وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال قليلاً فمن نصيبه. وإن كان كثيراً فمن جميع المال[١٠].

---

(١) في الأصل: عندها، والتصحيح من الإشراف ٢: ٣٧أ.

(٢) الإشراف ٢: ٣٧ب، والإقناع ٤٣أ، والإفصاح ٢: ١١٢، والمغني ٧: ٥٢٧.

(٣) الإشراف ٢: ٣٨ب، والإقناع ٤٣ب، والمغني ٨: ١٤٩.

(٤) الإشراف ٢: ٤١أ، والمغني ٩: ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري، له صحبة ورواية، وفضل وصلاح ورأي، مات بخراسان والياً سنة خمسين. طبقات ابن سعد ٧: ٢٨، وتاريخ خليفة ٢١١، وسير أعلام النبلاء ٢: ٤٧٥ ــ ٤٧٧.

(٦) الإشراف ٢: ٣٩ب، والإقناع ٤٣ب، والمغني ٩: ٢٣٠، ٢٩٥، ومراتب الإجماع ٧٩.

(٧) الإشراف ٢: ٤٢ب، الإقناع ٤٣ب، والمغني ٩: ٢٧٤.

(٨) الإشراف ٢: ٤٣أ، والإقناع ٤٤أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٦٢، والإفصاح ٢: ١٨١، والمغني ٩: ٢٥٦.

(٩) هو حماد بن زيد بن درهم، ويكنى أبا إسماعيل، إمام البصرة في عصره، ولد سنة ٩٨ هـ، ومات في رمضان سنـــة ١٩٧ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٦٨، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٢٨، وطبقات ابن سعد ١: ٢٨٧، والمعارف ٥٠٣، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٥٦ ــ ٤٦٦.

(١٠) الإشراف ٢: ٤٣ب.

٣٩٣. وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد "طفل" أن الأم أحق به ما لم تنكح.

٣٩٤. وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت[١].

كتاب الطلاق

٣٩٥. وأجمعوا على أن الطلاق للسنة: أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها[٢].

٣٩٦. وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه، و لم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه مصيب للسنة[٣].

٣٩٧. وأجمعوا على أن لـــه الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة؛ فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخُطّاب[٤].

٣٩٨. وأجمعوا على أنه من طلق زوجته و لم يدخل بها: طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها[٥].

٣٩٩. وأجمعوا على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثاً منها تحرمها عليه[٦].

---

(١) الإشراف ٢: ٤٤أ، والإقناع ٤٤أ، والإفصاح ٢: ١٨٦، وتفسير القرطبي ٣: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) الإقناع ٤٤أ ويضيف عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول صلى الله عليه وسلم فقال الرسول: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا تطهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" .

(٣) الإشراف ٢: ٤٧أ، والإقناع ٤٤أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٢٦، ١٨: ١٥٣، والمغني ٨: ٤٧٦.

(٤) الإشراف ٢: ٤٧أ، والإقناع ٤٤أ، ،تفسير القرطبي ٣: ١٢٦، ١٨: ١٥٣، والمغني ٨: ٤٧٦.

(٥) الإشراف ٢: ٤٨أ، والإقناع ٤٤أ، والمغني ٨: ٤٧٠، وتفسير القرطبي ١٤: ٢٠٢.

(٦) الإشراف ٢: ٤٨ب، والإقناع ٤٤أ، وتفسير القرطبي ١٨: ٥٣أ، والمغني ٨: ٤٧١.

٤٠٠. وأجمعوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه، وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له[١].

٤٠١. وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة و لم يلبثها، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق، أن ربع الثمن للآخرة منهما[٢].

٤٠٢. وأجمعوا على أن من طلق زوجته، مدخولاً بها، طلاقاً يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض/ فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان[٣]. (١٢/أ)

٤٠٣. وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً، وهو صحيح، في كل قرء تطليقه، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت[٤].

٤٠٤. وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه[٥].

٤٠٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له[٦].

٤٠٦. وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء[٧].

٤٠٧. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق[٨].

٤٠٨. وأجمعوا على أنه إذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق، وانفرد مالك بن أنس، فقال: يحنث حين تكلم به[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٥٦أ، والإقناع ٤٤ب، والمغني ٨: ٢٦٧.
(٢) الإشراف ٢: ٥٣أ.
(٣) الإشراف ٢: ٥٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٢.
(٤) الإشراف ٢: ٥٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٢.
(٥) الإشراف ٢: ٥٨أ، والإقناع ٤٤ب، وتفسير القرطبي ٥: ٢٠٣، والمغني ٨: ٢٥٤.
(٦) الإشراف ٢: ٥٨أ، والمغني ٨: ٢٥٤.
(٧) الإشراف ٢: ٥٩ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٥٧ و ٨: ١٩٧، والمغني ٨: ٢٧٩.
(٨) الإشراف ٢: ٦٠أ، والمغني ٨: ٣٦٣.
(٩) الإشراف ٢: ٦٠أ، والمغني ٨: ٣٦٣.

٤٠٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، وقد غشيها بعد طلاقها، وقد ثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب، ولا حد على الرجل[١].

٤١٠. وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال: لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه[٢].

٤١١. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنها لا تحل لـــه إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالا؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول[٣].

٤١٢. وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: إني قد تزوجت، ودخل علي زوجي وصدقها، أنها تحل له[٤].

٤١٣. وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجاً غيره، ودخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم نكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات[٥].

٤١٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين[٦].

٤١٥. وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ أنها تطلق ثلاثاً[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٦١أ، والمغني ٨: ٤٤٠.
(٢) المغني ٤: ٥٢٧ و ٨: ٢٥٩.
(٣) الإشراف ٢: ٦١ب، والإقناع ٤٤ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٤٧، ١٤٨، والمغني ٨: ٤٧٢.
(٤) في الأصل: لا تحل لـــه، والتصحيح من الإشراف ٢: ٦٢أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٥٢، والمغني ٨: ٤٧١.
(٥) الإشراف ٢: ٦٢ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٥٢، والمغني ٨: ٤٤٢.
(٦) الإشراف ٢: ٦٣أ، والإقناع ٤٤ب، والمغني ٨: ٣١١.
(٧) الإشراف ٢: ٦٣أ، والإقناع ٤٤ب، والمغني ٨: ٣١٢، لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه.

٤١٦. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طلق ثلاثاً؛ إن دخلت هذه الدار، فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها، ثم نكحت الحالف الأول، ثم دخلت الدار، أنه لا يقع عليها الطلاق[١].

٤١٧. وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان[٢].

٤١٨. وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما /كانت مدخولا بها أو لم يكن[٣]. (١٢/ب)

٤١٩. وأجمعوا على أن الوثنيين[٤] الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما[٥].

٤٢٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال[٦].

كتاب الخلع

٤٢١. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا ﴾[٧] "الآية" وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز

---

(١) الإقناع ٤٤ب.
(٢) الإشراف ٢: ٦٤ب، والمغني ٧: ٢٨٨.
(٣) الإشراف ٢: ٦٤ب، والإقناع ٤٤ب.
(٤) الوثنيين: ساقطة من الأصل، والتحقيق من الإشراف ٢: ٦٥أ.
(٥) الإشراف ٢: ٦٥أ.
(٦) الإشراف ٢: ٦٦ أ وذلك بالنسبة لإسلام المشرك وعنده أمرأة وبنتها.
(٧) تمام الآية: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون}.

من قبلها، وانفرد النعمان فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ[١].

٤٢٢. وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن وابن سيرين، فقالا: لا يجوز إلا عند السلطان[٢].

كتاب الإيلاء

٤٢٣. وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء[٣].

٤٢٤. وأجمعوا على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر[٤].

٤٢٥. وأجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار إن وطىء زوجته، ثم باعهم أن الإيلاء أُسقط عنه[٥].

كتاب الظهار

٤٢٦. وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي[٦].

---

(١) الإشراف ٢: ٦٧أ، والإقناع ٤٥أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٣٧.
(٢) الإشراف ٢: ٧٠ب، والإقناع ٤٥أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٣٨.
(٣) الإقناع ٤٥أ، وذلك لمدة أكثر من أربعة أشهر. وتفسير القرطبي ٣: ١٠٣، والإفصاح ٢: ١٦٠، والمغني ٨: ٥٠٣.
(٤) الإشراف ٢: ٧٢أ، والإقناع ٤٥أ، ومراتب الإجماع ٧١، وتفسير القرطبي ٣: ١٠٩، والمغني ٨: ٥٣٤.
(٥) الإشراف ٢: ٧٤أ.
(٦) الإشراف ٢: ٧٤أ، والإقناع ٤٥أ، وتفسير القرطبي ١٧: ٢٧٣، ٢٧٤، والمغني ٨: ٥٥٦.

٤٢٧. وأجمعوا على أن ظهارالعبد مثل ظهار الحر[١].

٤٢٨. وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة، أن ذلك يجزىء عنه[٢].

٤٢٩. وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزىء، وانفرد عثمان، وطاووس، فقالا: يجزىء[٣].

٤٣٠. وأجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب: منها ما يجزىء، ومنها ما لا يجزىء[٤].

٤٣١. وأجمعوا أنه إذا كان: أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين: أنه لا يجزىء[٥].

٤٣٢. وأجمعوا على أن الأعور يجزىء والأعرج، وانفرد مالك، فقال: لا يجزىء إذا كان عرجاً شديداً[٦].

٤٣٣. وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر:أن يستأنف[٧].

٤٣٤. وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت[٨].

٤٣٥. / وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً[٩]. (١٣/أ)

---

(١) الإشراف ٢: ٧٦ب، والإقناع ٤٥أ.
(٢) الإشراف ٢: ٧٧أ، والمغني ٨: ٥٨٤، ٥٨٥.
(٣) الإشراف ٢: ٧٧ب، والمغني ٨: ٥٩٠ ولا يجزئ لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل، ولهذا لا يجوز بيعها.
(٤) الإشراف ٢: ٧٨أ، والمغني ٨: ٥٨٦.
(٥) الإشراف ٢: ٧٨أ، والمغني ٨: ٥٨٦.
(٦) الإشراف ٢: ٧٨أ، والمغني ٨: ٥٨٨
(٧) الإشراف ٢: ٧٨ب، وتفسير القرطبي ١٧: ٢٨٣، والمغني ٨: ٥٩٤.
(٨) الإشراف ٢: ٧٨ب، والمغني ٨: ٥٩٥.
(٩) الإشراف ٢: ٧٨أ، والمغني ٨: ٦١٤.

٤٣٦. وأجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم[١].

كتاب اللعان

٤٣٧. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "**الولدُ للفراش**"[٢] وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها[٣].

٤٣٨. وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن[٤].

٤٣٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: لن آخذك عذراء، أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد[٥].

٤٤٠. وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن[٦].

كتاب العِدَّة

٤٤١. وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٧٨ب، وتفسير القرطبي ١٧: ٢٨٤، والمغني ٨: ٥٩٨.

(٢) حديث صحيح متفق عليه، وأخرجه البخاري ٤: ١٧٠ ومسلم ٤: ١٧١ عن السيدة عائشة رضي الله عنها، واللؤلؤ والمرجان رقم ٩٢٢ ص ٣٤١، وسنن الترمذي ٦: ٩٤، والجامع الصغير ١٩٨.

(٣) الإشراف ٢: ٨٢أ، والمغني ٩: ٧، والإقناع ٤٥ب.

(٤) الإشراف ٢: ٨٢أ، والمغني ٩: ١٨، والإقناع ٤٥ب.

(٥) الإشراف ٢: ٨٢ب، وعذراء أي بكراً، والإقناع ٤٥ب.

(٦) الإقناع ٤٩أ.

(٧) الإشراف ٢: ٨٧ب، والإقناع ٤٦أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٣، والإفصاح ٢: ١٧٣.

٤٤٢. وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، والنفقة[١].

٤٤٣. وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل[٢] لقول الله عز وجل:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ ﴾[٣] الآية.

٤٤٤. وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له[٤].

٤٤٥. وأجمعوا على أن * أجل* [٥] كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك: حرة كانت أم أمة، ومُدَبّرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها[٦].

٤٤٦. وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط[٧].

٤٤٧. وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها أن عدتها منقضية[٨].

٤٤٨. وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض[٩].

٤٤٩. وأجمعوا على أن المطلقة نفساءَ لا تعتد بعد النفاس، تستأنف بالأقراء[١٠].

---

(١) الإشراف ٢: ٨٨ب، والإقناع ٤٦أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٦٠و ١٨: ١٦٦، ١٦٧.
(٢) الإشراف ٢: ٨٩أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٥ و ١٦٨ و ١٨: ١٦٨.
(٣) سورة الطلاق: الآية ١٠.
(٤) الإشراف ٢: ٨٩ب، والإقناع ٤٥.
(٥) الإشراف ٢: ٩٠أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦، وأجل: ساقطة من الأصل.
(٦) الإشراف ٢: ٩٠أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦، وأجل: ساقطة من الأصل.
(٧) الإشراف ٢: ٩٠ب.
(٨)الإشراف ٢: ٩١ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٣.
(٩) الإشراف ٢: ٩١ب، وتفسير القرطبي ١٨: ١٦٥.
(١٠) الإشراف ٢: ٩٢أ.

٤٥٠. وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة/ أن عليها عدة الوفاة، وترثه[١]. (١٤/ب)

٤٥١. وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة[٢].

٤٥٢. وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم، عدة الحرة المسلمة[٣].

٤٥٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل، فمات السيد وهي عند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء[٤].

٤٥٤. وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق: حيضتان، وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة[٥].

٤٥٥. وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها[٦].

٤٥٦. وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال. وانفرد ابن سيرين، فقال: أربعة أشهر وعشرا[٧].

كتاب الإحداد

٤٥٧. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا**"[٨] وأجمعوا على ذلك. وانفرد الحسن البصري: فكان لا يرى الإحداد[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٩٢أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٢.
(٢) الإشراف ٢: ٩٢ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٢.
(٣) الإشراف ٢: ٩٣أ.
(٤) الإشراف ٢: ٩٣ب.
(٥) الإشراف ٢: ٩٣ب، والإقناع ٤٦ب، وتفسير القرطبي ٣: ١١٧.
(٦) الإشراف ٢: ٩٤أ، والإقناع ٤٦ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦.
(٧) الإشراف ٢: ٩٤أ، والإقناع ٤٦ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٨٣ وما روي عن ابن سيرين ليس بثابت عنه.
(٨) أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ. اللؤلؤ والمرجان حديث ٩٥٠، وصحيح البخاري ٣: ٢٨٣.
(٩) الإشراف ٢: ٩٤ب، ويضيف أن السنة مستغنى بها عن كل قول. رداً على الحسن البصري، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦، ١٨١.

٤٥٨. وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير [١] ومالك بن أنس والشافعي[٢]

٤٥٩. وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير، وانفرد عطاء: فكان لا يكره لها لبس الفضة، إذا كان عليها حين مات[٣].

٤٦٠. وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن[٤].

٤٦١. وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف. وانفرد الشافعي، فقال: أحبّ إلى أن تزين، ولا تعطر[٥].

كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع.

كتاب الرجعة

٤٦٢. وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها: تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها * حتى* تنقضي العدة[٦].

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام، ويكنى أبا عبد الله، تابعي جليل، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مجمع على جلالته وعلو مرتبته، ووفور علمه، توفي سنة أربع وتسعين. وقال البخاري مات سنة تسع وتسعين. طبقات ابن سعد ٥: ١٧٨، والمعارف ٢٢٢، وتهذيب الأسماء القسم الأول ٢: ٣٣١ و ٣٣٢، وطبقات الفقهاء ٥٨، وسير أعلام النبلاء ٤: ٤٢١ ــ ٤٣٧.

(٢) الإشراف ٢: ٩٥أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٨١.

(٣) الإشراف ٢: ٩٥أ.

(٤) الإشراف ٢: ٩٥ب، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٩.

(٥) الإشراف ٢: ٩٥ب.

(٦) حتى: ساقطة من الأصل، والتحقيق من الإشراف ٢: ٩٧أ، والإقناع ٤٧أ، وفي تفسير القرطبي: ما لم ٣: ١٢٠، والمغني ٨: ٤٧٦.

٤٦٣. وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد[١].

٤٦٤. وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت ذلك المرأة[٢].

٤٦٥. وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض[٣].

٤٦٦. وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني قد كنت راجعتك، وأنكرتْ، أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له عليها. وانفرد النعمان: فكان لا يرى اليمين في/ النكاح، ولا في الرجعة[٤]. (١٤/أ)

٤٦٧. وأجمعوا على أن إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه[٥].

كتاب البيوع

٤٦٨. وأجمعوا على أن بيع الحر باطل[٦].

٤٦٩. وأجمعوا على تحريم بيع الميتة[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٩٧أ، والإقناع ٤٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٢٠ و ١٨: ١٥٧، ومراتب الإجماع٧٥، والمغني ٨: ٤٨٣.

(٢) الإشراف ٢: ٩٧ب، والإقناع ٤٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٢٠، والمغني ٨: ٤٨١.

(٣) الإشراف ٢: ٩٧ب، والإقناع ٤٧أ، ومراتب الإجماع ٧٥، وتفسير القرطبي ٣: ١٢٠، والمغني ٨: ٤٨١.

(٤) الإشراف ٢: ٩٧ب، والإقناع ٤٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١٢٢ ويضيف: وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

(٥) الإشراف ٢: ٩٨أ، والإقناع ٤٧أ، وتفسير القرطبي ٣: ١١٩.

(٦) الإشراف ٢: ١٠٧أ، والمجموع ٩: ٢٤٢، والإقناع ٢٠أ.

(٧) الإشراف ٢: ١٠٧أ، والإقناع ٢٠أ، والمجموع ٩: ٢٣٠.

٤٧٠. وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز[١].

٤٧١. وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من: الميتة، والدم، والخنزير[٢].

٤٧٢. وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام[٣].

٤٧٣. وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة، وما في بطن الناقة، وبيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإناث[٤].

٤٧٤. وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد[٥]: هو ما في الأصلاب، وما في البطون[٦].

٤٧٥. وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري، وانفرد الشافعي، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه[٧].

٤٧٦. وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز[٨].

٤٧٧. وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة[٩] والمزابنة[١٠]، وانفرد ابن عباس[١١].

٤٧٨. وأجمعوا على بيع العرايا[١٢]: أنه جائز. النعمان وأصحابه، قالوا: لا يجوز[١٣].

---

(١) الإشراف ٢: ١٠٧ب، والإقناع ٢٠أ، والمجموع ٩: ٢٢٧.

(٢) الإشراف ٢: ١٠٧ب، والإقناع ٢٠أ، والمجموع ٩: ٢٣٠.

(٣) الإشراف ٢: ١٠٧ب، والإقناع ٢٠أ، والمجموع ٩: ٢٣٠.

(٤) الإشراف ٢: ١٠٨ب، والإقناع ١٩ب، والمجموع ٩: ٢٣٤.

(٥) هو الإمام المجتهد: القاسم بن سلام، ويكنى أبا عبيد، كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف رأساً في اللغة، وإماماً في القراءات، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ. تذكرة الحفاظ ٤١٧، وتهذيب التهذيب ٧: ٣١٥، وطبقات الحنابلة ١: ٢٥٩.

(٦) الإشراف ٢: ١٠٨ب، ١٠٩أ، والإقناع ١٩٤ب، والمغني ٤: ٢٧٦، والمجموع ٩: ٣٢٣.

(٧) الإشراف ٢: ١١١أ، والإقناع ٢١ب، والمغني ٤: ٢٠٢، ٢٠٣، والمجموع ١١: ٤٠٩.

(٨) الإشراف ٢: ١١١أ، والمجموع ٩: ٢٥٨.

(٩) المحاقلة: هو بيع الحب في سنبله بجنسه.

(١٠) المزابنة: هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

(١١) انظر في المسألة: الإشراف ٢: ١١٣أ، والإقناع ٢١ب، والمجموع ٩: ٣٠٩.

(١٢) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

(١٣) الإشراف ٢: ١١٣أ، والإقناع ٢١ب، والمغني ٤: ١٨٢.

٤٧٩. وأجمعوا على أنه من باع نخلاً لم يؤبر فثمرها للمشتري، وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: الثمر للمشتري وإن لم يشترط، لأن ثمر النخل من النخل[١].

٤٨٠. وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، وانفرد أبو يوسف[٢] وابن أبي ليلى[٣]، فقالا: يردها مع قيمة اللبن، وشذ النعمان فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها[٤].

٤٨١. وأجمعوا على أن تلقّي السلع خارجاً لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأساً[٥].

٤٨٢. وأجمعوا على أن بيع الدَّين بالدين لا يجوز[٦].

٤٨٣. وأجمعوا على أن بيع الحيوان يداً بيد جائز[٧].

٤٨٤. وأجمعوا على أن بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز[٨].

٤٨٥. وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية؛ فأعتقها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ١١٣أ.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم، من أشهر تلاميذ أبي حنيفة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه أولاً على يد ابن أبي ليلى، ولي القضاء للرشيد، ومات ببغداد، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة. طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٤، والجواهر المضيئة ٢: ٢٢٠، والعبر ١: ٢٨٤.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن، من أصحاب الرأي، كان قاضياً وفقيهاً مفتياً، توفي سنة ١٤٨هـ. تهذيب التهذيب ٩: ٣٠١، وميزان الاعتدال ٣: ٨٧.

(٤) الإشراف ٢: ١١٣ب، وفتح الباري ٤: ٣٦٤.

(٥) الإشراف ٢: ١١٤أ، والإقناع ٢٠ب.

(٦) الإشراف ٢: ١١٥، والإقناع ٢٠ب، وتفسير القرطبي ٣: ٣٧٨، والمغني ٤: ١٧٢.

(٧) الإشراف ٢: ١١٥ب، والمجموع ٩: ٤٠٢.

(٨) الإشراف ٢: ١١٦أ.

(٩) الإشراف ٢: ١١٧ب، والمغني ٤: ١٢، ٤٤ لأن المشتري بالعتق أسقط خياره.

٤٨٦. وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: « **مَنْ فَرَّق بينَ الوالدة وولدها فَرَّقَ اللهُ بينه وبينَ أحبّته يوم القيامة** » [١] إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين[٢].

٤٨٧. وأجمعوا على أن الستَّة الأصناف، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز/ أحدهما، وهو حرام[٣]. (١٤/ب)

٤٨٨. وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٤].

٤٨٩. وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد، وكان لـــه أن يأخذ منه دينارين ويعطيه ديناراً[٥].

٤٩٠. وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة، فقال: يجوز[٦].

٤٩١. وأجمعوا على أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد[٧].

٤٩٢. وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين[٨].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي عن أبي أيوب. سنن الترمذي الحديث رقم ١٣٠١ جـــ٢ ص ٣٧٦ ونسخة دمشق الحديث رقم ١٢٨٣، ١٥٦٦.

(٢) المجموع ٩: ٣٦١، والإشراف ٢: ١١٧ب، والإقناع ٢١أ، والمغني ١٠: ٤٦٧ ــ ٤٦٩.

(٣) الإشراف ٢: ١١٨ب، الإقناع ٢١أ، (فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلاً يد بيد، ولا نسيئة، وإن من فعل ذلك فقد أربى، وأن البيع مفسوخ)، وفي الأصل السنة الانصاف، بدل: الستة الأصناف.

(٤) الإشراف ٢: ١٢٩أ، والمغني ٤: ١٧٧، والمجموع ١٠: ٨٩.

(٥) الإشراف ٢: ١٢٠أ، ويضيف أن الإمام مالكاً يكره الربا بين العبد وسيده، ونهى عنه، وبه قال أبو ثور.

(٦) الإشراف ٢: ١٢٠ب.

(٧) الإشراف ٢: ١٢٣أ، والإقناع ٢١٤ب. والصبرة: الكومة من الطعام، والمغني ٤: ١٣٤، والمجموع ١٠: ٢٥٧.

(٨) الإشراف ٢ :١٢٣أ، والإقناع ٢١ب.

٤٩٣. وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز، وانفرد النعمان:فرخص فيه[١].

٤٩٤. وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل، ولها زوج، والمشتري لا يعلم، أن ذلك عيب يجب به الرد[٢].

٤٩٥. وأجمعوا على أن السلَم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطيء مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحاً[٣].

٤٩٦. وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز[٤].

٤٩٧. وأجمعوا أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان[٥].

٤٩٨. وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً لـــه على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم[٦].

٤٩٩. وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز: بذراع معلوم، وصفة معلومة: الطول، والعرض، والرقة[٧].

٥٠٠. وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوماً[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ١٢٣ب، والمجموع ١٠: ٤٢٨.
(٢) الإشراف ٢: ١٢٨أ، والمغني ٤: ٢٤٣.
(٣) الإشراف ٢: ١٣١أ، وتفسير القرطبي ٣: ٣٧٨، والإقناع ٢٢ب.
(٤) الإشراف ٢: ١٣١ب، والإقناع ٢٢ب، وتفسير القرطبي ٤: ٣٧٨.
(٥) الإشراف ٢: ١٣٢أ، والمغني ٤: ٣٢٥.
(٦) الإشراف ٢ :١٣٢ب، والمغني ٤: ٣٣٦.
(٧) الإشراف ٢: ١٣٣أ، والمغني ٤: ٣١٣، ٣٢٦.
(٨) الإشراف ٢: ١٣٣ب.

٥٠١. وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه[١].

٥٠٢. وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراطاً وبدينار ودرهم[٢].

٥٠٣. وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر، أن البيع جائز[٣].

٥٠٤. وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عيناً قائماً، أن البيع فاسد[٤].

٥٠٥. وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا اسلموا بيعوا عليهم[٥].

٥٠٦. وأجمعوا على أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز[٦].

٥٠٧. وأجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز[٧].

٥٠٨. وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط/ عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا[٨]. (١٥/أ)

كتاب الشفعَة

٥٠٩. وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٩].

---

(١) المغني ٤: ٣٣٤.
(٢) الإشراف ٢: ١٣٦أ، والمغني ٤: ١٧٣.
(٣) الإشراف ٢: ١٣٨ب.
(٤) الإشراف ٢: ١٣٨ب.
(٥) الشرح الكبير على المغني ٤: ٤٢.
(٦) المغني ٤: ٣٥٥، والإشراف ٢: ١٤١أ.
(٧) الإشراف ٢: ١٤١ب، والمغني ٤: ٣٥٧.
(٨) الإشراف ٢: ١٤١ب، والمغني ٤: ٣٦٠
(٩) الإشراف ٢: ١٤٤أ، والإقناع ٢٣أ، والمغني ٥: ٤٦٠. وقارن ابن حزم في مراتب الإجماع ص٩٠ حيث يرى أنه لا إجماع في الشفعة.

٥١٠. وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس لـــه أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي[١].

٥١١. وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي، وانفرد الأوزاعي[٢] فقال: حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه[٣].

كتاب الشركة

٥١٢. وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة[٤].

٥١٣. وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه[٥].

٥١٤. وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة [٦].

---

(١) الإشراف ٢: ١٤٦ب، والمغني ٥: ٥٢٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، يكنى أبا عبد الرحمن، فقيه أهل الشام، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ . حلية الأولياء ٦: ١٣٥، وتهذيب الأسماء، القسم الأول جـــ١ ص ٢٩٨، والمعارف ٤٩٧، وسير أعلام النبلاء ٧: ١٠٧ ــ ١٣٤.

(٣) الإشراف ٢: ١٤٦ب، والمغني ٥: ٥٢٧.

(٤) الإشراف ٢: ١٤٨أ، والإقناع ٢٣ب، والمغني ٥: ١٢٤، والإفصاح ٢: ٣، ٤.

(٥) الإشراف ٢: ١٤٨أ، والمغني ٥: ١٢٩.

(٦) الإشراف ٢: ١٤٨أ، والمغني ٥: ١٣٣، ومراتب الإجماع ٩١.

٥١٥. وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز، وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: يجوز[١].

كتاب الرهن

٥١٦. وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضر[٢].

٥١٧. وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يُجْبَرْ على ذلك[٣].

٥١٨. وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[٤].

٥١٩. وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة[٥].

٥٢٠. وأجمعوا على أن/ للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً[٦]. (١٥/ب)

٥٢١. وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح[٧].

٥٢٢. وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز، وانفرد الشافعي، فقال: لا يجوز[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ١٤٨ب، وعلل عدم الجواز بأن رؤوس أموالهما تكون مختلفة.
(٢) الإشراف ٢: ١٤٩ب، والإفصاح ١: ٣٦٧، والمغني ٤: ٣٦٧.
(٣) الإشراف ٢: ١٤٩ب، والإقناع ٢٣ب، وتفسير القرطبي ٣: ٤١٠.
(٤) الإشراف ٢: ١٥١أ، والمغني ٤: ٤٠١.
(٥) الإشراف ٢: ١٥١أ، والإقناع ٢٣ب، وتفسير القرطبي ٣: ٤١٢.
(٦) الإشراف ٢: ١٥٢أ.
(٧) الإشراف ٢: ١٥٣أ، والمغني ٤: ٣٩٨.
(٨) الإشراف ٢: ١٥٣أ.

٥٢٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي لـــه، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز[١].

٥٢٤. وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ، أنه رهن بحاله[٢].

٥٢٥. وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس لـــه، ولا يخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك[٣].

٥٢٦. وأجمعوا على أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم[٤].

كتاب المضاربة

٥٢٧. وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز[٥].

٥٢٨. وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء[٦].

٥٢٩. وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ١٥٣أ، والمغني ٤: ٣٨٠ و ٥: ٣٦٢.
(٢) الإشراف ٢: ١٥٤أ.
(٣) الإشراف ٢: ١٥٥أ، والمغني ٤: ٣٩٩.
(٤) الإشراف ٢: ١٥٥أ.
(٥) الإشراف ٢: ١٥٥ب، والإقناع ٢٤أ، والمغني ٥: ١٣٥.
(٦) الإشراف ٢: ١٥٦أ، والإقناع ٢٤ب، والمغني ٥: ١٤٠.
(٧) الإشراف ٢: ١٥٦أ، والإقناع ٢٤٤ب، والمغني ٥: ١٤٨.

٥٣٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألف درهم. وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، أن القول: قول العامل مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة[١].

٥٣١. وأجمعوا على أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله[٢].

٥٣٢. وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن[٣].

٥٣٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط، أن ذلك جائز[٤].

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤. وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته، وهي إلى أجلها[٥].

٥٣٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه[٦].

كتاب الحَجْر

(١٦/أ)

٥٣٦. وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه،إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ١٥٧أ، ١٥٨أ.
(٢) الإشراف ٢: ١٥٨أ، والمغني ٥: ١٩٦، والإقناع ٢٤ب.
(٣) الإشراف ٢: ١٥٨أ، ب .
(٤) الإشراف ٢: ١٥٨ب.
(٥) الإشراف ٢: ١٦١ب، والإقناع ٨٣ب.
(٦) الإشراف ٢: ١٦١ب، والمغني ٥: ٧٣، والإقناع ٨٣ب.
(٧) الإشراف ٢: ١٦٢ب، والإقناع ٨٤ب، والمغني ٤: ٥١٠، وتفسير القرطبي ٥: ٣٨.

٥٣٧. وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر [١]، فقالا: لا يحجر على الحر البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال[٢].

٥٣٨. وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز[٣].

كتاب التفليس

٥٣٩. وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون، وانفرد عمر بن عبد العزيز[٤] فقال: يقسم ماله ولا يحبس.

٥٤٠. وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه[٥].

---

(١) زفر بن الهذيل، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة، وكان صاحب حديث يجمع بين العلم والعبادة، ثم غلب عليه الرأي، وتُوفي رحمة الله سنة ١٥٨هـ. المعارف ٤٩٦، وتهذيب الأسماء القسم الأول، الجزء الأول ص ١٩٧، والانتقاء ١٧٣، ١٧٤، الجواهر المضية ١: ٢٤٣، وشذرات الذهب ١: ٢٤٣.

(٢) الإشراف ٢: ١٦٢ب، والإقناع ٨٤ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٧، والمغني ٤: ٥١١.

(٣) الإشراف ٢: ١٦٤أ، والإقناع ٨٤ب، والمغني ٤: ٥٢٧ وذلك إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وإن الحدود تقام عليه.

(٤) في الأصل: عمر بن عبد الرحمن، وهو تصحيف، والتحقيق من الإشراف ٢: ١٦٦أ، والإقناع ٨٥أ. وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ويكنى بأبي حفص، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ، وساد حكمه عدل الخلفاء الراشدين، ولقب بخامس الخلفاء الراشدين، وتوفي سنة ١٠١هـ لابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ولابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز، وصفة الصفوة ٢: ١١٣ ــ ١٢٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٧ ــ ٢٤٦، وللدكتور عماد الدين خليل ترجمة جيدة عن عمر بن عبد العزيز بعنوان: ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ــ طبعة خامسة.

(٥) الإشراف ٢: ١٦٦ب، والمغني ٤: ٤٨٥.

كتاب المزارعة وكتاب المساقاة

٥٤١. وأجمعوا على أن أكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتا معلوماً جائز، وانفرد طاووس والحسن: فكرهاها[١].

٥٤٢. وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها[٢].

كتاب الاستبـــراء

٥٤٣. وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل، حتى تضع[٣].

٥٤٤. وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة. وانفرد مالك بن أنس، فقال: المواضعة على ما أحب أو كره[٤].

٥٤٥. وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء[٥].

---

(١) الإشراف ٢: ٦٨أ، والمغني ٥: ٥٩٦.
(٢) الإشراف ٢: ١٧٠أ، والمغني ٥: ٥٥٦.
(٣) الإشراف ٢: ١٠٠ب، والإقناع ٨٠أ، والإفصاح ١: ٣٤٨.
(٤) الإشراف ٢: ١٠٢أ، والإقناع ٨١أ.
(٥) الإشراف ٢: ١٠٣، وتفسير القرطبي ٥: ١٢٢.

كتاب الإيجارات

٥٤٦. وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة[١].

٥٤٧. وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة * قد عرفاها وقتا معلوماً *[٢] بأجر معلوم.

٥٤٨. وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط/ فتلفت، ألا شيء عليه[٣]. (١٦/ب)

٥٤٩. وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز[٤].

٥٥٠. وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء[٥].

٥٥١. وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفاً، أن ذلك جائز[٦].

٥٥٢. وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده[٧].

٥٥٣. وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى الدار، وركوب الدابة وما يحمل عليها[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ١٧٣أ، والإقناع ٢٤أ، وتفسير القرطبي ١٣: ٢٧١، والمغني ٦: ٣.
(٢) * زيادة من الإشراف ٢: ١٧٣أ، والإقناع ٢٤أ.
(٣) الإشراف ٢: ١٧٣ب، والمغني ٦: ٧٨.
(٤) الظئر: المرضع. الإشراف ٢: ١٧٥أ، والإقناع ٢٤أ، والإفصاح ٢: ٤٣، والمغني ٦: ٧٣.
(٥) الإشراف ٢: ١٧٥أ، والإقناع ٢٤أ، والمغني ٦: ٦٩.
(٦) الإشراف ٢: ١٧٥ب، والإفصاح ٢: ٤٣، والمغني ٦: ٧٠.
(٧) الإشراف ٢: ١٧٦ب، والمغني ٦: ٧٦، وكذلك سائر أقاربه.
(٨) الإشراف ٢: ١٧٧أ، والمغني ٦: ٢١.

٥٥٤. وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة[١].

٥٥٥. وأجمعوا على أن إجازة الرجل إذا اكترى رجلاً بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة[٢].

٥٥٦. وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قد رأياها جميعاً، مدة معلومة بأجر معلوم[٣].

٥٥٧. وأجمعوا على إبطال أُجرة النائحة والمغنية[٤].

كتاب الوديعة

٥٥٨. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها[٥].

٥٥٩. وأجمعوا على أن على المودَع إحراز الوديعة[٦].

٥٦٠. وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع: إن الوديعة تلفت. وقال عمر بن الخطاب[٧]: يضمن، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ١٨١أ، والإقناع ٢٤أ، والمغني ٦: ٥٨، ١٢٩.
(٢) الإشراف ٢: ١٨١أ، والمغني ٦: ٣٣.
(٣) الإشراف ٢: ١٨٢أ.
(٤) الإقناع ٢٤أ، والمغني ٦: ١٣٤.
(٥) الإشراف ٢: ١٨٣ب ويضيف إلى الأبرار منهم والفجار، وتفسير القرطبي ٥: ٢٥٦، والمغني ٧: ٢٨٩.
(٦) الإشراف ٢: ١٨٣ب، والإقناع ٥٧ب.
(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يكنى أبا حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه، واستشهد في ٢٣ هـ لابن الجوزي: ترجمة عن سيرة عمر بن الخطاب، وصفة الصفوة ١: ٢٦٨ ــ ٢٩٣.
(٨) الإشراف ٢: ١٨٣ب، والمغني ٧: ٢٨٠.

٥٦١. وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته، فتلفت ألا ضمان عليه[١].

٥٦٢. وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهماً فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودَع، ألا ضمان على المودَع[٢].

٥٦٣. وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه[٣].

٥٦٤. وأجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل، أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب[٤].

٥٦٥. وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها[٥].

٥٦٦. وأجمعوا على أن إباحة استعمالها بإذن مالكها[٦].

كتاب اللقطة

قال ابن المنذر: لم يثبت فيها إجماع.

كتاب العارية

٥٦٧. /وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار[٧]. (١٧/أ)

---

(١) الإشراف ٢: ١٨٣ب، وتفسير القرطبي ٥: ٢٥٧، والإفصاح ٢: ٢٣، والإقناع ٥٧ب.
(٢) الإشراف ٢: ١٨٤ب، والمغني ٧: ٢٩٢، والإقناع ٥٧ب.
(٣) الإشراف ٢: ١٨٤أ، والمغني ٧: ٢٩٢، والإفصاح ٢: ٢٣، والإقناع ٥٧ب.
(٤) الإشراف ٢: ١٨٤، والإقناع ٢٤ب.
(٥) الإقناع ٥٧ب، والإشراف ٢: ١٨٤ب.
(٦) الإقناع ٥٧ب، والإشراف ٢: ١٨٤ب.
(٧) الإقناع ٥٧ب، والإشراف ٢: ١٨٨أ.

٥٦٨. وأجمعوا على أن يستعمل الشيء المستعار[١].

٥٦٩. وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه[٢].

كتاب اللقيط

٥٧٠. وأجمعوا على أن اللقيط حر[٣].

٥٧١. وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين[٤].

٥٧٢. وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له[٥].

٥٧٣. وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته[٦].

٥٧٤. وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها[٧].

٥٧٥. وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال أنه له[٨].

كتاب الآبق

٥٧٦. وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه[٩].

---

(١) الإقناع ٥٧ب، والإشراف ٢: ١٨٨أ، فيما أذن أن يستعمله فيه.
(٢) الإقناع ٥٧ب، والإشراف ٢: ١٩٠أ.
(٣) الإشراف ٢: ١٩٠أ، والإقناع ٥٨ب، والمغني ٦: ٣٧٤.
(٤) الإشراف ٢: ١٩٠أ، والإقناع ٥٨ب، والمغني: ٣٧٦.
(٥) الإشزاف ٢: ١٩٠أ، والإقناع ٥٨ب، والمغني ٦: ٣٧٩.
(٦) الإشراف ٢: ١٩٠ب.
(٧) الإشراف ٢: ١٩٠ب، والإقناع ٥٨ب.
(٨) الإشراف ٢: ١٩١ب، والإقناع ٥٨أ.
(٩) الإشراف ٢: ١٩٧أ، والإقناع ٥٩أ.

كتاب المُكَاتَب

٥٧٧. وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار[١] .

٥٧٨. وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة[٢] .

٥٧٩. وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز، مما لـــه عدد أو وزن أو كيل معلوم، على نجوم معروفة من شهور العرب، أن ذلك جائز[٣] .

٥٨٠. وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم[٤] .

٥٨١. وأجمعوا أن لـــه أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه[٥] .

٥٨٢. وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل[٦] .

٥٨٣. وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها[٧] .

٥٨٤. وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق[٨] .

---

(١) الإشراف ٢: ١٩٨ب، والمغني ٩: ٢٧٦.
(٢) الإشراف ٢: ١٩٨ب، والمغني ٩: ٢٧٨.
(٣) الإشراف ٢: ١٩٩أ، والإقناع ٦١أ.
(٤) الإشراف ٢: ٢٠١أ، والمغني ١٢: ٣٨٥، والإقناع ٦١أ.
(٥) الإشراف ٢: ٢٠١أ، والمغني ١٢: ٣٨٥، والإقناع ٦١أ.
(٦) الإشراف ٢: ٢٠٢ب، والإقناع ٤٣أ و ٦٢أ والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
(٧) الإشراف ٢: ٢٠٣أ.
(٨) الإشراف ٢: ٢٠٣أ، والمغني ١٢: ٣٤٦، ٣٤٩.

٥٨٥. وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول[١].

٥٨٦. وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً لـــه نصرانياً على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز[٢].

٥٨٧. وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه/ على نجوم معلومة؛ بمال(١٧/أ) يجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه[٣].

كتاب المدبر

٥٨٨. وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين، إن كان عليه، وانفاذ وصايا إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغاً جائز الأمر، أن الحرية تجب لـــه إن كان عبداً، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد[٤].

٥٨٩. وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده: إن مت في مرضي هذا، أو في عامي هذا فأنت حر، فليس هذا تدبيراً[٥].

٥٩٠. وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله[٦].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٠٣أ، والمغني ١٢: ٤١٦، وتفسير القرطبي ١٢: ٢٤٩.
(٢) الإشراف ٢: ٢٠٧ب.
(٣) الإشراف ٢: ٢٠٨أ.
(٤) الإشراف ٢: ٢٠٨أ، والإقناع ٦١ب، والمغني ١٢: ٣٠٧.
(٥) الإشراف ٢: ٢٠٨ب.
(٦) الإشراف ٢: ٢٠٨ب، والإقناع ٦١ب، ومراتب الإجماع ١٦٣، والمغني ١٢: ٣٠٨.

٥٩١. وأجمعوا أن المدبَّر يخرج من الثلث، وانفرد مسروق[١] وابن جبير[٢]، فقالا: من رأس المال[٣].

٥٩٢. وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبُر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد[٤].

٥٩٣. وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبَّرها، وانفرد الزهري[٥] فقال: لا يجوز ذلك[٦].

كتاب أُمهات الأولاد

٥٩٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء[٧].

٥٩٥. وأجمعوا على أن ولد أُم الولد من سيدها حر[٨].

---

(١) هو مسروق بن الأجدع، ويكنى أبا عائشة الهمداني، من كبار التابعين، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وتوفي سنة ٦٣هـ. له ترجمة في المعارف ٤٣٢، والحلية ٢: ٩٥، وطبقات الشيرازي ٧٩، والأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٨، وتذكرة الحفاظ ١: ٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤: ٦٣ ــ ٦٩، والنجوم الزاهرة ١: ١٦١.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام، ويكنى أبا محمد، كان من كبار العلماء، استشهد بيد الحجاج سنة ٩٥هـ، وكان عمره تسعاً وأربعين سنة. طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٦، والمعارف ٤٤٥، وأخبار القضاة ٢: ٤١١، وسير أعلام النبلاء ٤: ٣٢١ ــ ٣٤٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٣١، وتهذيب الأسماء ١: ٢٢٦.

(٣) الإشراف ٢: ٢٠٨ب، والمغني ١٢: ٣٠٨.

(٤) الإشراف ٢: ٢٠٨ب، والإقناع ٦١ب.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، ويكنى أبا بكر، حافظ زمانه، تُوفي في رمضان سنة ١٢٤هـ. المعارف ٤٦٢، وحلية الأولياء ٣: ٣٦٠، وطبقات الشيرازي ٦٣، وتذكرة الحفاظ ١: ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٥: ٣٢٦ ــ ٣٥٠.

(٦) الإشراف ٢: ٢١٠ب، والمغني ١٢: ٣٢٨، ٣٢٩ إن لم يكن وطء أمها.

(٧) الإشراف ٢: ٩٨أ، والإقناع ٦٢أ، ومراتب الإجماع ١٦٤، والمغني ١٢: ٤٩٢.

(٨) الإشراف ٢: ٩٨أ، والمغني ١٢: ٣٠٢، ومراتب الإجماع ١٦٣، والإقناع ٦٢أ.

٥٩٦. وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها، لمنـــزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وانفرد الزهري، فقال: مملّكون[١].

٥٩٧. وأجمعوا أنه إذا اعتق الرجل أم ولده في مرضه، ولا مال له أو له مال فسواء، وتعتق من رأس المال[٢].

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٥٩٨. وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض، ملك نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه، يدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازه، أن الهبة له تامة[٣].

٥٩٩. وأجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له، أن الهبة صحيحة[٤].

٦٠٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل، داراً بعينها أو عبداً بعينه/ وقبّضه له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة[٥]. (١٨/أ)

٦٠١. وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز[٦].

٦٠٢. وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض،*الذي يموت فيه الواهب*[٧] حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٩٨ب، والمغني ١٢: ٥٠٧، والإقناع ٦٢أ.
(٢) المغني ١٢: ٥٠٥، والإقناع ٦٢ب.
(٣) الإشراف ٢: ٢١١ب، والإقناع ٦٠أ.
(٤) الإشراف ٢: ٢١٣ب، والمغني ٦: ٢٥١.
(٥) الإشراف ٢: ٢١٤أ، والمغني ٦: ٢٦٠.
(٦) الإشراف ٢: ٢١٤ب، والمغني ٦: ٢٥٧.
(٧) * ساقط من الأصل، والتحقيق من الإشراف ٢: ٢١٥أ.
(٨) الإشراف ٢: ٢١٥أ، والمغني ٦: ٢٨٦.

٦٠٣. وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلوماً، أن ذلك جائز[١].

كتاب العمرى والرقبى[٢]

لم يثبت فيها إجماع.

كتاب الأيمان والنذور

٦٠٤. وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث أن عليه الكفارة[٣].

٦٠٥. وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة[٤].

٦٠٦. وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أن الطلاق يقع عليها[٥].

٦٠٧. وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يُكفِّر وإن أثم[٦].

---

(١) الإشراف ٢: ٢١٥أ.

(٢) صورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا. سميت عمرى لتقيدها بالعمر. والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إن متَّ قبلي عادت إلي. المغني ٦: ٣٠٢ ــ ٣٠٣.

(٣) الإشراف ٢: ٢١٨أ، والإقناع ٢٥أ، وتفسير القرطبي ٦: ٢٦٩.

(٤) الإشراف ٢: ٢١٨أ، وتفسير القرطبي ٦: ٢٦٩، والإفصاح ٢: ٣٢٠، والمغني ١١: ١٦٢.

(٥) الإشراف ٢: ٢٢٠ب، والإقناع ٢٥أ، وتفسير القرطبي ٦: ٢٨٥، والإفصاح ٢: ٣٢٩.

(٦) الإشراف ٢ :٢٢٠ب، ٢٢١أ، والمغني ١١: ١٧٨، والإفصاح ٢: ٣٢١.

٦٠٨. وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا[١].

٦٠٩. وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[٢].

٦١٠. وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[٣].

٦١١. وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً فذاق[٤] شيئاً من ذلك، و لم يدخل حلقه أنه لا يحنث[٥].

٦١٢. وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت: حنث[٦].

٦١٣. وأجمعوا على أن كل من قال: إن شفى الله عليلي أو قدم غايبي أو ما أشبه ذلك: فعليَّ من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، وكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره[٧].

كتاب أحكام السُّراق

٦١٤. وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز: أن عليه القطع[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٢٣أ، وتفسير القرطبي ٦: ٢٧٦، والإفصاح ٢: ٣٣٤، والمغني ١١: ٢٥٠.
(٢) الإشراف ٢: ٢٢٤ب، والإفصاح ٢: ٣٣٤، والإقناع ٢٥أ.
(٣) الإشراف ٢: ٢٢٥ب، والإقناع ٢٥أ.
(٤) في الأصل: فوافق، والتصحيح من الإشراف ٢: ٢٣٠أ.
(٥) الإشراف ٢: ٢٣٠أ.
(٦) الإشراف ٢: ٢٣٣ب.
(٧) الإشراف ٢: ٢٣٤ب، والإقناع ٢٥ب، والمغني ١١: ٣٣٢، والإفصاح ٢: ٣٣٩.
(٨) الإشراف ٢: ٢٣٧ب، والإقناع ٤٧ب، والمغني ١٠: ٢٤٥.

٦١٥. وأجمعوا على أن القطع يجب على من سرق، ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري؛ فقال: فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع[١].

٦١٦. وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته/ ما يقطع منه اليد، أن عليه القطع[٢]. (١٨/ب)

٦١٧. وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده: أن لا قطع عليه. وانفرد إسحاق، فقال: عليه القطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه[٣].

٦١٨. وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية[٤]، فقال: أقطعه[٥].

٦١٩. وأجمعوا أن لا قطع على الخائن[٦].

٦٢٠. وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله[٧].

٦٢١. وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة:شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع. ثم عاد أنه يقطع[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٣٨ب، والإقناع ٤٧ب، وتفسير القرطبي ٦: ٨٦٢، والمغني ١٠: ٢٥٠.

(٢) الإشراف ٢: ٢٣٩ب، والمغني ١٠: ٢٥١.

(٣) الإشراف ٢: ٢٣٩ب، والإقناع ٤٧ب، والمغني ١٠: ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، يكنى أبا واثلة، قاضي البصرة، كان يضرب به المثل في الذكاء والفطنة، ولد سنة ٤٦ هـ، وتوفي سنة ١٢٢ هـ، وله ترجمة في أخبار القضاة ج١ :٣١٢ ــ ٣٧٤، والمعارف لابن قتيبة ٤٦٧، وحلية الأولياء ٣: ١٢٣، ووفيات الأعيان ١: ٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٥٥، وتاريخ خليفة بن خياط ٣٥٤.

(٥) الإشراف ٢: ٢٤٠أ، والإقناع ٤٧ب، والمغني ١٠: ٢٣٩.

(٦) الإشراف ٢: ٢٤٠أ، والإقناع ٤٧ب، والمغني ١٠: ٢٤٠.

(٧) الإشراف ٢: ٢٤١، والمغني ١٠: ٢٦٨.

(٨) الإشراف ٢: ٢٤١أ، والمغني ١٠: ٢٩٠ ويضيف: إذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما.

٦٢٢. وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول: أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني[١].

٦٢٣. وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه[٢].

٦٢٤. وأجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق[٣].

٦٢٥. وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً: أن لا قطع عليه[٤].

كتاب الحدود

٦٢٦. وأجمعوا على تحريم الخمر[٥]

٦٢٧. وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ[٦].

٦٢٨. وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام[٧].

٦٢٩. وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرىء، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة[٨].

٦٣٠. وأجمعوا على تحريم الزنا[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٤١أ، في الأصل: (الشهود إذا شهدوا...).
(٢) الإشراف ٢: ٢٤٣أ، والإقناع ٤٧ب، والمغني ١٠: ٢٨٦.
(٣) الإشراف ٢: ٢٤٣أ، والمغني ١٠: ٢٧٩.
(٤) الإشراف ٢: ٢٤٣ب، والإقناع ٤٧ب.
(٥) الإشراف ٢: ٢٤٣ب، والمغني ١٠: ٢٨٣، والإقناع ٤٧ب.
(٦) الإشراف ٢: ٢٤٤أ، والإقناع ٤٧ب.
(٧) الإشراف ٢: ٢٤٤أ، والإقناع ٤٧ب.
(٨) الإشراف ٢: ٢٤٧أن يوضح ما ورد في المتن بقوله: "فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء... والقائم بذلك الإمام جعلوا ذلك بمنـــزلة حد من حدود الله".
(٩) الإشراف ٢: ٢٤٨ب، والإقناع ٤٨أ.

٦٣١. وأجمعوا على أنّ به الجلد[١] .

٦٣٢. وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا[٢] .

٦٣٣. وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء[٣].

٦٣٤. وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت[٤] .

٦٣٥. وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها[٥] .

٦٣٦. وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين[٦].

٦٣٧. وأجمعوا على أن على البكر النفي. وانفرد النعمان وابن الحسن [٧]، فقالا: لا يغربان[٨] .

٦٣٨. وأجمعوا على أنه من زنى: بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان، وعليه الحد[٩].

٦٣٩. وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات[١٠].

---

(١) وهذا بالنسبة للزاني غير المحصن. الإشراف ٢: ٢٤٩أ.
(٢) الإشراف ٢: ٢٤٩أ، والإقناع ٤٨ب، والمغني ١٠: ١٢٦.
(٣) الإشراف ٢: ٢٤٩أ، والإقناع ٤٨ب، والمغني ١٠: ١٢٦.
(٤) الإشراف ٢: ٢٥٠أ، والإقناع ٤٨ب، والمغني ١٠: ١٢٢.
(٥) الإشراف ٢: ٢٥٠أب، والإقناع ٤٨ب، والمغني ١٠: ١٣٨.
(٦) الإشراف ٢: ٢٥٢، وتفسير القرطبي ١٢: ١٦١.
(٧) هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٥ هـ ، لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده، وله مصنفات، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . الانتقاء ١٧٣ ــ ١٧٥.
(٨) الإشراف ٢: ٢٥٤أ، والإقناع ٤٩أ.
(٩) الإشراف ٢: ٢٥٤ب، والإقناع ٤٩أ.
(١٠) الإشراف ٢: ٢٥٤ب، ويضرب مثلاً بوطء الرجل جارية ابنه أو ابنته.

٦٤٠. وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى/ أو أنكر[١]. (١٩/أ)

٦٤١. وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا: أربعة لا يقبل أقل منهم[٢].

٦٤٢. وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم[٣].

٦٤٣. وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه[٤].

٦٤٤. وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا، أن عليه الحد[٥].

٦٤٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حد عليه[٦].

٦٤٦. وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل: أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد[٧].

٦٤٧. وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له: الحد من القاذف[٨].

٦٤٨. وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً: فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حيا[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٥٨أ، والإقناع ٤٩ب.
(٢) الإشراف ٢: ٢٥٨أ، والإقناع ٤٩٤ب، وتفسير القرطبي ٥: ٨٤.
(٣) الإشراف ٢: ٢٦٠ب، وتفسير القرطبي ١٢: ١٧٤.
(٤) الإشراف ٢: ٢٦١أ، والإقناع ٤٩ب، وتفسير القرطبي ١٢: ١٧٤.
(٥) الإشراف ٢: ٢٦١ب.
(٦) الإشراف ٢: ٢٦١ب، والإقناع ٤٩ب.
(٧) الإشراف ٢: ٢٦١ب، والإقناع ٤٩ب.
(٨) الإشراف ٢: ٢٦٤أ، والإقناع ٤٩ب، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فلا حد عليه.
(٩) الإشراف ٢: ٢٦٤أ.

٦٤٩. وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود[١].

٦٥٠. وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد[٢].

٦٥١. وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق. يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد[٣].

٦٥٢. وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والآخر سويَّ الخلق[٤].

٦٥٣. وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك[٥].

٦٥٤. وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية[٦].

٦٥٥. وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود[٧].

٦٥٦. وأجمعوا على أن القتل الخطأ، أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره[٨].

٦٥٧. وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك: فأنكره[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٦٤ب.
(٢) الإشراف ٢: ٢٦٤ب.
(٣) الإشراف ٢: ٢٦٥أ، والإقناع ٤٩ب، وإنما يعزر.
(٤) الإشراف ٢: ٢٦٧ب، والإقناع ٥٠أ، والمغني ٩: ٣٣٤.
(٥) الإشراف ٢: ٦٧ب، والإقناع ٥٠أ، وتفسير القرطبي ٢: ٢٤٨، ٥: ٣٢٥، والمغني ٩: ٣٧٧.
(٦) الإشراف ٢: ٢٧٠أ، ويذكر الآية (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٧) الإشراف ٢: ٢٧٠أ، والإقناع ٥٠ب، والمغني ٩: ٣٢١.
(٨) الإشراف ٢: ٢٧٠، والإقناع ٥٠ب، والمغني ٩: ٣٣٨.
(٩) الإشراف ٢: ٢٩٤أ، والمغني ٩: ٣٥٠. ويعني تسليم العبد القاتل في القتل الخطأ.

٦٥٨. وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان * لا يحد إلا على من علمه*[١].

٦٥٩. وأجمعوا على أن للإمام أن يُعزّرَ[٢] في بعض الأشياء.

٦٦٠. وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب، وانفرد النعمان وابن الحسن[٣].

٦٦١. وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء جارية ذات محرم عليه أنه زان. وكذلك أُم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضه: يعني إذا أقر بالزنا أنه يحد[٤].

٦٦٢. وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أُعتقت حُدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد[٥]، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه، والمدبر[٦].

٦٦٣. وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً[٧].

٦٦٤. وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر[٨].

٦٦٥. وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً: أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر؛ أنه يقتص لهما جميعاً[٩].

---

(١) * فراغ أبيض في المخطوط، والمثبت من الإشراف ٢: ٢٥٦ أي أن الحد يدرأ عن الجاهل الذي لا علم له.

(٢) في الأصل: يعود، والتحقيق من الإقناع ٤٩أ.

(٣) الإشراف ٢: ٢٥٤أ.

(٤) الإشراف ٢: ٢٥٤ب، والإقناع ٤٩أ.

(٥) الإشراف ٢: ٢٥٨أ.

(٦) الإشراف ٢: ٢٦١أ.

(٧) الإشراف ٢: ٢٦٥ب ويضيف أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" قال أبو بكر: غير جائز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث تعد، ويحل تحصيله برابعة.

(٨) الإقناع ٥٠أ، والمغني ٩: ٣٣٤، والإشراف ٢: ٢٦٧ب.

(٩) الإشراف ٢: ٢٧٣أ.

٦٦٦. وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا/ رأي من نحفظ عنه من أهل العلم[١]. (١٩/ب)

٦٦٧. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلته ضمان فيما أصابت[٢].

٦٦٨. وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل[٣].

٦٦٩. وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٤].

٦٧٠. وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[٥].

٦٧١. وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل[٦].

٦٧٢. وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه[٧].

٦٧٣. وأجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل[٨].

٦٧٤. وأجمعوا أن المنقلة هي التي تنقل العظام[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٧٤أ.
(٢) الإشراف ٢: ٢٧٥ب.
(٣) الإشراف ٢: ٢٧٦أ، والإقناع ٥١ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣١٦، والمغني ٩: ٥٣١.
(٤) الإشراف ٢: ٢٧٧ب، والإقناع ٥١ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢٥، والمغني ٩: ٥٣١.
(٥) سورة النساء الآية ٩٢، وأنظر في المسألة، الإشراف ٢: ٢٧٨أ، يقول: فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك..
(٦) الإشراف ٢: ٢٧٨أ، والإقناع ٥١ب، والمغني ٩: ٦٤٠ وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم، وهو بياضه.
(٧) الإشراف ٢: ٢٧٨أ، والمغني ٩: ٦٤٢، الإقناع ٥١.
(٨) الإشراف ٢: ٢٧٨ب، والإفصاح ٢: ٢٠٥، والمغني ٩: ٦٤٥، ٦٤٦.
(٩) الإشراف ٢: ٢٧٨ب، والإقناع ٥٢أ، والإفصاح ٢: ٢٠٥، والمغني ٩: ٦٤٥.

٦٧٥. وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير[١] فروينا أنه أقاد منها[٢].

٦٧٦. وأجمعوا على أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول، فقال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٣].

٦٧٧. وأجمعوا ألا قود في المأمومة[٤].

٦٧٨. وأجمعوا أن في العقل دية[٥].

٦٧٩. وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأُذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا في السمع الدية[٦].

٦٨٠. وأجمعوا على أن في العينين إذا أُصيبتا خطأ: الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية[٧].

٦٨١. وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية[٨].

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، ويكنى أبا بكر، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، وأحد العبادلة الأربعة (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وهكذا سماهم ابن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم) فتحت أفريقيا على يديه، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، عقب موت يزيد بن معاوية، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف بمكة، وقتل في السابع من جمادى الأولى. أنظر في مصادر ترجمته. تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول، الجزء الأول ص ٢٦٧، ومروج الذهب ٣: ١٢٠ ــ ١٢٢، وتاريخ خليفة بن خياط ٢٧٠، وحلية الأولياء ١: ٣٢٩، والاعلام ٤: ٢١٨.

(٢) الإشراف ٢: ٢٧٨ب، والإقناع ٥٢أ.

(٣) المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ. الإشراف ٢٧٨ب، والإفصاح ٢: ٢٠٥، والمغني ٩: ٦٤٦.

(٤) الإشراف ٢: ٢٧٨ب، والإقناع ٥٢أ.

(٥) الإشراف ٢: ٢٧٨ب، والإفصاح ٢: ٢٠٩، والمغني ٩: ٦٣٣، والإقناع ٥٢أ.

(٦) الإشراف ٢: ٢٧٩أ، والإفصاح ٢: ٢٠٩، والمغني ٩: ٥٩٥، والإقناع ٥٢أ.

(٧) الإشراف ٢: ٢٨٠ب، والإفصاح ٢: ٢٠٦، وتفسير القرطبي ٦: ١٩٣، والمغني ٩: ٥٨٥، والإقناع ٥٢أ.

(٨) الإشراف ٢: ٢٨١ب، والإقناع ٥٢أ، وتفسير القرطبي ٦: ١٩٥، والإفصاح ٢: ٢٠٦، والمغني ٩: ٥٩٩.

٦٨٢. وأجمعوا على أن في اللسان الدية[١].

٦٨٣. وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي: فحمل أخيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية[٢].

٦٨٤. وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية[٣].

٦٨٥. وأجمعوا أن في اليد نصف الدية[٤].

٦٨٦. وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً، وروينا عن عمر قولاً آخر، وروينا عنه مثل هذا[٥].

٦٨٧. وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام[٦].

٦٨٨. وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين، وانفرد مالك بن أنس، فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر يوافق[٧].

٦٨٩. وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة[٨].

٦٩٠. وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية[٩].

٦٩١. وأجمعوا أن في الصلب الدية، وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه: بثلثي الدية[١٠].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٨٣أ، والإفصاح ٢: ٢٠٩، والمغني ٩: ٦٠٤، والإقناع ٥٢.
(٢) الإشراف ٢: ٢٨٣أ، وتفسير القرطبي ٦: ٢٠٠، والمغني ٩: ٦٠٥، والإقناع ٥٢ب.
(٣) المغني ٩: ٦٠٤، والإشراف ٢: ٢٨٣ب، والإقناع ٥٢ب.
(٤) الإشراف ٢: ٢٨٤أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٠.
(٥) الإشراف ٢: ٢٨٤أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٣١.
(٦) الإشراف ٢: ٢٨٤أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٣٢.
(٧) الإشراف ٢: ٢٨٤ب، والإقناع ٥٢ب.
(٨) الإشراف ٢: ٢٨٤ب، والمغني ٩: ٦٢١.
(٩) الإشراف ٢: ٢٨٥أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٣.
(١٠) الإشراف ٢: ٢٨٥أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٦.

٦٩٢. وأجمعوا على أن في الذكر الدية، وانفرد قتادة فقال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء[١].

٦٩٣. وأجمعوا على أن في الإليتين الدية[٢].

٦٩٤. وأجمعوا على أن في اليد خمسين، وفي الرجل خمسين[٣].

٦٩٥. وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أُصيب الإنسان بجرح لا عقل لـــه معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل/(٢٠/أ) أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً؛ فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال[٤].

٦٩٦. وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن[٥].

٦٩٧. وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة[٦].

٦٩٨. وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن[٧].

كتاب إثبات ديّة الخطأ

٦٩٩. أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٨٥ب، والإفصاح ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٧، ٦٢٨.
(٢) الإشراف ٢: ٨٦أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٥.
(٣) الإشراف ٢: ٢٨٦أ، والإقناع ٥٢ب، والمغني ٩: ٦٢٠.
(٤) الإشراف ٢: ٢٨٧أ، والإقناع ٥٢ب، ٥٣أ، والمغني ٩: ٦٦٠.
(٥) الإشراف ٢: ٢٨٨أ، والإقناع ٥٣أ، والمغني ٦: ١٢٠.
(٦) الإشراف ٢: ٢٨٨أ، والمغني ٦: ١٢٠.
(٧) الإشراف ٢: ٢٨٩أ، والإقناع ٥٣أ.
(٨) الإشراف ٢: ٢٨٩أ، والإقناع ٥٣أ، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢٠، والمغني ٩: ٤٩٧.

٧٠٠. وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأُم لا يعقلون عن أخيهم لأُمهم شيئاً[١] .

٧٠١. وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً[٢] .

٧٠٢. وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء[٣] .

٧٠٣. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية، على العاقلة[٤] .

٧٠٤. وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد[٥] .

٧٠٥. وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ[٦] .

٧٠٦. وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة[٧] .

٧٠٧. وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافاً: أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه[٨].

٧٠٨. وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة[٩] .

٧٠٩. وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربةٍ ضُربتها، ففي كل جنين غرة[١٠] .

---

(١) الإشراف ٢: ٢٩٠أ، والإقناع ٥٣ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢٠، والمغني ٩: ٥١٥.
(٢) الإشراف ٢: ٢٩٠أ، والإقناع ٥٣ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢١، والمغني ٩: ٥٢٣.
(٣) الإشراف ٢: ٢٩٠أ، والإقناع ٥٣ب، والمغني ٩: ٥٢٣.
(٤) الإشراف ٢: ٢٩٠أ، والإقناع ٥٣ب، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢٠، والمغني ٩: ٥٠٥، ٥٠٧ .
(٥) الإشراف ٢: ٢٩٠ب، والإقناع ٥٣ب، والمغني ٥٠٢، ٥٠٣.
(٦) الإشراف ٢: ٢٩٠أ، والإقناع ٥٣ب، والمغني ٩: ٤٨٨، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢٠.
(٧) الإشراف ٢: ٢٩١ب، والإقناع ٥٤أ، والمغني ٩: ٥٣٥.
(٨) الإشراف ٢: ٢٩٢أ، والإقناع ٥٤أ، والمغني ٩: ٥٣٦.
(٩) الإشراف ٢: ٢٩٢ب، والإقناع ٥٤أ، والمغني ٩: ٥٣٦أ، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢١.
(١٠) الإشراف ٢: ٢٩٢ب، والإقناع ٥٤أ، والمغني ٩: ٥٤٣ ويضيف ابن قدامة: لأنه ضمان آدمي فتعدد.

٧١٠. وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة[١].

٧١١. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة[٢].

٧١٢. وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية.

٧١٣. وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء[٣].

٧١٤. وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد[٤].

٧١٥. وأجمع عوام المفتين على أن جناية أُم الولد على سيدها، هذا قول من منع بيعهن[٥].

كتاب القسَامة

٧١٦. وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف[٦].
هذا جميع ما في القسامة من الإجماع.

كتاب المرتد (٢٠/ب)

٧١٧. وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالاً ونساء، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٢٩٣أ، والإقناع ٥٤أ، وتفسير القرطبي ٥: ٣١٤، والمغني ٩: ٥٥٦.
(٢) الغرة: العبد أو الأمة البيضاء، وراجع المسألة في الإشراف ٢: ٢٩٣ب، والإقناع ٥٤أ، وتفسير القرطبي ٥: ٣٢١.
(٣) الإشراف ٢: ٢٩٣ب، والإقناع ٥٤أ.
(٤) الإشراف ٢: ٢٩٤أ، والإقناع ٥٤أ.
(٥) الإشراف ٢: ٢٩٥أ، والإقناع ٥٤ب.
(٦) الإشراف ٢: ٢٩٨ب، والإقناع ٥٥أ.
(٧) الإشراف ٢: ٣٠٠أ، والمغني ١٠: ٩٦ النص من "الإشراف" والأصل في "الإجماع" غير واضح، والقاعدة أن الولد ــ إذا كان غير بالغ ــ يتبع أبويه في الدين فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما.

٧١٨. وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمداً كان عليه القَوَد إذا طلب أولاده ذلك[١].

٧١٩. وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد، فاستُتِيبَ، فلم يتب: قُتل. ولا أحفظ فيه خلافاً[٢].

٧٢٠. وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل[٣].

٧٢١. وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله[٤].

٧٢٢. وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام،ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب[٥].

٧٢٣. وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه[٦].

٧٢٤. وأجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئاً: أنه مسلم. ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام[٧].

٧٢٥. وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وانفرد الحسن، فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٣٠٠أ، وبه "أولياؤه" بدلاً من أولاده، والإقناع ٨٨أ.
(٢) الإشراف ٢: ٣٠٠ب، والمغني ١٠: ٧٧، ٧٨.
(٣) الإشراف ٢: ٣٠٠ب، والإقناع ٨٨.
(٤) الإشراف ٢: ٣٠٢أ، والإقناع ٨٩أ، والمغني ١٠: ٨١.
(٥) الإشراف ٢: ٣٠٢أ، والإقناع ٨٩أ، والمغني ١٠: ٨٢.
(٦) الإشراف ٢: ٣٠٢أ، والإقناع ٨٩أ، والمغني ١٠: ٨١.
(٧) الإشراف ٢: ٣٠٤أ.
(٨) الإشراف ٢: ٣٠٤أب ، والإقناع ٨٩ب.

كتاب العتق

٧٢٦. أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً لـــه في صحته وهو موسر، أن عتقه ماض عليه[١] .

٧٢٧. وأجمعوا أن *الرجل إذا ملك*[٢] أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم.

٧٢٨. وأجمعوا أنه من ملك جزءاً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه[٣] .

٧٢٩. وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه[٤] .

٧٣٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، وقد أعتقتك وأنت عتيق، وأنت معتَق: ينوي عتقه، أن مملوكه بذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه[٥] .

٧٣١. وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولد حياً، فإن الولد حر دون الأم[٦] .

٧٣٢. وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولاداً أنهم أحرار[٧] .

---

(١) الإشراف ٢: ٣٠٦ب، والإقناع ٩٠ب، والمغني ١٢: ٢٥٣.
(٢) * الإشراف ٢: ٣٠٧أ، والإقناع ٩٠ب، والزيادة بين النجمتين منهما.
(٣) الإشراف ١: ٣٠٧أ، والإقناع ٩٠ب.
(٤) الإشراف ٢: ٣٠٧ب، والإقناع ٩٠ب، ٩١أ.
(٥) الإشراف ٢: ٣٠٨ب، والإقناع ٩١أ، والمغني ١٢: ٢٣٤.
(٦) الإشراف ٢: ٣٠٨ب، والإقناع ٩١أ.
(٧) الإشراف ٢: ٣٠٩ب، والمغني ١٢: ٢٣٨.

٧٣٣. وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز[١].

٧٣٤. وأجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم[٢].

٧٣٥. وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتِق[٣].

٧٣٦. وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود[٤].

٧٣٧. وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من/ بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن. (٢١/أ)

٧٣٨. وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن[٥].

٧٣٩. وأجمعوا أنه إذا قال لعبد: أنت حر، وقد أعتقتك أو أنت عتيق يريد به الله عز وجل: أنه حر[٦].

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٤٠. أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٣١١ب، والإقناع ٩٢أ، والمغني ١٢: ٢٣٨ ويضيف: ولا المجنون لأنه لا يصح العتق من غير جائز التصرف.
(٢) الإشراف ٢: ٣١٢ب، والإقناع ٩٢ب، والأوسط ٢: ٨٢ب، والمغني ٩: ٣٢٥.
(٣) الإشراف ٢: ٣١٣ب، والمغني ١٢: ٢٤٠.
(٤) الإشراف ٢: ٣١٥أ، والإقناع ٩٣أ، والمغني ٤: ٤٠١.
(٥) الإشراف ٢: ٣١٥أ، والمغني ٤: ٤٠١.
(٦) الإشراف ٢: ٣١٥ب، والإقناع ٩٣ب.
(٧) الإشراف ٢: ٣١٧ب، والمغني ١٢: ٦٦، والإقناع ٩٤أ.

٧٤١. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ميتة، ويحرم أكل ذلك[١].

٧٤٢. وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

٧٤٣. وأجمعوا أن لحم الطير حلال[٣].

٧٤٤. وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتاً، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد:[٤] فحرماه[٥].

٧٤٥. وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم[٦].

٧٤٦. وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة[٧].

٧٤٧. وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحهُ الله[٨].

٧٤٨. وأجمعوا على أن الكلأ إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به[٩].

---

(١) الإشراف ٢: ٣١٨ب، والإقناع ٩٥أ.

(٢) الإشراف ٢: ٣٢١أ، والإقناع ٩٥أ.

(٣) الإقناع ٩٨أ.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ويكنى أبا الحارث، أصله من أصبهان، ولد سنة ٩٤ هـ، وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث، وقال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، وكان الليث إمام أهل مصر في زمانه، وتُوفي سنة ١٧٥ هـ. تهذيب الأسماء القسم الأول، الجزء الثاني ص٧٤، وتاريخ خليفة بن خياط ٤٤٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨.

(٥) الإقناع ٩٥ب.

(٦) الإشراف ٢: ٣٢٣أ، والإقناع ٦٩أ، ١٠٩ب، والمغني ١١: ٤١.

(٧) الإشراف ٢: ٣٢٣ب، والإقناع ٩٦أ، ومراتب الإجماع ١٥١، والمغني ١١: ٧٣.

(٨) الإشراف ٢: ٣٢٤ب، ويزيد بعد لفظة الله "ورسوله" .. فقد أباح من دم مسلم من جهة القصاص أو بالكفر بعد الإيمان أو بالزنا بعد الإحصان أو الديات حيث أوجبهما الله بتلك مخصوصة مستخرجة من جملة الأمور التي حرمها الله في كتاب وعلى لسان نبيه... وقد حرم رسول الله ﷺ : أن يحلب ماشية قوم إلا بإذنهم، إلا أن يمر جائع أو عطشان مضطر بماشية أو مال فيباح له ذلك؛ والإقناع ٩٧ب.

(٩) الإشراف ٢: ٣٣٠ب.

كتاب قتال أهل البغي

٧٤٩. وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل[١].

كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة

قال أبو بكر: لم أجد فيهما إجماعاً.

كتاب القسمة

٧٥٠. أجمع كل من نحفظ لـــه من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم:قسمت[٢].

٧٥١. وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أُصول أملاكهم[٣].

٧٥٢. وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها، بأن تقطع بينهم أو تكسر، أنهم يمنعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها، والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصفحة، والصندوق، والسرير، والباب،

---

(١) المغني ١٠: ٥٤، وموسوعة الإجماع ١: ١٦٤.
(٢) الإشراف ٢: ٣٣٩ب، والإقناع ١٠٦ب، والمغني ١١: ٤٩٩.
(٣) الإشراف ٢: ٣٣٩ب، والإقناع ١٠٦ب، وأدب القاضي للماوردي ٢: ٢٣٥، والمغني ١١: ٤٩٣.

والنعل، والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة؛ كالجواب/ فيما ذكرناه من اللؤلؤة[١]. (٢١/ب)

٧٥٣. وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم، أن قسم ذلك بينهم واجب[٢].

٧٥٤. وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاءوا إلى الحاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك، واحتمل الشيء القسمة[٣]، أن قسم ذلك يجب بينهم[٤].

كتاب الوكالة

٧٥٥. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه[٥].

٧٥٦. وأجمعوا على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته[٦].

٧٥٧. وأجمعوا على أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة[٧].

٧٥٨. وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه: جائز على الموكل[٨].

---

(١) الإشراف ٢: ٣٣٩ب، ٣٤٠أ، والإقناع ١٠٦ب، وأدب القاضي للماوردي ٢: ١٨٦.
(٢) الإشراف ٢: ٣٤٠أ، والمغني ١١: ٤٩٩ بشرط: هو من غير رد عوض ولا ضرر.
(٣) في الأصل: القسم أن، والتصحيح من الإشراف ٢: ٣٤١أ.
(٤) الإشراف ٢: ٣٤١أ.
(٥) الإشراف ٢: ٣٤٤ب، والإقناع ١٠٧ب، وتفسير القرطبي ١٠: ٣٧٧.
(٦) الإشراف ٢: ٣٤٥ب، والإقناع ١٠٨أ، والمغني ٥: ٢٤٢.
(٧) الإشراف ٢: ٣٤٥ب، والإقناع ١٠٨أ.
(٨) الإشراف ٢: ٣٤٥ب، والإقناع ١٠٨أ.

٧٥٩. وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره[١].

٧٦٠. وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمناً في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز[٢].

٧٦١. وأجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز[٣].

٧٦٢. وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع؛ فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها؛ وبها ذلك العيب، لم يبرأ ذلك منه فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن، لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيء من ذلك[٤].

٧٦٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين لـــه على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري[٥].

٧٦٤. وأجمعوا إذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلاً يبيع ويشتري أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة[٦].

٧٦٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز[٧].

---

(١) الإشراف ٢: ٣٤٦أ، والإقناع ١٠٨أ، والمغني ٥: ٢١٥.
(٢) الإشراف ٢: ٣٤٦ب.
(٣) الإشراف ٢: ٣٤٦ب، والإقناع ١٠٨ب، والمغني ٥: ٣٥٤.
(٤) الإشراف ٢: ٣٤٧ب، والإقناع ١٠٨ب.
(٥) الإشراف ٢: ٣٤٧ب، والإقناع ١٠٨ب.
(٦) الإشراف ٢: ٣٤٨أ.
(٧) الإشراف ٢: ٣٤٩أ، والإقناع ١٠٩أ.

تم كتاب الإجماع
بحمد الله وعونه وبتمامه تم جمع الكتاب والحمد لله وحده،
والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده
وذلك يوم السبت، الثامن من شهر شعبان المكرم
سنة ست وسبعين وخمسمائة
وبالله التوفيق.

رموز الكتاب

استخدم في التحقيق والفهارس الرموز والإشارات التالية:

/: الخط المائل في متن النص يعني بداية صفحة جديدة في الأصل.

أ: تشير إلى الوجه الأيمن من الورقة في المخطوطة.

ب: تشير إلى الوجه الأيسر من الورقة في المخطوطة.

* : تشير إلى أن ما بينهما ساقط من الأصل.

ت: إذا قرنت بالمسألة في ا لفهارس تعني أن النص ورد في التعليق.

ـــ ـــ: المعترضتان تحصران الجمل الاعتراضية.

الفهارس

١. فهرس شواهد القرآن الكريم.

٢. فهرس شواهد الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الأعلام .

٤. فهرس مصادر التحقيق والدراسة.

٥. فهرس المواد مرتبة على حروف الهجاء مع بيان عدد المسائل.

٦. فهرس المضمون.

١. فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	السورة ورقهما	رقم الصفحة
٢٢٩	٢ ــ سورة البقرة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٨٧
١١	٤ ــ سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	٦٩
٤٣	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	٩
٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾	١٢٢
٩٥	٥ ــ سورة المائدة ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٥٣
٦٠	٩ ــ سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٤٨
٦	٦٣ ــ سورة الطلاق ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ ﴾	٩١

٢ـ فهرس شواهد الأحاديث النبوية

صدر الحديث	المسألة	الصفحة
(أ)		
إن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٤٣	٣٩
إني أدخلتهما وهما طاهرتان	ت ١٦	٣٥
(خ)		
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم	ت ١٦٠	٥٤
(ق)		
قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء	ت ٢٤٧	٦٤
(ل)		
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٧	٤٦
(م)		
مره فليراجعها حتى تطهر	ت ٣٩٥	٨٤
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته	٤٨٦	٩٧
(و)		
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ..	ت ١٣٧	٥١
الولد للفراش	٤٣٧	٩٠
(لا)		
لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله	ت ٦٦٣	١٢١
لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤٥٧	٩٢

٣. فهرس الأعلام

(الرقم يشير إلى المسألة التي ورد فيها الاسم بمتن الإجماع وتفرد بالرأي)

(أ)

ابن أبي ليلى (الإمام) ٤٨٠.

إسحاق بن راهويه (المحدث والفقيه) ٣٢٦، ٣٣٤، ٦١٧.

أنس بن مالك (خادم الرسول ـــ الصحابي) ٥٨، ٥٦٠.

الأوزاعي (الإمام) ٥١١.

إياس بن معاوية (القاضي) ٦١٨.

(ث)

أبو ثور (الإمام) ٤٠، ١٠٥.

(ج)

ابن جبير (التابعي) ٥٩١.

(ح)

الحسن البصري (التابعي) ٧٠، ٧٥، ٩٩، ١٢٥، ١٤٠، ١٧٢، ٢٠٥،٢٠٣، ٢٢٩، ٢٧٦، ٣٨٠، ٣٨٨، ٤٢٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٤١، ٦١٥، ٦٥٣، ٧٢٥.

الحسن بن صالح (الفقيه الزيدي) ٢١٠.

الحكم بن عمرو (الصحابي) ٣٨٩.

حماد بن زيد (الإمام) ٣٩٢.

ابن حنبل (الإمام) ١١١، ٦١٧.

(ر)

ربيعة الرأي (الإمام) ٣.

(ز)
ابن الزبير (الصحابي) ٦٧٥، ٦٩١.
زفر بن الهذيل (الفقيه الحنفي) ٥٣٧.
الزهري (المحدث) ٥٩٣، ٥٩٦.

(س)
سعيد بن المسيب (التابعي ــ الفقيه) ٢٢٥، ٤١١، ٤٣٩.
ابن سيرين (التابعي ــ الفقيه) ١٠، ٤٢٢، ٤٥٤.

(ش)
الشافعي (الإمام) ٢٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٥، ٥٢٢، ٦٠٧.

(ط)
طاووس بن كيسان (الفقيه ــ الزاهد) ٣٣١، ٤٢٩، ٥٤١.

(ع)
عبد الله بن عباس (الصحابي) ٥٨، ٢٢٨، ٣٦٩، ٤٧٧.
عبد الله بن عمر (الصحابي) ٤٧٥.
عثمان بن عفان (ثالث الخلفاء الراشدين) ٣٦٩، ٤٢٩.
عروة بن الزبير (التابعي) ٤٥٨.
عطاء بن أبي رباح (التابعي) ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ٤١٠، ٤٥٩، ٦٥٣.
علي بن أبي طالب (رابع الخلفاء الراشدين) ٣٦٣، ٣٦٩.
عمر بن الخطاب (ثاني الخلفاء الراشدين) ٥٦٠، ٦٨٦.
عمر بن عبد العزيز (الخليفة الأموي العادل) ٥٣٩.

(ق)
القاسم بن سلام (أبو عبيد ــ الإمام) ٤٧٤.
قتادة بن دعامة (التابعي) ١٤٥، ٤٩٠، ٦٨٣، ٦٩٢.

(ل)
الليث بن سعد (الإمام المصري) ٧٤٤.

(م)
الماجشون (الفقيه المالكي) ٢٤٧.
مالك بن أنس (الإمام) ١٦٣، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٨، ٢٢٤، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٣٢، ٤٥٨، ٥٤٤، ٦٧٩، ٦٨٨، ٧٤٤.
مجاهد بن جبر (التابعي) ١٥٦، ٥١٦.
محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) ٦٣٧، ٦٦٠.
مسروق (التابعي) ٥٩١.
مكحول بن أبي مسلم (التابعي) ٥٠، ٦٧٦.
ابن المنذر (الإمام) ١٥٦.
(ن)
النخعي (الإمام) ١٦٠، ٢٠٥، ٣٩٢، ٦٨٣.
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة ــ الإمام) ١٥٨، ٢٣٨، ٣٧٣، ٤٢١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٣، ٥٣٧، ٥٤٢، ٦٣٧، ٦٦٠.
(ي)
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف ــ الفقيه الحنفي) ٤٨٠.

٤. فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١- القرآن الكريم

(أ)

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**؛ لابن حزم الظاهري (أبو محمد بن علي) المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت ١٤٠٠ هـ .

٣- **إحياء علوم الدين**؛ للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧ هـ ـــ ١٩٥٧م.

٤- **أخبار القضاة**؛ لوكيع (محمد بن خلف بن حيان)، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٦٦ هـ ـــ ١٩٤٧م.

٥- **اختلاف العلماء**؛ لابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري)، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، مخطوط، دار الكتب المصرية، ٣٧ حديث.

٦- **اختلاف الفقهاء** (كتاب الجهاد، الجزية، أحكام المحاربين)؛ للطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، نشره د. يوسف شاخت، مكتبة بريل، ليدن ١٩٣٣م.

٧- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ لابن اللحام (أبو الحسن علي محمد البعلي)، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، دار الفكر، بيروت، مصور عن طبعة السنة المحمدية بمصر، ١٣٦٩ هـ .

٨- **أدب القاضي**؛ للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق محي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٢ هـ ـــ ١٩٧٢م.

٩- **إرشاد الفحول في علم الأصول**؛ للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩م.

١٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**؛ لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المالكي). المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، دون تاريخ.
١١- **الإشراف**؛ لابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث، استانبول برقم ١١٠٠.
١٢- **أصول الفقه؛ لأبي زهرة** (محمد ــ من أعلام الفقه الإسلامي الحديث) المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٧م.
١٣- **الأعلام**؛ (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، والمستشرقين): لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩م.
١٤- **الإفصاح عن المعاني الصحاح**؛ للوزير ابن هبيرة (أبو المظفر يحيى بن محمد)، المتوفى سنة٥٦٠ هـ ،مطبعة الكيلاني، القاهرة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م.
١٥- **الإقناع في الفقه**؛ لابن المنذر، مخطوط، مكتبة القرويين بفاس، المغرب.
١٦- **الأم**؛ للشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس). المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، المطبعة الأميرية مصر، ١٣٢٤ هـ .
١٧- **إمتاع الأسماع**؛ للمقريزي (تقي الدين أحمد بن علي)المتوفى سنة ٨٤٥هـ، تحقيق محمود شاكر، الشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٠ هـ .
١٨- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**؛ لابن عبد البر، مكتبة المقدسي، القاهرة ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣١م.

(ب)

١٩- **بداية المجتهد ونهاية المقصد**؛ لابن رشد (الحفيد) (محمد بن أحمد). المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(ت)

٢٠- **تاريخ الأدب العربي**؛ لكارل بروكلمان، مستشرق ألماني، جـ٣، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف مصر، ١٩٦٢م.

٢١- **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)** ؛ للخطيب البغدادي (أبو بكر بن علي بن شايب) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.
٢٢- **تاريخ التراث العربي**؛ للدكتور فؤاد سزكين (حائز على جائزة فيصل في تاريخ العلوم)، ترجمة فهمي أبو الفضل ومراجعة الدكتور محمود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر ١٩٧١م .
٢٣- **تاريخ الخلفاء**: للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن محمد) المتوفى سنة٩١١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية، مصر ١٩٦٩م.
٢٤- **تاريخ خليفة بن خياط**: لخليفة العصفري، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، رواية بقي بن مخلد، تحقيق سهيل زكار،جزءان، وزارة الثقافة، دمشق،١٩٦٨م، ونسخة أخرى، جزء واحد، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ودار القلم، بيروت، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
٢٥- **تذكرة الحفاظ**؛ للذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٢٦- **تهذيب الأسماء واللغات**؛ للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- **تهذيب التهذيب**؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

(ج)

٢٨- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧م.
٢٩- **الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي)** ؛ لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية، حمص، سوريا ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
٣٠- **الجامع الصغير**؛ للسيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م.

٣١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**؛ للقرشي (عبد القادر بن محمد) المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، طبع حيدر آباد، الهند ١٣٣٢ هـ .

(ح)

٣٢- **الحسن البصري**؛ الدكتور إحسان عباس، معاصر، دار الفكر العربي، مصر ١٩٥٢م.

٣٣- **الحسن البصري**؛ لابن الجوزي، طبعة الخانجي، مصر ١٩٢٩م.

٣٤- **الحسن البصري** (من عمالقة الفكر والزهد والدعوة في الإسلام)؛ للدكتور مصلح بيومي، معاصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٠م.

٣٥- **حلية الأولياء**؛ لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٦٧م.

٣٦- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**؛ لعبد الرزاق البيطار، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق، ١٣٨٣ هـ ـــ ١٩٦٣م.

٣٧- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الأمصار**؛ للقفال (أبو بكر محمد بن أحمد الشاسي) المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الأرقم عمان، ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠م .

(د)

٣٨- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**؛ للسيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

٣٩- **دول الإسلام** ؛ للذهبي، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

٤٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ؛ تحقيق الدكتور محمد الأحمدي الأنور، دار التراث، القاهرة ١٩٧٦م.

(ر)

٤١- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية، ومجهول تاريخ وفاته، وقد فرغ من الكتاب سنة ٧٨٠هـ، المطبعة البهية، مصر ١٣٠٤ هـ .

٤٢- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**؛ للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبع الجزائر ١٣٢٥ هـ .

٤٣- **الرد على المشتهري في شأن اللحوم المستوردة** ؛للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، الدوحة، ١٤٠١ هـ .

٤٤- **الرسالة**؛ للشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ـــ ١٩٤٠م.

٤٥- **روضة الطالبين**؛ للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦م.

٤٦- **روضة الناظر وجنة المناظر**؛ لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، مطبوعات كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٧ هـ ـــ ١٩٧٧م.

(س)

٤٧- **سبل السلام**؛ للأمير الصنعاني(محمد بن إسماعيل)، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- **سعيد بن المسيب**؛ للدكتور وهبة الزحيلي، معاصر، دار القلم، دمشق وبيروت، ١٣٩٤هـ ـــ ١٩٧٤م.

٤٩- **سنن ابن ماجه**؛ لمحمد بن يزيد بن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي، القاهرة.

٥٠- **سير أعلام النبلاء**؛ للذهبي، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط، صدر ثمانية أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م. وجـ٩ مخطوط مصور بدار الكتب المصرية والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥١- **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**؛ لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٦٥ هـ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٠ هـ .

٥٢- **سيرة عمر بن عبد العزيز**؛ لابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله، المتوفى سنة ٢١٤ هـ ، تحقيق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة.

٥٣- **سيرة عمر بن عبد العزيز**: لابن الجوزي، تحقيق محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد مصر، ١٣٣١ هـ .

(ش)

٥٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ لابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي ــ الحنبلي) المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، مطبعة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ .

٥٥- **شرح صحيح مسلم**؛ للإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة طبعة الشعب، مصر ١٣٩٠ هـ.

(ص)

٥٦- **صحيح البخاري**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.

٥٧- **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، طبعة صبيح القاهرة، دون تاريخ.

٥٨- **صفة الصفوة**؛ لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، وخرج أحاديثه محمد رواس، دار الوعي، دمشق، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩م.

(ط)

٥٩- **طبقات الحفاظ**؛ للسيوطي، طبعة غوطا، ١٨٨٣م.

٦٠- **طبقات الحنابلة**؛ لأبي الحسين محمد أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٦١- **طبقات الشافعية**؛ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق، بيروت، ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١م.

٦٢- **طبقات الشافعية**؛ للأسنوي (جمال الدين عبد الرحيم) المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية،بغداد، ١٣٩١ هـ .

٦٣- **طبقات الشافعية**؛ للسبكي (أبو النصر عبد الوهاب بن علي) المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة الحلبي، القاهرة.

٦٤- **طبقات الشافعية**؛ لابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، المتوفى ٨٥١ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٥- **طبقات فقهاء الشافعية**؛ لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة٤٥٨ هـ ، ليدن، بريل، ١٩٦٤م.

٦٦- **طبقات الفقهاء**؛ للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـــ تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٦٧- **الطبقات الكبرى**؛ لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع)، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ ـــ ١٩٦٠م.

٦٨- **طبقات المفسرين**؛ للسيوطي، تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ .

٦٩- **طبقات المفسرين**؛ للداودي (محمد بن علي)، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبه، القاهرة.

(ع)

٧٠- **العبر في خبر من غبر**؛ للذهبي، ٥ أجزاء، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، الكويت، ١٣٨٠هـ ـــ ١٣٨٦ هـ .

(ف)

٧١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ١٣٧٩ هـ .

٧٢- **فتح القدير**؛ لابن الهمام (الحنفي)، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مطبوع مع الهداية، المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٥ هـ ـــ ١٣١٨ هـ .

٧٣- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**؛ لعبد الله مصطفى المراغي، بيروت، ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٤م.
٧٤- **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب**؛ للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الطبعة الثانية، الدوحة ١٤٠٠هـ.
٧٥- **فهرست المخطوطات المصورة على ميكروفيلم**؛ دار الكتب القطرية، الدوحة، ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م.
٧٦- **فهرست ابن عطية**؛ لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤١ هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م.
٧٧- **الفهرست**؛ لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالوراق، والمشهور بابن النديم، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق رضا تجدد، طهران ١٣٩١ هـ ١٩٧١م. ونسخة أخرى، دار الخياط، بيروت.
٧٨- **فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا**؛ لأحد علماء الهند بالأوردية، ترجمها صغير أحمد حنيف، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ك)

٧٩- **كشف الأسرار**؛ للإمام علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة٧٣٠هـ ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٣م.
٨٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**؛ لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي)، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى، بيروت.

(ل)

٨١- **لسان العرب**؛ لابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم) المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار صادر ،بيروت، لبنان، ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٨٦م. وأخرى إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.
٨٢- **لسان الميزان**؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧١م.

٨٣- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**؛ (تجميع) محمد فؤاد عبد الباقي راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٣٩٧ هـ ـــ ١٩٧٧م.

(م)

٨٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ جمع عبد الرحمن محمد العاصمي مطبعة دار العربية، بيروت.

٨٥- **المجموع شرح المهذب**؛ النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دون تاريخ.

٨٦- **المحصول في علم أصول الفقه**؛ لفخر الدين محمد الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠م.

٨٧- **مختصر الخرقي**؛ لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي، المتوفى في ٣٣٤ هـ ، تحقيق محمد زهير جاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق،١٣٧٨ هـ .

٨٨- **مختصر علماء الحديث**؛ لابن عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨٩- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ لابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا، مطبوعات البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠م.

٩٠- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**؛ لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**؛ لليافعي (عبد الله بن سعد اليمني المكي) المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ .

٩٢- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**؛ للمسعودي (أبو الحسن علي بن حسن بن علي)، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣ هـ ـــ ١٩٧٣م.

٩٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**؛ (رواية) إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق زهير جاويش، المكتب الإسلامي بيروت ـــ دمشق، ١٤٠٠ هـ .

٩٤- **المسند**؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٩ هـ ـــ ١٩٦٩م.

٩٥- **مشاهير علماء الأمصار**؛ للبستي، محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق م.فلايشهمر، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩ هـ ـــ ١٩٥٩م.

٩٦- **المعارف**؛ لابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم)، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م.

٩٧- **معجم الأدباء**؛ لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار المستشرق، بيروت دون تاريخ.

٩٨- **معجم البلدان**؛ لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ ـــ ١٩٧٧م.

٩٩- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**؛ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٠- **معجم المؤلفين**؛ عمر رضا كحالة، معاصر، دار المثنى والتراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.

١٠١- **المعجم الوسيط**؛ مجمع اللغة العربية بمصر، المشرف على طبعه عبد السلام هارون حاصل على جائزة فيصل للتراث، مطبعة مصر، ١٩٦٣م.

١٠٢- **المغني**؛ لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا.

١٠٣- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**؛ لطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٨م.

١٠٤- **المقنع**؛ لابن قدامة، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ .

١٠٥- **ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز**؛ للدكتور عماد الدين خليل، معاصر، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٣٩ هـ ـــ ١٩٧٩م.

١٠٦- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**؛ للمستشار سعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة، بيروت، ١٣٩٤ هـ ـــ ١٩٧٤م.

١٠٧- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**؛ للدكتور محمد رواس قلعة جي، مطبوعات البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩م.

١٠٨- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**؛ لابن الجوزي، مقدمة عادل نويهض، دار الآفاق الحديدة، بيروت، ١٣٩٣ هـ ـــ ١٩٧٣م.

١٠٩- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**؛ لابن الجوزي، تحقيق الدكتورة زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠م.

١١٠- **مناقب الشافعي**؛ للبيهقي (لأبي بكر أحمد بن الحسين)، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠ هـ ـــ ١٩٧٠م.

١١١- **المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة**؛ لعمر رضا كحالة، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٣ هـ ـــ ١٩٧٣م.

١١٢- **ميزان الاعتدال**؛ للذهبي، تحقيق على البجاوي، الحلبي، مصر، ١٩٦٣م.

(ن)

١١٣- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**؛ لابن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.

١١٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**؛ للشوكاني، دار الفكر والجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

١١٥- **هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)**؛ لإسماعيل باشا بغدادي، طبعة المثنى، بيروت، دون تاريخ.

(و)

١١٦- **الوافي بالوفيات**؛ للصدفي (صلاح الدين خليل بن أُبيك)، المتوفى سنة ٧٣٥هـ ، نشرة هـ . ريتر، استانبول، مطبعة الدولة، ١٩٣١م.

١١٧- **الولاة والقضاة**؛ للكندي (محمد يوسف)، المتوفى بعد سنة ٣٥٥هـ ، طبعة بيروت ١٩٠٨م.

١١٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ لابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان)، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

(ي)

١١٩- **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام**؛ (وفيه التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال)؛ للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الدوحة،١٣٩٢هـ.

٥. فهرس المواد مرتبة على حروف الهجاء مع بيان عدد المسائل

المادة	رقم المسائل من ــ إلى	عدد المسائل	رقم الصفحة
	(أ)		
إباق	٥٧٦ ــ ٥٧٧	١	١٠٩
إحداد	٤٥٧ ــ ٤٦٢	٥	٩٢ ــ ٩٣
أحكام السراق	٦١٤ ــ ٦٣٠	١٦	١١٥ ــ ١١٧
استبراء	٥٤٣ ــ ٥٤٦	٣	١٠٥ ــ ١٠٦
أضحية	٢١٧ ــ ٢١٩	٢	٦٠ ــ ٦١
أطعمة وأشربة	٧٤٠ ــ ٧٤٩	٩	١٣٠ ــ ١٣١
اعتكاف	١٣٠ ــ ١٣٥	٥	٥٠
أمهات الأولاد	٥٩٤ ــ ٥٩٨	٤	١١٢، ١١٣
إيجارات	٥٤٦ ــ ٥٥٨	١٢	١٠٦، ١٠٧
إيلاء	٤٢٣ ــ ٤٢٦	٣	٨٨
إيمان	٦٠٤ ــ ٦١٤	١٠	١١٤، ١١٥
	(ب)		
بيوع	٤٦٨ ــ ٥٠٩	٤١	٩٤ ــ ٩٩
	(ت)		
تفليس	٥٣٩ ــ ٥٤١	٢	١٠٤
	(ج)		
جنائز	٧٨ ــ ٨٦	٨	٤٤
جهاد	٢٢٩ ــ ٢٥٣	٢٤	٦٢ ــ ٦٥

المادة	رقم المسائل من ــ إلى	عدد المسائل	رقم الصفحة
(ح)			
حج	١٣٥ ــ ٢١٧	٨٢	٥٠ ــ ٦٠
حجر	٥٣٦ ــ ٥٣٩	٣	١٠٣، ١٠٤
حدود	٦٣٠ ــ ٦٩٩	٦٩	١١٧ ــ ١٢٥
(د)			
دعوى وبينات	٢٥٦ ــ ٢٦٢	٦	٦٥، ٦٦
دية الخطأ	٦٩٩ ــ ٧١٦	١٧	١٢٥ ــ ١٢٧
(ذ)			
ذبائح	٢١٩ ــ ٢٢٧	٨	٦١، ٦٢
(ر)			
رجعة	٤٦٢ ــ ٤٦٨	٦	٩٣، ٩٤
رهن	٥١٦ ــ ٥٢٢	٦	١٠١، ١٠٢
(ز)			
زكاة	٨٦ ــ ١٢٣	٤٧	٤٥ ــ ٤٩
(س)			
سرقة: أحكام سراق	٦١٤ ــ ٦٣٠	١٦	١١٥ ــ ١١٧
(ش)			
شركة	٥١٢ ــ ٥١٦	٤	١٠١، ١٠٠
شفعة	٥٠٩ ــ ٥١٢	٣	١٠٠، ٩٩
شهادات	٢٦٢ ــ ٢٧٧	١٥	٦٦ ــ ٦٩

المادة	رقم المسائل من ــ إلى	عدد المسائل	رقم الصفحة
(ص)			
صلاة	٣٤ ــ ٧٣	٣٩	٣٨ ــ ٤٢
صيام	١٢٣ ــ ١٣٠	٧	٤٩ ، ٥٠
صيد	٢٢٧ ــ ٢٢٩	٢	٦٢
(ط)			
طلاق	٣٩٥ ــ ٤٢١	٢٦	٨٤ ــ ٨٧
(ظ)			
ظهار	٤٢٦ ــ ٤٣٧	١١	٨٨ ــ ٩٠
(ف)			
فرائض	٢٧٧ ــ ٣٣٠	٥٣	٦٩ ــ ٧٥
(ق)			
قتال أهل البغي	٧٤٩ ــ ٧٥٠	١	١٣٢
قسامة	٧١٦ ــ ٧١٧	١	١٢٧
قسمة	٧٥٠ ــ ٧٥٥	٥	١٣٢، ١٣٣
قضاة	٢٥٣ ــ ٢٥٦	٣	٦٥
(ل)			
لباس	٧٣ ــ ٧٦	٣	٤٣
لعان	٤٣٧ ــ ٤٤١	٤	٩٠
لقيط	٥٧٠ ــ ٥٧٦	٦	١٠٩
(م)			
مدبر	٥٨٨ ــ ٥٩٤	٦	١١١، ١١٢

المادة	رقم المسائل من ــ إلى	عدد المسائل	رقم الصفحة
مرتد	٧١٧ ــ ٧٢٦	٨	١٢٧، ١٢٨
مزارعة	٥٤١ ــ ٥٤٣	٢	١٠٥
مضاربة	٥٢٧ ــ ٥٣٤	٦	١٠٢، ١٠٣

(ن)

نكاح	٣٤٩ ــ ٣٩٥	٤٦	٧٨ ــ ٨٤

(هـ)

هبات	٥٩٨ ــ ٦٠٤	٦	١١٣، ١١٤

(و)

وتر	٧٦ ــ ٧٨	٢	٤٣
وديعة	٥٥٨ ــ ٥٦٧	٩	١٠٧، ١٠٨
وصايا	٣٣٥ ــ ٣٤٩	١٤	٧٦ ــ ٧٨
وضوء	١ ــ ٢٧	٢٦	٣٣ ــ ٣٦
وكالة	٧٥٥ ــ ٧٦٦	١١	١٣٣، ١٣٤
ولاء	٣٣٠ ــ ٣٣٥	٥	٧٥، ٧٦

فهرس المضمون

مقدمة التحقيق ٥
١ ـ المؤلف : ابن المنذر ٧
معالم حياته: ٧
آثاره العلمية: ٩
زيادات على مختصر المزني: ١٤
ثناء الأئمة على ابن المنذر: ١٥
٢ ـ الكتاب ١٧
نسبة كتاب الإجماع لابن المنذر: ١٧
مضمون الكتاب: ١٨
الكتب المصنفة في الإجماع: ١٩
مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ٢٠
٣ ـ نسخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق ٢١
تلبيسات الدكتور سزكين في مخطوطات كتاب الإجماع: ٢١
حقيقة مخطوطة حار الله: ٢٢
اعتمادنا على مخطوطة أيا صوفيا: ٢٤
منهج التحقيق: ٢٨
كلمة شكر ٢٩
كتاب الوضوء ٣٣
باب ما أجمعوا عليه في الماء ٣٤
باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء: ٣٥
باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة ٣٧
كتاب الصلاة ٣٨
كتاب اللباس ٤٣
باب الوتر ٤٣
كتاب الجنائز ٤٤
كتاب الزكاة ٤٥
كتاب الصيام والاعتكاف ٤٩
كتاب الحج ٥٠
باب الضحايا والذبائح ٦٠
كتاب الجهاد ٦٢
كتاب القضاة ٦٥
كتاب الدعوى والبينات ٦٥
كتاب الشهادات وأحكامها ٦٦

كتـــــاب الفرائض ٦٩
كتـــــاب الولاء ٧٥
كتاب الوصايا ٧٦
كتـــاب النكاح ٧٨
كتاب الطلاق ٨٤
كتاب الخلع ٨٧
كتاب الإيلاء ٨٨
كتاب الظهار ٨٨
كتاب اللعان ٩٠
كتاب العدَّة ٩٠
كتاب الإحداد ٩٢
كتاب المتعة ٩٣
كتاب الرجعة ٩٣
كتاب البيوع ٩٤
كتاب الشفعَة ٩٩
كتاب الشركة ١٠٠
كتاب الرهن ١٠١
كتاب المضاربة ١٠٢
كتاب الحوالة والكفالة ١٠٣
كتاب الحَجْر ١٠٣
كتاب التفليس ١٠٤
كتاب المزارعة وكتاب المساقاة ١٠٥
كتاب الاستبراء ١٠٥
كتاب الإيجارات ١٠٦
كتاب الوديعة ١٠٧
كتاب اللقطة ١٠٨
كتاب العارية ١٠٨
كتاب اللقيط ١٠٩
كتاب الآبق ١٠٩
كتاب المكاتب ١١٠
كتاب المدبر ١١١
كتاب أُمهات الأولاد ١١٢
كتاب الهبات والعطايا والهدايا ١١٣
كتاب العمرى والرقبى ١١٤
كتاب الأيمان والنذور ١١٤
كتاب أحكام السُّراق ١١٥
كتاب الحدود ١١٧

كتاب إثبات دية الخطأ ١٢٦
كتاب القسامة ١٢٧
كتاب المرتد ١٢٧
كتاب العتق ١٢٩
كتاب الأطعمة والأشربة ١٣١
كتاب قتال أهل البغي ١٣٢
كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة ١٣٢
كتاب القسمة ١٣٢
كتاب الوكالة ١٣٣
رموز الكتاب ١٣٦
الفهارس ١٣٧
١ ــ فهرس شواهد القرآن الكريم ١٣٨
٢ ــ فهرس شواهد الأحاديث النبوية ١٣٩
٣ ــ فهرس الأعلام ١٤٠
٤ ــ فهرس مصادر التحقيق والدراسة ١٤٣
• ــ فهرس المواد مرتبة على حروف الهجاء مع بيان عدد المسائل ١٥٥
فهرس المضمون ١٥٩

صدر حديثا

تحت المجهر فتاوى تخص الطالبات والمعلمات
أحمد بن عبد الكريم الخضير

الاجماع لابن المنذر
تحقيق د. فؤاد عبد المنعم

الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها
علي القرني - ماجستير

جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول
عبد الله بن صالح الفوزان

الرد على شبهات حول أخطاء إملائية في القرآن الكريم
عبد الرحمن دمشقية.

تقريب الفرائض
عبد الرحمن الشمسان

مجموع أخبار آخر الزمان
عبد الله المشعلي

الشيخ إحسان إلهي ظهير منهجه وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين
علي الزهراني - رسالة دكتوراه -

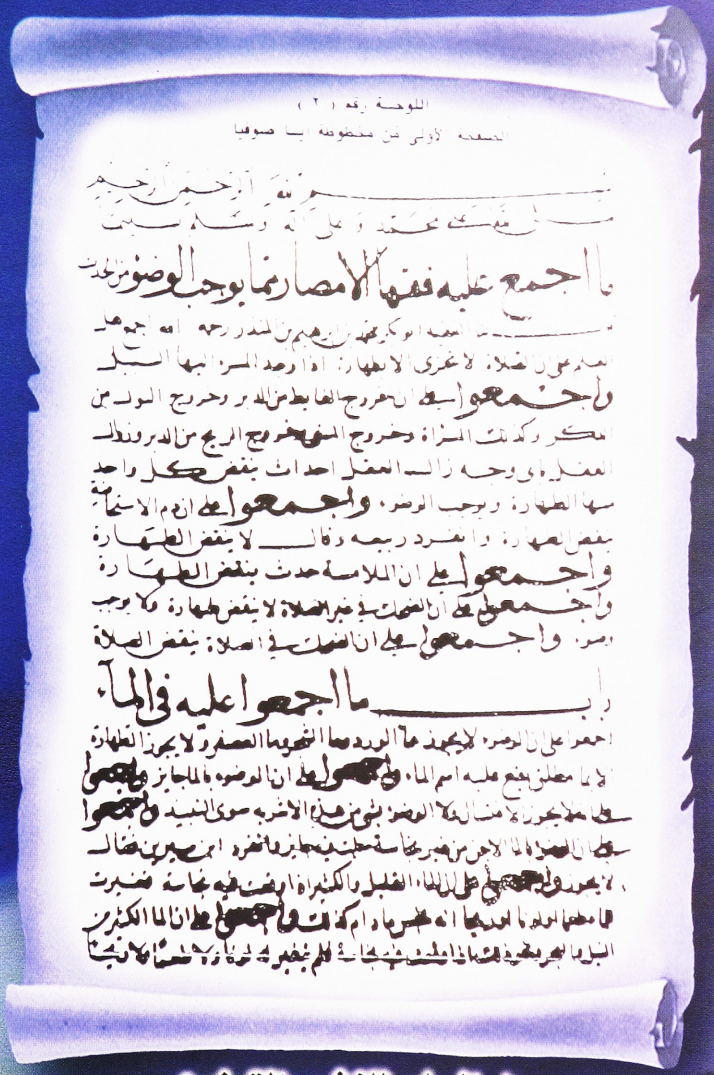
اللوحة رقم (٢)
الصفحة الأولى من مخطوطة ابن صوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث

أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج الريح من الدبر وذلك العقل، وجه زائل العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء. وأجمعوا على أن دوام الاستحاضة ينقض الطهارة وانفراد ريحه وقال لا ينقض الطهارة

وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة

وأجمعوا على أن القهقهة في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء. وأجمعوا على أن القهقهة في الصلاة: ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز مما ورد عليه النجاسة المصيرة ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الجاري

على أن الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ وأجمعوا

على أن الصلاة في المقبرة جائزة وكرهه ابن سيرين قال

وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت

أحد أوصافه نجس ما دام كذلك وأجمعوا على أن الماء الكثير

البحر الذي لا يفسد إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره فتوضأ منه

دار المسلم للنشر والتوزيع
ت ٤٠٥٥٠٣٩ ـ جوال ٠٥٤٢٣٧٦٨٧
ص.ب ١٧٣٥٦ ـ الرياض ١١٤٨٤
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد ـ بين شارعي الوشم والخزان ـ جهة الشرق

ردمك ٣ـ٩٧ـ٨٥٤ـ٩٩٦٠

دار المسلم للنشر والتوزيع
www.dar-almuslim.com